

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات


الاسم(رابعى):-..إيمان محمد يوسف إبراهيم / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم:..الفقه وأصوله ..
الأطروحة مقدمة لنيل درجة:-.. الماجستير..... في تخصص :-..الفقه وأصوله
عنوان الأطروحة : "...التكبير وأحكامه في الفقه الإسلامي
..... دراسة مقارنة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ: - ٢٢ / ١١ / ١٤١٧هـ .
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه
والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش	المشرف
الاسم: د/ ياسين بن ناصر الخطيب	الاسم: د/ محمد حسني إبراهيم سليم	الاسم: د/ حمزة محمد علي خفاجي	الاسم: د/ أحمد بن عبد الله بن حميد
التوقيع: 	التوقيع: 	التوقيع: 	التوقيع: 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم: د/ أحمد بن عبد الله بن حميد
التوقيع:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٣٠١٠٢٠٠٠٣٠٤٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

) ٧٤٣ ٠٠٠

«التكبير وأحكامه في الفقه الإسلامي»

«دراسة مقارنة»

رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية لنيل درجة الماجستير


إعداد الطالبة :

إيمان محمد يوسف إبراهيم

إشراف الباحث :

ياسين بن ناصر الخطيب


العام الهجري ١٤١٧ هـ




(ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الإِنْسَانُ



إلى أمي التي قامت بنصحي وتوجيهي في حياتي مما دفعني إلى التمسك بحب الله عز وجل والعمل للوصول إلى رضا الله في الدنيا والأخرة

إلى أبي الذي أفنى أيام عمره في تعليمي حتى استقام عودي ، وزرع في نفسي حب العلم وأهله ، وحثني على السير في طريق السلف الصالح والاستزادة من العلوم الشرعية ، والتفقه في الدين .

إلى زوجي الذي وقف معي ، وساعدني . وساندني ، حتى خرج هذا البحث إلى النور ، فكانت كلماته دافعاً لي لبذل الكثير من الجهد .

إلى خالي العزيز إبراهيم إعترافاً بالجميل .

إلى خالاتي العزيزات ، وعمتي الغالية وأخواتي الكريمات ، وأخي حسين إليهم جميعاً أهدي أولى ثمراتي في مجال البحث العلمي .

(د)

سُبْرَكَرَ وَتَفَهَّمَ

إن كان شكر البشر مندوب إليه ، فشكر الله تعالى واجب بلا ريب ، ولذا فإنني أشكر المولى عز وجل شكراً يليق بجلال وجهه وعظم سلطانه على ما أنعمه عليّ من نعمة العظيمة ومن ذلك نعمة الكتابة في هذا البحث ، وإقامته على هذا الوجه ، راجية أن يكون ذلك العمل خالصاً لوجهه الكريم ، خالياً من السمعة والريبة .

كما أنتي أتوجه بالشكر بعد ذلك إلى جامعتنا الغراء « جامعة أم القرى » التي فتحت لنا أبوابها لإكمال دراستنا العليا ، والاستزادة من العلوم الشرعية ، فأحسنت بنا صنعاً وأخص بالشكر فيها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

وأشكر شيخي الجليل حضرة الأب الوقور الدكتور « ياسين الخطيب » الذي عاش معه ولادة هذا البحث منذ أن كان موضوعه فكرة منه ، حتى شرعت في كتابته فكان نعم الموجه والمرشد إلى ما فيه خير هذا البحث ، فخرج على هذا النحو ، فله مني كل الشكر والتقدير.

وأخيراً ... فإنني أشكر كل من وقف معي ، وساعدني ، وساندني برأي أو مشورة ، أو مرجع ، وأخص بذلك أستاذتي الفاضلة زينب فلاتة ، وأخواتي العزيزات أفنان تلمساني ، وتهاني أبو سعيد ، جزاهم الله عندي خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

فللجميع مني خالص الدعاء ، راجية أن يجعل المولى العلي القدير عملهم ذلك في ميزان حسناتهم .

وَاللَّهُ مَنْ وَرَاءَ الْقَبْطِ .

« ملخص الرسالة »

موضوع هذه الرسالة هو التكبير وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تكلمت في بدايته عن تعريف التكبير ، والحكمة من مشروعيته ، وأدلة ثبوته من الكتاب والسنة وكيفية الاتيان بلفظ التكبير داخل الصلاة وخارجها ، ثم قمت بتقسيم البحث إلى بابين ، الأول : عن ما يتعلق بالصلاحة من التكبير وبه فصلان الفصل الأول عن التكبير خارج الصلاة أي في الأذان والإقامة وعقب الصلاة المكتوبة وأيام العيدin .

والفصل الثاني عن التكبير داخل الصلاة أي تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال وفي العيدin والاستسقاء وفي صلاة الجنائز أما الباب الثاني فيما يتعلق بغير الصلاة من التكبير وتحدثت فيه عن تكبير الحاج وعند الذبح والصيد وعند رؤية الهلال وفي أذن المولود وعند الحرب وتكبير المسافر وعند الحريق ، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث ومنها :

- ١ - أن التكبير يدخل في أمور كثيرة في حياة المسلم .
- ٢ - أن التكبير خصوصية عظيمة وهبها الله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم .
- ٣ - أن البحث الفقهي يوسع مدارك الباحث ويطلعه على أمور كثيرة مهمة في حياته .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

اسم الطالبة	المشرف على الرسالة	رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
-------------	--------------------	----------------------------------

إيمان محمد يوسف إبراهيم	د / ياسين بن ناصر الخطيب	د / أحمد بن عبد الله بن حميد
-------------------------	--------------------------	------------------------------

٢٤/٨/٢٠١٧

أما عن سبب اختياري للموضوع فإني لما انتهيت من الدراسة في السنة المنهجية لمرحلة الماجستير وقعت في حيرة لا ينفك عنها أمثالى من الباحثين ألا وهي اختيار الموضوع الذي سأقدم به لنيل درجة الماجستير فوضعت نصب عيني عدداً من المواضيع عرضتها على مشرفي الدكتور ياسين الخطيب، فكان منها ما نوقش ، أو في طريقه إلى المناقشة ، ثم أرشدني حضرته إلى موضوع « التكبير » وطلب مني جمع مادته العلمية فإن الموضوع في لفظه يوحي بصغره، وأنه لا يوفي برسالة علمية كرسالة الماجستير ، ولكن بعد البحث والتحري في كتب الفقهاء ، والمحدثين توصلت إلى غزارة مادته العلمية ، وشرح الله صدري للكتابة فيه .

منهجه البحث :

اتبعت في كتابتي لهذا البحث المنهج التالي :-

- ١ - جعلت الدراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربع فقط ، وهي المذهب الحنفي ، والمذهب المالكي ، والمذهب الشافعى ، والمذهب الحنبلى .
- ٢ - رجعت إلى كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب وأخذت منها أقوال الفقهاء في المسألة، وقمت بعرض آراء الفقهاء في كل مسألة ، وما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه ، ثم ذكر سبب الخلاف - إن وجد - ، ثم أتبعت ذلك بذكر أدلة كل فريق ، ثم مناقشة كل فريق لأدلة الفريق الآخر ، وأخيراً ذكر ما أتوصل إليه من خلال الأدلة والمناقشة من الرأي الراجع ، وهو ما رجحه الدليل .
- ٣ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ورقمها في القرآن الكريم .
- ٤ - قمت بتخريج الأحاديث الموجودة في البحث من كتب الحديث المعتمدة في التخريج ما أمكنني ذلك ، أما الآثار الموجودة في البحث ، فإني قمت بتخريج الأثر إذا اعتمد عليه دليل أي فريق ، وكان عليه ارتکازهم ، وإنما قمت فقط بعزوه إلى الكتاب الذي ورد فيه .

(ح)

- ٥ - قمت بتوضيح درجة كل حديث بعد ذكر من قام بتخرجه من الأئمة لأن ذلك يؤثر على ترجيح أحد الأقوال ؛ لاسيما أن لذلك الأمر أثره في بيان الراجح من الأقوال .
- ٦ - ترجمت إيجازاً لجميع الأعلام من الصحابة والتابعين والفقهاء وغيرهم الذين ورد ذكرهم خلال البحث .
- ٧ - شرحت الكلمات اللغوية الغريبة التي ورد ذكرها في البحث ، والتي يحتاج القارئ إلى معرفة معناها ، وكذا أوضحت معنى بعض المصطلحات الأصولية الواردہ خلال البحث .

مخطط البحث :

قسمت البحث إلى تمهيد وبابين :-

التمهيد

ويحتوي على أربعة أمور :-

- أولاً : تعريف التكبير .
- ثانياً : أدلة مشروعية التكبير .
- ثالثاً : الحكمة من مشروعية التكبير .
- رابعاً : كيفية التكبير .

الباب الأول :

ما يتعلق بالصلة من التكبير

و به فصلان :-

= الفصل الأول ، التكبير خارج الصلاة ، وفيه ثلاثة مباحث:-

- المبحث الأول : التكبير للإعلام بدخول وقت الصلاة .
- المبحث الثاني : التكبير عقب المكتوبة .
- المبحث الثالث : التكبير أيام العيدin .

= الفصل الثاني ، التكبير داخل الصلاة ، وفيه ستة مباحث :-

- المبحث الأول : تكبيرة الإحرام .
- المبحث الثاني : تكبيرات الانتقال .
- المبحث الثالث : تكبيرات العيدin (داخل الصلاة) .
- المبحث الرابع : التكبير في خطبتي العيدin .

- المبحث الخامس : التكبيرات في صلاة الاستسقاء .

- المبحث السادس : التكبيرات في صلاة الجنائزه .

الباب الثاني :

ما يتعلّق بغير الصلاة من التكبير

و به أربعة فصول :-

= الفصل الأول : التكبير المطلق للعيدين .

= الفصل الثاني : التكبير للحاج ، وفيه ثلاثة مباحث :-

- المبحث الأول : التكبير عند الطواف .

- المبحث الثاني : التكبير عند السعي .

- المبحث الثالث : التكبير في أعمال الحج الأخرى .

= الفصل الثالث : التكبير عند الذبح والصيد ، وفيه مباحثان :-

- المبحث الأول : التكبير عند الذبح .

- المبحث الثاني : التكبير عند الصيد .

= الفصل الرابع : أنواع متفرقة من التكبير وبه خمسة مباحث :-

- المبحث الأول : التكبير عند رؤية الهلال .

- المبحث الثاني : الآذان في أذن المولود .

- المبحث الثالث : التكبير عند الحرب .

- المبحث الرابع : تكبير المسافر .

- المبحث الخامس : التكبير عند الحريق .


(ك)

الخاتمة :

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

وأخيراً :

فإنني أسأل الله تعالى أن يكتب لي التوفيق والسداد في هذا البحث ، وأن يلهمني
الصواب ، فهو ولي ذلك القادر عليه .
وأللهم من ودائع القوى .



التشريع

وفيه خمسة أمور :-

- أولاً : تعريف التكبير .

- ثانياً : أدلة مشروعية التكبير .

- ثالثاً : الحكمة من مشروعية التكبير .

- رابعاً : كيفية التكبير .

أولاً : تعريف التكبير

تعريف التكبير لغة^(١):

التكبير لغة : التعظيم ^(٢) ، وهو في الصلاة وغيرها تفعيل من قولهم : الله أكابر ^(٣) ، فكبر أي قال : الله أكبر ، وكبار فلان تكبيراً أي قال : الله أكبر تعظيماً لله عز وجل ^(٤) .

وأما قول المصلي والمؤذن الله أكبر ففيه أقوال :

- ١- القول الأول : أن معناه : الله كبير ، فوضع أفعال موضع فعل .
 - ٢- القول الثاني : أن فيه خبراً ، فالمعنى : الله أكبر كبير .
 - ٣- القول الثالث : أن معناه الله أكبر من كل شيء ، أي : أعظم .
 - ٤- القول الرابع : أن معناه : الله أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته^(٥) .

(١) هذا هو التعريف اللغوي ، وسوف أقوم بالتعريف الاصطلاحي فقط في كل ما سأكتبه خلال البحث .

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، فصل الكاف . مادة كبر . ج ٥ . ص ١٢٧ . ط بدون . دار صادر ، دار بيروت ، الرازي : مختار الصحاح . باب الكاف . مادة كبر . ص ٢٣٤ . ط بدون . مكتبة لبنان .

(٣) ابن دريد : جمهرة اللغة . باب الباء والراء وما بعدهما . مادة برك . ط بدون . دار صادر .

(٤) ابن منظور : لسان العرب ، فصل الكاف . مادة كبر . ج ٥ ، ص ١٤٧ ، ابراهيم أنيس ورفاقه : المعجم الوسيط .باب الكاف . مادة كبر . ج ٢ . ص ٧٧٣ . ط ٢ .

(٥) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث . حرف الكاف . باب الكاف مع الباء . ج ٤ . ص ١٤٠ . ط بدون .
دار الفكر ، ابن منظور : لسان العرب . فصل الكاف . مادة كبر . ج ٥ . ص ١٢٧ .

تعريف التكبير شرعاً:

عرف الفقهاء التكبير بعدة تعاريفات منها :

- ١- عرفه القوноي ^(١) فقال : « هو الوصف بالكبارياء ، وهو العظمة ^(٢) » .
- ٢- وقيل هو : « قول الله أكبر » ^(٣) .
- ٣- وقال ابن العربي ^(٤) : « ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب والثناء عليه باللسان، بأقصى غايات المدح والبيان ، والخاضوع له بغایة العبادة كالسجود له ذلة وخضوعاً » ^(٥) .

هذا ما وجدته في تعريف التكبير شرعاً حيث لم تتطرق بقية المذاهب لذلك .

(١) القوноي (... - ٩٧٨ هـ) : هو قاسم بن عبد الله القوноي ، الرومي الحنفي ، فقيه ، من تصانيفه : «أنيس الفقهاء» . (انظر : كحالة : معجم المؤلفين . ج ٨ . ص ١٠٥ . ط بدون. مكتبة المثنى ، دار التراث العربي. القوноي : أنيس الفقهاء . ص ١٣ . ط ٢ . دار الوفاء).

(٢) أنيس الفقهاء . ص ٨٥ .

(٣) أبوجيب : القاموس الفقهي . ص ٣١٣ . ط ١ . دار الفكر .

(٤) ابن العربي (٤٨٦ - ٥٤٣ هـ) : هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ، الأشبيلي ، المالكي ، أبو بكر ، كنيته : ابن العربي ، قاض ، من حفاظ الحديث ، ولد في أشبيلية ، ودفن بفاس .

(انظر : ابن فرحون : الدبياج المذهب . ج ٢ . ص ٢٥٦ - ٢٥٢ . ط ١ . دار الغروب الإسلامية) .

(٥) ابن العربي : أحكام القرآن . ط ١ . دار الكتب العلمية . ج ٤ . ص ٣٣٩ .

الترجح .

الناظر إلى التعريفات السابقة يجد أن تعريف ابن العربي أولى بالاعتبار؛ وذلك لأنه مع تعريفه للتکبیر وضح لنا الغاية منه .
هذا والتکبیر خصوصية من خصوصيات هذه الأمة ، فهو هبة متميزة لم تعط لأي أمة من الأمم سوى أمّة محمد ﷺ وبدل علي ذلك ما رواه عمر^(١) عن أبيان^(٢) قال : « لم يعط التکبیر أحد إلا هذه الأمة »^(٣) .

والله أعلم

(١) عمر (٩٥ - ١٥٣ هـ) : هو عمر بن راشد بن أبي عمره الأزدي الحданى بالولاء ، أبو عروة ، فقيه ، حافظ للحديث ، متقن ثقة من أهل البصرة .

(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ١ . ص ٢١٨ - ٢٢٠ . ط ١ . دار الفكر) .

(٢) أبيان : هو أبيان بن يزيد ، البصري ، العطار ، كان حافظاً ثبتاً ثقة ، يرى القدر ولا يتكلم به .

(انظر : الذبيبي : تذكرة الحافظ . ج ١ . ص ٢٠١ ، ٢٠٢ . ط عام ١٣٧٤ هـ . دار إحياء التراث العربي) .

(٣) عبد الرزاق : المصنف . ج ١١ . ص ٢٩٦ . كتاب الجامع . باب ذكر الله . رقم الأثر - ٢٠٥٨٣ - ط ١ . المجلس العلمي .

ثانياً : أدلة مشروعية التكبير

ثبتت مشروعية التكبير بالكتاب والسنّة والإجماع كما يلي :

أ : أدلة مشروعية التكبير من القرآن الكريم .

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَلْتُكَبِّرُوا لِعِنَّةً وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١٦٥) .

- **وجه الدلالة :** معنى قوله تعالى : ﴿ وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ ﴾ هو الحض على التكبير في آخر رمضان (٢) . وقيل : بل معناه : تكبروا الله إذا رأيتم الهلال - هلال شوال - ولا يزال التكبير مشروعًا حتى تصلى صلاة العيد (٣) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا الْكُوُنُكُورُ لَكَبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَبِرِّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤) .

- **وجه الدلالة :** ذكر الله تعالى ذكر اسمه على البدن في الآية التي قبلها ، فقال عز من قائل : ﴿ فَأَذْكُرُوا لِأَسْمَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٥) . وذكر هنا التكبير (٦) .

ويتّبع من ذلك أنه كما أن ذكر اسم الله على البدن مشروع ، فكذلك التكبير مشروع .

(١) سورة البقرة . الآية - ١٨٥ - .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج ٢ . ص ٣٠٦ . ط ٢ .

(٣) ابن العربي : أحكام القرآن . ج ١ . ص ١١٢ .

(٤) سورة الحج . الآية - ٣٧ - .

(٥) سورة الحج . من الآية - ٣٦ - .

(٦) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج ١٢ . ص ٦٦ .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُحْمَدِ الَّذِي لَمْ يَرْكَنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَىٰ مِنَ الدُّلُّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا ﴾ (١) .

- وجه الدلالة : معنى قوله تعالى : ﴿ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا ﴾ أي : عظمته عظمة تامة ، ويقال : إن أبلغ لفظة للعرب في معنى التعظيم هي : الله أكبر . أي صفة بأنه أكبر من كل شيء (٢) .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدْرِسُ اقْرَأْ فَانِزِرْ كُوْرِيْكُوكْ فَكَبِيرٌ ﴾ (٣) .

- وجه الدلالة : قال ابن العربي : « هذا القول وإن كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة ، فإنه مراد به التكبير والتقديس والتنزيه ، بخلع الأنداد والأصنام دونه ، ولا تتخذ وليةً غيره ، ولا تعبد ، ولا ترى لغيره فعلاً إلا له ، ولا نعمة إلا منه ، لأنه لم تكن صلاة عند نزولها ، وإنما كان ابتداء التوحيد » (٤) .

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الْمُجْعَلَةُ وَالْبِيْقَيْتُ الْصَّلِيْحَتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثُوَابًا وَخَيْرًا مُلَأَ ﴾ (٥) .

- وجه الدلالة : فسر قوله تعالى : ﴿ وَالْبِيْقَيْتُ الْصَّلِيْحَتُ ﴾ في الحديث الشريف بأنها : « لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » (٦) ، كما فسرها جماعة من السلف الصالح بذلك منهم :

(١) سورة الإسراء . الآية - ١١١ - .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج ١٠ . ص ٣٤٥ .

(٣) سورة المدثر . الآيات - ١ ، ٢ ، ٣ - .

(٤) أحكام القرآن . ج ٤ . ص ٣٣٩ .

(٥) سورة الكهف . الآية - ٤٩ - .

(٦) أحمد : المسند . ج ١ . ص ٧١ . (مستند عثمان بن عفان - رضي الله عنه -) ط ٢ . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

عثمان بن عفان ^(١) ، وسعيد بن المسيب ^(٢) ، وعطاء ^(٣) ، وابن جبير ^(٤) ، وابن عباس ^(٥) ، ومجاحد ^(٦) ، رضي الله عنهم أجمعين ^(٧) .
وهذا القول يدلنا على مشروعية جميع هذه الأذكار التي منها التكبير.

(١) عثمان بن عفان (٤٧ ق. ه - ٣٥ ه) : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش ، أمير المؤمنين ، أشهر وأعظم من أن يعرف .

(انظر: ابن حجر : الإصابة . ج ٢ ، ص ٤٦٢ . ط ١ . دار الفكر ، مكتبة المثنى ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٣ . ص ٦٩ . ط ٧٠ . دار الفكر ، مكتبة المثنى) .

(٢) سعيد بن المسيب (١٣ - ٩٤ ه) : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . (انظر : ابن كثير : البداية والنهاية . ج ٩ . ص ٩٩ - ص ١٠١ . ط ٢ . مكتبة المعارف) .

(٣) عطاء (٢٧ - ١١٤ ه) : هو عطاء بن أسلم بن صفوان ، أحد كبار التابعين ، وكان ثقة ، فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث ، ولد في اليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتياً أهلها ومحدثها .

(انظر : ابن كثير : البداية والنهاية . ج ٩ . ص ٣٠٦ - ص ٣٠٩) .

(٤) سعيد بن جبير (٤٥ - ٩٥ ه) : هو سعيد بن جبير الأنصاري بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد الله ، تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق ، جبشي الأصل ، قتله الحاجاج بواسط . (انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى . ج ٦ . ص ١٧٨ . ط عام ١٣٨٠ ه . دار صادر ، دار بيروت) .

(٥) عبد الله بن عباس (٣ ق. ه - ٦٨ ه) : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، ولد بمكة ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، حبر الأمة ، صحابي جليل لازم النبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث صحيحة توفي بالطائف . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٢ . ص ٣٣٠ - ص ٣٣٤ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٢ . ص ٣٥٠ - ص ٣٥٧) .

(٦) مجاهد بن جبر (٢١ - ١٠٤ ه) : هو مجاهد بن جبر ، أبو الحاجاج المكي مولىبني مخزوم ، تابعي ، مفسر أهل مكة ، مات وهو ساجد .

(انظر : الذهبي : ميزان الاعتدال . ج ٣ . ص ٤٣٩ ط بدون . دار المعرفة) .

(٧) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم . ج ٣ . ص ١٤٠ ، ص ١٤١ . ط عام ١٤٠٨ . دار الكتب العلمية .

ب - أدلة مشروعية التكبير من السنة .

الأدلة على مشروعية التكبير من السنة النبوية كثيرة جداً ، ولذلك فسوف أقتصر هنا على الأدلة التي يرد فيها ذكر التكبير في حالتي الذكر والدعا ، أما الأدلة التي تختص بالمسائل الفقهية فسوف أذكر منها دليلين فقط ، ويأتي بقيتها كل في بابه من خلال البحث .

هذا ، وقد جمعت بين أدلة الذكر والدعا لأن الدعاء المستجاب يستحب أن يسبقه ثناء على الله تعالى فمن هنا ارتبط الذكر بالدعا .

الدليل الأول : عن ابن أبي ليلي ^(١) قال حدثنا علي ^(٢) : أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى من أثر الرحي ، فأتى النبي ﷺ بسببي ، فانطلقت فلم تجده ، فوجدت عائشة فأخبرتها ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمحيء فاطمة ، فجاء النبي ﷺ إلينا ، وقد أخذنا مصالحتها ، فذهبت لأقوم ، فقال : « على مكانكما » ، فقعد بيمنا حتى وجدت برد قدميه على صدرني ، وقال : « ألا أعلمكم خيراً مما سألتمني ؟ إذا أخذتما مصالحتكم تكبران أربعًا وثلاثين ، وتسبحان ثلاثة وثلاثين ، وتحمدان ثلاثة وثلاثين ، فهو خير لكم من خادم » . رواه البخاري ^{(٣) ، (٤)} .

(١) محمد بن أبي ليلي (٧٤ - ١٤٠ هـ) : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، الفقيه ، المقرئ مفتى الكوفة ، وقاضيها . مات في رمضان . (انظر : السيوطي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ١٧١) .

(٢) علي بن أبي طالب (٣٣ ق - ٤٠ هـ) : هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، أمير المؤمنين ، أشهر من أن يعرف . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٢ ص ٥٠٧ - ٥١٠ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٣ . ص ٢٦ - ٣٠) .

(٣) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٧ . ص ٤٣٣ - ٤٣٤ . ط عام ١٤١١ هـ . دار الفكر . كتاب فضائل أصحاب النبي بباب مناقب علي بن أبي طالب . رقم الحديث - ٣٧٠٥ .

(٤) البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، أبو عبد الله مولاه البخاري ، كتابه الجامع الصحيح أصح كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى .

(انظر : ابن السبكي . طبقات الشافعية الكبرى . ج ٢ ص ٢١٢ ، ٢١٣ . ص ٢٣٢ ط بدون . دار إحياء الكتب العربية) .

- وجه الدلالة : في قوله ﷺ : « فكبرا أربعاً وثلاثين » دليل على مشروعية التكبير ، وأنه قد يكون سبيلاً إلى تخفيف الأعباء التي تواجه المسلم والمسلمة في حياتهما اليومية .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ^(١) - رضي الله عنه - قال جاء القراء إلى النبي ﷺ ، فقالوا : ذهب أهل الدثور ^(٢) من الأموال بالدرجات العلي والنعيم المقيم : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ، ويجاهدون ويتصدقون . قال : « ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدهم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهراً نهاراً إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين » ، فاختلقنا بيننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثة وثلاثين ، ونحمد ثلاثة وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إليه ، فقال : تقول سبحان الله والحمد لله ، والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثة وثلاثون » . رواه البخاري ^(٣) .

- وجه الدلالة : في الحديث دلالة على فضل الذكر ، ومن ذلك الذكر المذكور في الحديث « التكبير » ^(٤) .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن أقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس » . رواه مسلم ^(٥) .

(١) أبو هريرة (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ) : اختلف في اسمه ، والراجح أنه عبد الرحمن بن صخر ، وهو دوسي ، حليف لأبي بكر ، كثير الرواية عن الرسول ﷺ ، من فضلاء الصحابة .

(٢) انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٤ . ص ٢٠٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٤ . ص ٢٠٢ .

(٣) الدثور : جمع دثر ، وهو المال الكثير . (انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث . حرف الدال . باب الدال مع التاء . ج ٢ . ص ١٠٠) .

(٤) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٥٩٢ . كتاب الأذان . باب الذكر بعد الصلاة . رقم الحديث

- ٨٤٣ -

(٥) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ١٧ . ص ١٩ . ط عام ١٤٠١ هـ . دار الفكر . كتاب الذكر والدعاة والتوبية والاستغفار . باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

مسلم (٢٠٦-٢٦١ هـ) : هو مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ، أبو الحسين ، أجمعوا على جلالته وإمامته ، ومن أكبر الدلائل على ذلك كتابه : « الصحيح » في الحديث . (انظر : مقدمة كتاب شرح صحيح مسلم للنووي . ج ١ . ص ب ، ص ج ، ص د) .

وجه الدلالة : الحديث دليل على فضل الذكر والتسبيح ، ومن أفضل أنواع الذكر التي يتوجه بها المسلم إلى المولى عز وجل ذكره تعالى بالتكبير والتعظيم .

الدليل الرابع : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ^(١) « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَصْلِي لَهُمْ فِي كِبْرٍ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأشبِهُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ». رواه مسلم ^(٢) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في حالة الرفع من الركوع ، وهذا مجمع عليه من الأعصار المتقدمة ^(٣) مما يدلنا على مشروعية التكبير في الصلاة .

الدليل الخامس : عن أبي موسى الأشعري ^(٤) رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : « يأيها الناس أَرْبِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَإِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ . تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ ». رواه البخاري ^(٥) .

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن : (٢٢ ، ٣٢ ، ٩٤ ، ١٠٤ هـ) : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدنى ، قيل : اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل اسمه كنيته ، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، ومن سادات قريش . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٩ . ص ٢٦٨ ، ٢٦٩).

(٢) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٩٧ . كتاب الصلاة . باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا رفعه من الركوع فيقول : سمع الله لمن حمده .

(٣) المرجع السابق . ج ٤ . ص ٩٨ .

(٤) أبو موسى الأشعري (٢١ ق. هـ - ٤٤ هـ) : هو عبد الله بن قيس بن سليم ، من بنى الأشعري ، من قحطان ، صحابي ، من الشجعان الولاة الفاتحين ، قدم مكة عند ظهور الإسلام من زبيد باليمن ، فأسلم ، وتوفي بالكوفة .

(انظر : ابن حجر : الإصابة ج ٢ . ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ . ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٢ . ص ٣٧١ - ٣٧٢).

(٥) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٦ . ص ٢٤٠ . كتاب الجهاد . باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير . رقم الحديث - ٢٩٩٢ .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية التكبير عند الارتفاع على علو ، والنبي ﷺ لم ينهاهم عن رفع الصوت بالتكبير ، إنما نهَاهم عن الصخب - أي : رفع الصوت بشدة - بدليل ماجاء عن عمر ^(١) رضي الله عنه أنه: « كان يكبر في قبته بنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويبكر أهل الأسواق حتى ترتج مني تكبيراً وكان ابن عمر يكبر بنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه ومشاهد تلك الأيام جمياً ». رواه البخاري ^(٢) .

- هذا وستظهر لنا الحكمة من مشروعية التكبير عند الارتفاع على علو في محله.

ثالثاً: دليل مشروعية التكبير من الإجماع .

كما أن الكتاب والسنّة قد دلا على مشروعية التكبير ، فإن الإجماع قد دل كذلك على تلك المشروعية .

قال النووي ^(٣) وهو يذكر أحاديث التكبير في الصلاة : « وهذا مجمع عليه » ^(٤) .
ما يدل على إجماع الصحابة على ذلك الأمر .

(١) عبد الله بن عمر : (٨٣-٣ هـ) : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى أسلم مع أبيه وهاجر ، كان كثير الاتباع للرسول ﷺ . انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٢ . ص ٣٤٨ - ٣٥٠) .

(٢) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ١٤٠ . كتاب العيدين . باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة .

(٣) النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعى ، أبو زكريا ، محى الدين ، أستاذ المؤاخرين ، مولده ووفاته في « نوا » من قوى حوران بسوريا .

(انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٨ . ص ٣٩٥ - ٤٠٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٩٨ .

ثالثاً : الحكمة من مشروعية التكبير

لورود التكبير في العبادات وغيرها حكم جليلة ومعان عظيمة وهذه الحكم أكثر من أن تنحصر في عدة نقاط ، لكنني سأذكر هنا بعضاً مما وفقني الله تعالى للوقوف عليه من الحكم ومنها :

- ١ - إن معنى الصلاة هو الثناء على الله تعالى بما يستحقه والصلاحة ببناء عجيب يتكون من الركوع والسجود والقراءة ... إلخ ، ومَلَاطُ^(١) ذلك البناء الجامع بين أركانه هو : الذكر ، الذي منه التكبير^(٢) .
- ٢ - إن المسلم بتكبيرة الإحرام يُحرّم عما سوى الله تبارك وتعالى^(٣) ، ويتوجه بالعبادة والإخلاص والتعظيم للمولى عز وجل وحده^(٤) .
- ٣ - ومن حكمة افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام أيضاً أن في ذلك استحضار المصلي ، عظمة من تهيأ لخدمته ، والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة ويخشع قلبه ولا يغيب^(٥) .
- ٤ - إن خضوع القلب وتوجهه إلى الله تعالى تعظيماً ورغبةً ورهبةً أمر خفي لا بد له من ضبط ، فضبطه النبي ﷺ بشيئين هما :

أ) أن يستقبل القبلة ب) أن يقول بسانه : الله أكبر .

وذلك لأن من جبالة الإنسان أنه إذا استقر في قلبه شيء جرى حسب الأركان واللسان ، وهو قوله ﷺ : « إن في الجسد مضغة » الحديث رواه البخاري^(٦) والأركان أقرب مظنة خلقية لفعل القلب ولا يصلح للضبط إلا ما يكون كذلك ، ولما كان الحق متعالياً عن الجهة نصب التوجه إلى بيته ، ولما كان التكبير أفعى عبارة عن انقياد

(١) الملاط : هو طين يجعل بين كل لبنتين أو آجرتين أو حجرين في البناء (٠٠) انظر : إبراهيم أنيس ورفاقه : المعجم الوسيط . ج ٢ . ص ٨٨٥ . ط ٢ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن البخاري : محسن الإسلام . ص ٨ - بتصريف - ط بدون . دار الكتب العلمية .

(٣) أي يحرم عن التفكير فيما سوى الله عز وجل .

(٤) البخاري : محسن الإسلام . ص ٩ - بتصريف - .

(٥) الشرييني : مغني الحاج . ج ١ . ص ١٥١ ط بدون . دار الفكر ، البهوتى : كشاف القناع . ج ١ . ص ٣٣ . ط عام ١٤٠٢هـ . دار الفكر .

(٦) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ١ . ص ١٧٢ . كتاب الإيمان . باب فضل من استبراً لدينه . رقم الحديث ٥٢ - .

القلب للتعظيم لم يكن لفظ أحق أن ينصب مقام توجه القلب منه ^(١) .

فأصبح التوجه إلى الله تعالى من ناحيتين :

أ) التوجه الجسمى إلى القبلة ب) التوجه القلبي بالتكبير .

٥- إن من حكم وجود التكبير في الأذان إثبات عظمة الله عز وجل ، وإعلاماً للناس جميعاً المسلم منهم والكافر بتلك العظمة ^(٢) .

٦- أما تكبيرات الخفض والرفع ، فإن التكبير إذا كان فيه إثبات للوحدانية والتعظيم لله عز وجل وحده ، فإن التكبير أثناء الصلاة استمرار للتتبّيه على تلك الوحدانية وتأكيد لها ، فإن الإنسان قد يغفل أثناء الصلاة ، ففيأتيه هاجس من الشيطان يخرجه عن خضوعه وخشووعه لرب العالمين ، وإنما يعود له ذلك كله بالتكبير .

٧- أما عند الذبح : فلأنهم كانوا في الجاهلية يذبحون لأصنامهم أيام العيدين ، فشرع فيها التكبير إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل ^(٣) .

٨- إننا عند ما نحارب الكفار فإن في التكبير إثبات لعظمة الله عز وجل ، وعظمة دينه ، فالتكبير مناسب لهذا العمل ، وهو كذلك إعلان للوحدانية - كما تقدم - وهذا مطلوب في الجهاد ، وكذا فإن فيه استعانة بأكبر وأعظم قوة على وجه الأرض مما يعطي للمحاربين راحة نفسية أثناء القتال .

٩- وبالنسبة للتكبير في أذن المولود فإن الحكمة منه هي أن يكون أول ما يسمعه المولود هو تعظيم الله عز وجل وتكبيرة ، فيكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند خروجه إلى الدنيا كما يلقن ذلك عند خروجه منها ، وكذا لطرد الشيطان عنه ، فإنه يدبر عند سماع الأذان ^(٤) .

(١) الدهلوi : حجة الله البالغة . ج ٢ . ص ٥ . ط بدون . دار المعرفة .

(٢) الجرجاوي : حكمة التشريع وفلسفته . ج ١ . ص ١٥٥ . - بتصريف - . ط . بدون . مؤسسة الحلبي وشركاه .

(٣) ابن حجر : فتح الباري . ج ٤ . ص ١٤٠ .

(٤) الشريبي : مغني المحتاج . ج ٤ . ص ٢٩٦ .

- ١٠ - وحكمته عند الصعود إلى مكان مرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبراء ، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبراء الله تعالى ، وأنه أكبر من كل شيء فيكره ليشكره على ذلك فيزيده المولى عز وجل من فضله ^(١) . وأيضاً فإن ذلك يجعل النفس تخضع لكبراء الله وعظمته .
- ١١ - وحكمته في الحريق هي أننا نستعين بهذا الأكبر والأعظم على الخروج من ذلك الأمر العظيم الذي لا يستطيع أي إنسان مهما كان إخراجنا منه سواه عز وجل .

(١) ابن حجر : فتح الباري . ج ١٢ . ص ٤٨٣ .

رابعاً : كيفية التكبير

يتكون لفظ التكبير من كلمتين ، هما : ١ - الله . ٢ - أكبر.

- ويستحب للمسلم عند التكبير أن يبينه ويوضحه ^(١) .

وكذا فإنه يجب عليه عند النطق بلفظ التكبير أن يحترز عن وقفه بين كلمتيه ، أو أي زيادة تغير المعنى ^(٢) ولكن لابد فيهما من المد الطبيعي ، بمقدار حركتين ^(٣) .

وعلى هذا فإن الزيادة في لفظ التكبير لا تخلو من الحالات التالية :-

١- الأولى : مد الهمزة في أول الكلمة (الله) فتصبح (آللـهـ) .

- وحكم ذلك :

أ) أنه إذا كان سبيل الاستفهام عمداً فهو كفر .

علته : لأن فيه شكاً في كبرباء الله عز وجل .

ب) وإن كان على سبيل الاستفهام من غير عمد فهو مفسد للصلوة .

ج) وأما إذا كانت الهمزة للتقرير فلا شيء في ذلك ^(٤) .

٢- الثانية : مد الألف التي بين اللام والهاء في لفظ الجلالة (الله) فتصبح (اللاه) .

- وحكمه : جائز بشرط أن لا يخرجها عن حد الاقتصاد إلى الإفراط .

- علته : أن اللام ممدود أصلاً ، وهو إنما زاد في مدها ولم يأت بحرف زائد ، ولكن حذف المد أولى لأنه يكره تقطيع التكبير. ^(٥) .

(١) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٦ ط ١ . دار الفكر .

(٢) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٩٢ ، ط بدون . دار الفكر ، النووي : روضة الطالبين ج ١ . ص ٣٣٧ ط ١ . دار الكتب العلمية .

(٣) الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٠٥ . ط بدون .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ ص ٢٥٨ ط بدون . دار إحياء التراث العربي ، ومعه : البابرتى : شرح العناية على الهدایة . ج ١ . ص ١٥٨ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ١ . ص ٢٣٣ ط بدون . دار الفكر ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ ، النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٩٢ ، ابن مفلح : الفروع . ج ١ . ص ٤٠٩ . ط ٤ . عالم الكتب ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٦ .

(٥) النووي : المجموع ج ١ . ص ٢٩٢ ، البهوتى : كشاف القناع . ج ١ . ص ٣٣٠ ، ابن مفلح : الفروع . ج ١ . ص ٤٠٩ .

٣-الثالثه: مد الهاء في آخر كلمة(الله) فتصبح (اللهو).

- حكمه: أنه خطأ لغة^(١).

٤-الرابعة : مد الهمزة في أول كلمة(أكبر) فتصبح (أكبر).

- حكمه: كحكم مد الهمزة في (الله).

- وأيضاً فإنه لا يجوز مد همزة (أكبر) لأن أ فعل التفضيل لا يتحمل المد

لغة^(٢).

٥-الخامسة : تضييف الباء في (أكبر) فتصبح (أكير).

- حكمه: لا تتعقد بذلك الصلاة.

- علته: أنه لا يمكن أن تشدد الباء إلا بتحريك الكاف؛ لأن الباء الأولى

المدمجة ساكنة؛ والكاف ساكنه، ولا يمكن النطق بهما، فإن حركة الكاف

تغير المعنى^(٣).

٦-السادسه : مد الباء في (أكبر) فتصبح (أكبار).

- حكمه: اختلف في ذلك :-

أ) قال بعض المالكية: إنه لا يضر إشباع الباء^(٤).

ب) وقال الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة: إنه لا تتعقد

صلاته^(٥).

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٥٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الشرييني: مغني المحتاج ج ١ . ص ١٥١ .

(٤) الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٠٥ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير ج ١ . ص ٢٣٣ .

(٥) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٥٨ ، البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٣٣٠ .

علة القول الثاني : أن أكبار جمع كَبَر، والكبُر: هو الطبل ذو الرأسين، وقيل : الطبل ذو الوجه الواحد^(١).

- ٧-السابعة : تضييف الراء في (أكابر) فتصبح (أكبَرْ).
- حكمه: أ) قال الشافعية : أنه يبطل الصلاة^(٢).
- ب) وقال المالكية : إنه لا يضر^(٣).
- ٨-الثامنة : مدُّ ضمة الراء في (أكابر) فتصبح (أكبُرُوا).
- حكمه : أ) قال البعض : يفسد الصلاة^(٤).
- ب) وقال آخرون: لا يفسد الصلاة^(٥).

وخرج عن حالات الزيادة حالتان لا زيادة فيها إما تختصان بحركة الجزم وهما :-

- ١- الأولى : جزم الهاء في آخر الكلمة (الله) فتصبح (اللهْ).
- حكمه : أنه خطأ لغة .
- علة ذلك : لأنه لم يجيء سوى في ضرورة الشعر^(٦).
- ٢- الثانية : جزم الراء في (أكبَرْ) فتصبح (أكبَرْ).
- حُكمه : أن هذا هو الصواب^(٧).

(١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث. ج٤ . ص ١٤٣ . حرف الكاف .

(٢) الشربيني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٥١ .

(٣) الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٠٥ .

(٤) البابرتى : شرح العناية على الهدایة . ج ١ . ص ٢٥٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٥٨ .

(٧) الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ .

دليلهم : ما روي موقوفاً عن ابراهيم النخعي^(١) مرفوعاً إلى النبي أنه

قال : « الأذان جزم ، والإقامة جزم ، والتكبير جزم »^(٢) .

- رد ذلك : بأن هذا الحديث لا أصل له ، إنما هو من قول النخعي ، وأنه

على تقدير صحة هذا الحديث فإن المراد به على صيغة الجزم لا جزم

آخره^(٣) .

وهذا يختص بجزم التكبير عند النطق بتكبيرة الإحرام لا في الأذان .

خلاصة الأمر :

إن المشروع فعله هو الإمساك عن إشباع الحركة والتعتمق في التكبير ، والاضراب

كذلك عن الهمزة المفرطة والمد الفاحش^(٤) .

(١) إبراهيم النخعي (٤٦ ، ٤٧ ، ٩٥ - ٩٦ هـ) : هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمر وبن النخع ، والنخع

قبيلة باليمن ، تابعي ، مشهور


(انظر : ابن خلkan : وفيات الأعيان . ج ١ . ص ٢٥ . ط بدون . دار صادر) .

(٢) الصحيح أن ذلك مروي عن ابراهيم النخعي أنه قال : « التكبير جزم ، والسلام جزم » ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ .

(انظر : الترمذى : الجامع الصحيح . ج ٢ . ص ٩٥ . ط بدون . دار عمران) .

(٣) الشرييني : معنی المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ ، عبد الرزاق : المصنف ج ٢ . ص ٧٤ ، ص ٧٥ .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢٢ . ط ٢ . دار الكتاب الإسلامي .



الباب الأول

مايتعلق بالصلوة من التكبير

وفيه فصلان :-

- الفصل الأول : التكبير خارج الصلاة .

- الفصل الثاني : التكبير داخل الصلاة .



الفصل الأول

التكبير خارج الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث : -

- المبحث الأول : التكبير للإعلام بدخول وقت الصلاة .

- المبحث الثاني : التكبير عقب الصلاة المكتوبة .

- المبحث الثالث : التكبير أيام العيددين .

المبحث الأول : التكبير للعلم بدخول وقت الصلاة وفيه مطابقان

المطلب الأول : التكبير في الأذان .

وفيه أربعة فروع : -

- الفرع الأول : أصل مشروعيته .

الأصل في مشروعية التكبير في الأذان هو ما رواه عبدالله بن زيد^(١) رضي الله عنه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعلم ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبدالله أتبين الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوا به إلى الصلاة قال : أفلأ كذلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عنني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بما رأيت فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم إلى بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » ، فقمت مع بلال ، فجعلت أقيمه عليه ويؤذن به . قال : « فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذى بعثك بالحق يارسول

(١) عبدالله بن زيد (٣٢ ق . هـ - ٣٢ هـ) : هو عبدالله بن زيد بن ثعلبة الخزرجي الأنباري ، رائى الأذان ، بدري عقبى ، توفي بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه . (انظر : ابن حجر : الإصابة ج ٢ . ٣١٢ ، ابن عبدالبر : الاستيعاب ج ٢ . ص ٣١١ ، ص ٣١٢) .

الله لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله ﷺ : « فللهم الحمد » . رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وروى الترمذى بعضاً وقال : حديث حسن صحيح ^(١) ، وسأل عنه البخارى فقال : هو عندي صحيح ^(٢) .

- وجه الدلالة : أن صيغة الأذان ابتدأت بالتكبير وهذا يدل على مشروعيته.

- الفرع الثاني : عدد التكبير في الأذان .

يقتضي هذا الفرع أن نتكلّم عن التكبير في مسائلتين :

أ) المسألة الأولى : التكبير في أول الأذان . ب) المسألة الثانية : التكبير في آخر الأذان .

- المسألة الأولى : التكبير في آخر الأذان : اتفق الفقهاء على أن عدد التكبير في آخر الأذان مرتان ^(٣) .

- المسألة الثانية : التكبير في أول الأذان اختلفوا فيه على قولين :

١ - القول الأول : أن عددها أربع تكبيرات وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ^(٤) .

(١) انظر : مسند أحمد . ج٤ . ص ٤٣ . (مسند عبد الله بن زيد) ، سنن أبي داود . ج١ . ص ١٢٠ - ١٢١ . كتاب الصلاة . باب كيف الأذان رقم الحديث ٤٤٩ - ، سنن ابن ماجه . ج١ . ص ٢٣٢ . كتاب الأذان . باب بدء الأذان . رقم الحديث ٧٠٦ - ، الجامع الصحيح . (سنن الترمذى) . ج١ . ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ . أبواب الصلاة . باب ماجاء في بدء الأذان . رقم الحديث ٣٥٩ - .

(٢) الزيلعي . نصب الراية . ج١ . ص ٢٥٩ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١٢٨ ، الأزهري : الشمر الداني . ص ٩٩ ، النووي . روضة الطالبين . ج١ . ص ٣٠٩ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٤٣ .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١٢٩ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٤٧ ، النووي : المجموع . ج٣ . ص ٩٣ ، الشربيني : مغني المحتاج ج ١ . ص ١٣٥ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٤٣ ، ابن مفلح : الفروع . ج١ . ص ٣١٣ .

٢ - القول الثاني : أن عددها تكبيرتان ، وهو قول المالكية وأبي يوسف من الحنفية^(١) .

الأدلة .

١ - استدل القائلون بأن عدد التكبيرات أربع في أول الأذان بما يلي :

* من السنة : -

أ) حديث عبد الله بن زيد السابق ، وفيه ، فقال تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ... »^(٢) .

- وجه الدلالة : نص الحديث واضح الدلالة على أن عدد التكبير في أول الأذان أربع تكبيرات .

ب) عن أبي محدورة^(٣) قال : « قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان . قال : فمسح مقدم رأسي ، وقال : « تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، حي على الإصابة ، فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . رواه

(١) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١٢٩ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٤٦ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ١ . ص ١٩٢ ، الخطاب : موهاب الجليل . ج ١ . ص ٤٢٤ .

(٢) سبق تخرجه ص ٢٤ ، وهو صحيح .

(٣) أبو محدورة (٠٠ - ٧٩ هـ) : هو أوس ويقال : سمرة بن معير ، كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، ولم يهاجر ، توفي بمكة . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٤ . ص ١٧٦ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٤ . ص ١٧٧ - ١٧٩) .

أبوداود ^(١) والحديث حسن صحيح ^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على مشروعية التكبير أربعاً في أول الأذان .

* من المعقول : قالوا : لأن كل تكبيرتين بصوت واحد ، فكأنها كلمة واحدة ،
فيأت بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين ^(٣) .

٢ - استدل القائلون بأن عدد التكبير إثنان في أول الأذان بآيili :

* من السنة : عن أبي محدورة : « أن نبِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَهُ هَذَا الْأَذَانُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرْتَيْنَ ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرْتَيْنَ . زاد إِسْحَاقُ ^(٤) : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». رواه مسلم ^(٥) .

* من القياس : قالوا : يكبر مرتين فقط ، قياساً على الشهادتين ، حيث يؤتى بها
مرتین ^(٦) .

(١) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٢١ . كتاب الصلاة باب كيف الأذان . رقم الحديث - ٥٠٠ .

(٢) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ٩٩ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١٢٩ .

(٤) إسحق بن راهويه (١٦٦ - ٢٤٣ هـ) : هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه ، حنبلي المذهب جالس الإمام أحمد . (انظر : أبو يعلى : طبقات الخنابلة . ج ١ . ص ١٠٩ .).

(٥) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٨٠ - ٨١ . كتاب الصلاة . باب صفة الأذان .

(٦) الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ١٤٧ .

المناقشة .

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني في استدلالهم بالقياس على الشهادتين بأن كل تكبيرتين يأتي بها بصوت واحد ، فكأنهما كلمة واحدة ، فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين . ^(١)

الترجيح .

يترجح مما سبق رأي القائلين بتربيع التكبير في أول الأذان ، وذلك لأن روایة مسلم عن أبي محدورة بالتشنية جاءت في بعض طرقها بالتربيع أيضاً كما قال القاضي عياض ^(٢) ، وقد روى التربيع كثير من أئمة الحديث ^(٣) .

والله أعلم .

- الفرع الثالث : الجهر به .

اختلف الفقهاء في مشروعية الجهر بالتكبير في الأذان على قولين :

١ - القول الأول للأئمة الأربع ، وقالوا : باستحباب ، رفع الصوت بالأذان ، وذلك يتضمن رفع الصوت بالتكبير في الأذان ، ^(٤) وقد نص على ذلك المالكية وقالوا :

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٤٧ .

(٢) القاضي عياض (٤٩٦ - ٥٤٤ هـ) : هو عياض بن موسى بن عمرون اليعصبي السبتي ، أبو الفضل ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، ولد بسبته وولي قضاها ، توفي مسموماً براكش . انظر : ابن فرحون والديجاج المذهب . ج ٢ . ص ٤٦ - ٥١ .

(٣) النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٢ . ص ٨١ .

(٤) البابري : شرح العناية . ج ١ . ص ٢١٣ ، السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١٣٨ ، الدردير : الشرح الصغير . ج ١ . ص ٨٦ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ١ . ص ٤٢٦ ، الشافعي : الأم . ج ١ . ص ١٠٧ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٣١١ ، ابن مفلح : الفروع . ج ١ . ص ٣١٧ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٥٣ .

المشهور رفع الصوت بالتكبير في أول الأذان ، وقيل : الصحيح رفع الصوت بالتكبير في أول الأذان ، كما اتفق المالكية على رفع الصوت بالتكبير آخر الأذان أيضاً^(١).

٢ - القول الثاني : أن يخفض صوته بالتكبير في أول الأذان ، وهو ظاهر المدونة^(٢).
الآدلة .

استدل القائلون باستحباب رفع الصوت بالتكبير في الأذان بمايلي :

* من السنة : أ) عن عبدالله بن أبي صعصعة^(٣) عن أبيه أنه أخبره : « أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة . قال أبوسعيد : سمعته من رسول الله ﷺ ». رواه البخاري^(٤).

- وجه الدلالة : يدل الحديث على مشروعية رفع المؤذن صوته بالأذان وذلك يتضمن رفع الصوت بالتكبير فيه .

ب) قوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك »^(٥).

(١) الخطاب : مواهب الجليل . ج ١ . ص ٤٢٦ ، مالك : المدونة . ج ١ . ص ٦٣ .

(٢) المراجع السابقين .

(٣) عبدالله بن أبي صعصعة : هو عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري المازني ، كان حياً زمن أبي سعيد الخدري (١٠ ق هـ - ٧٧٤ هـ) فقد روى عنه . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٥ . ص ٢٥٧) .

(٤) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٢٩١ . كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء . رقم الحديث - ٦٠٩ .

(٥) سبق تخرجه ص ٢٤ ، والحديث صحيح .

- وجه الدلالة : أنه ﷺ لم يرض بصوت عبدالله بن زيد وإنما أمره أن يلقي الأذان على بلال رضي الله عنه لأنه أقوى صوتاً ، وهذا يتضمن مشروعية رفع الصوت بالتكبير في الأذان .

ج) عن أبي محدورة قال : قلت يا رسول الله . علمني سنة الأذان . قال : فمسح مقدم رأسي ، وقال : « تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر : ترفع بها صوتك ... » ^(١) .

- وجه الدلالة : واضحة وهي قوله ﷺ : « ترفع بها صوتك» بعد ذكر التكبير في الأذان .

* من العقول : لأن المقصود هو إعلام الناس ، وذلك لا يكون إلا برفع الصوت : ليكون أبلغ في إعلامه وأعظم لشوابه . ^(٢)

- ولم أقف على أدلة للقول الثاني .

وبذلك يتراجع رأي القائلين بمشروعية الجهر بالتكبير في الأذان للأحاديث السابقة ؛ وأنه أبلغ في الإعلام الذي هو مقصود الأذان .

والله أعلم .

(١) سبق تخرجه ص ٢٧ ، والحديث حسن صحيح .

(٢) الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ١٤٩ ، البهوي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ١٢٥ ، ابن قدامة: المغني . ج ١ . ص ٢٥٣ .

- الفرع الرابع : موالاته .

اتفق الفقهاء الأربعة على مشروعية الموالاة بين كلمات الأذان ، ومن ذلك الموالاة بين التكبيرات فيه ^(١) .

الآدلة .

استدل على مشروعية الموالاة بين التكبيرات في الأذان من المعقول بما يلي :

- أ) قال الشافعية : لأن ترك الموالاة يخل بالإعلام ^(٢) .
- ب) وقال الحنابلة : ليحصل الإعلام ، فإن الإعلام بدخول الوقت لا يحصل بغير موالاه ^(٣) .

- الفرع الخامس : الحكم من مشروعية التكبير في الأذان .

قد يكون الإنسان مشغولاً بدنياه : في محله ، في متجره ، في وظيفته ، في مزرعته ، في مصنعه ، بين أهله ، في مدرسته ، فكان المؤذن يقول لهم : إن الله أكبر من كل هذه الأعمال ، وأن الله يأمركم بالصلة ، فهيا لها .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢١٣ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٤٩ ، الخرشي : شرح على خليل . ج ١ . ص ٢٢٠ ، الخطاب : موهب الجليل . ج ١ . ص ٤٢٧ ، النووي : المجموع . ج ٣ . ص ١١٣ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٣٧ ، ابن مفلح : الفروع . ج ١ . ص ٣١٧ ، البهوتى : كشاف القناع . ج ١ . ص ٢٤٠ .

(٢) الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٣٧ .

(٣) البهوتى : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ١٢٨ .

- المطلب الثاني : التكبير في الإقامة

وفيه أربعة فروع :

- الفرع الأول : أصل مشروعيته .

أصل مشروعية التكبير في الإقامة هو حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه المتقدم في الأذان وجاء فيه « .. ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » ^(١) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية التكبير عند إقامة الصلاة .

- الفرع الثاني : عدده .

اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات عند إقامة الصلاة على قولين :

١ - القول الأول : أن يكبر مرتين في أول الإقامة ، ومرتين في آخرها ، وهو قول ^(٢) الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

٢ - القول الثاني : أن يكبر أربع مرات في أولها ، وهو قول الحنفية ^(٣) ، ولم يذكروا آخرها ، ومعنى ذلك أنهم يبقونه على الأصل وهو اثنان .
الأدلة .

١ - استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن عدد التكبير مرتان في أول الإقامة وفي آخرها بحديث عبدالله بن زيد - المتقدم - وفيه « تقول إذا أقمت الصلاة : الله

(١) سبق تخرجه ص ٢٤ ، والحديث صحيح .

(٢) الخرشي : شرح على خليل . ج ١ . ص ٢٣٦ ، الأزهري : الشمر الداني . ص ٩٩ ، الشافعي : الأم . ج ١ . ص ١٠٤ ، الشربini : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٣٦ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٤٤ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١٢٩ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ ص ٢٧٠ .

أكبر، الله أكبر .. ، وفي آخره - الله أكبر الله أكبر » ^(١) .

- وجه الدلالة : دلالة الحديث واضحة على أن عدد التكبير في أول الإقامة وآخرها مرتان .

٢ - استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتكبير أربعاً في أول الإقامة بدليلين من السنة :

أ) عن أبي محدورة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ^(٢) والإقامة سبع عشرة كلمة ^(٣) ». رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ^(٤) .

- وجه الدلالة : قال الحنفية : إن أبا محدورة قال : تسع عشرة في الأذان لأجل الترجيع ^(٥) ، فالإقامة إذاً كالأذان في عدد التكبيرات ، فكما يكبر أربعاؤ في أول الأذان ، فكذلك يكبر أربعاؤ في أول الأقامة .

ب) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد رضي الله عنهما قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً ^(٦) في الأذان والإقامة ». رواه الترمذى وقال :

(١) سبق تخرجه . ص ٢٤ ، والحديث صحيح .

(٢) تسع عشرة كلمة ؛ وذلك لأن التكبير في أول الأذان أربع ، والتشهد ثمان (مع الترجيع) ، والحيولة أربع ، والتکبیر مرتان ، وكلمة التوحيد واحدة ، فتصبح تسع عشرة كلمة .

(٣) سبع عشرة كلمة ، وذلك لأن التكبير في أول الإقامة أربع ، والتشهد أربع ، والحيولة أربع ، وقد قامت الصلاة مرتان ، والتکبیر مرتان ، وكلمة التوحيد مرة واحدة ، فتصبح سبع عشرة كلمة .

(٤) انظر : الجامع الصحيح . ج ١ . ص ٣٦٧ أبواب الصلاة . باب ماجاء في الترجيع في الأذان . رقم الحديث - ١٩٢ .

(٥) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٢٧٠ .

(٦) معنى شفعاً : أي مثنى ، فالاذان مثنى مثنى يعني أنه يكرر الكلمة مرتين .

عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد ^(١) ، فالحديث فيه انقطاع في السند فهو ضعيف .

- وجه الدلالة : إن الحنفية يجعلون كل تكبيرتين بصوت واحد لفظة واحدة ، فيكبر مثنى أي مرتين بناً على نص الحديث ، فتكون التكبيرات بذلك أربعاً .
المناقشة .

يرد على استدلال الحنفية بحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه ، أن إقامة الرسول ﷺ كانت شفعاً كأدائه بأن في الحديث انقطاع حيث لم يسمع ابن أبي ليلى من عبدالله بن زيد كما قال الترمذى ^(٢) ، وكذلك فإن الحديث الثابت عن عبدالله بن زيد هو الحديث المتقدم والذي رواه عنه جماعة من أئمة الحديث ، وفيه التكبير في الإقامة مرتان في أولها وأخرها ^(٣) .

الترجيح .

وما سبق يتوجه رأي القائلين بأن التكبير في أول الإقامة وآخرها مرتين ؛ لأن ذلك هو الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ .
والله أعلم .

(١) انظر : الجامع الصحيح . ج ١ . ص ٣٧١ - ٣٧٢ . أبواب الصلاة . باب ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى . رقم الحديث - ١٩٤ - .

(٢) الترمذى : الجامع الصحيح . ج ١ . ص ٣٧٢ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٢٤ .

الفرع الثالث : الجهر به .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على مشروعية رفع الصوت في الإقامة ، وذلك يتضمن مشروعية رفع الصوت عند التكبير فيها ، ولكن على أن يكون الصوت فيها أخفض من الأذان^(١) ؛ وذلك لأن المطلوب من الإعلام بها دون المقصود من الإعلام بالأذان .^(٢) أي لإعلام من في المسجد دون من هو خارجه^(٣) .

- ولم أقف على رأي للحنابلة في المسألة ، وهم وإن لم يذكروا ذلك ، فلا بد من رفع الصوت فيها ليتهيأ المصلون لأداء الصلاة .

- الفرع الرابع : موالاته .

اتفق الفقهاء الأربع (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على مشروعية الموالة بين الكلمات في الإقامة ، ومن ذلك الموالة بين التكبيرات فيها وأن لا يفصل بينها بكلام ، ولا يفرق بينها^(٤) ؛ وذلك لأن ترك الموالة يخل بالإعلام المقصود من الإقامة^(٥) .

(١) الزبلي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ٩١ ، البابرتى : شرح العناية . ج ١ . ص ٢١٣ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ١ ، ص ١٩٤ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٣٥ ، النووى : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٣١١ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٤٩ .

(٣) فالآذان المقصود به إعلام الناس جميعاً بدخول وقت الصلاة ، وأما الإقامة فالمقصود منها هو إعلام المصلين في المسجد للتهيؤ لإقامة الصلاة .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٤ ، البابرتى : شرح العناية ج ١ . ص ٢١٣ ، الدسوقي : حاشية على شرح الكبير . ج ١ . ص ٢٥٤ ، البهوتى : كشاف القناع . ج ١ . ص ٢٤٠ .

(٥) المرجع الأخير ، الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٣٧ .

المبحث الثاني : التكبير عقب الصلاة المكتوبة ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حكمه .

اتفق الفقهاء على استحباب التكبير عقب الصلاة ^(١) ، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة منها :-

أ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير » متفق عليه ، واللفظ للبخاري ^(٢) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية التكبير عقب الصلاة المكتوبة .

ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء القراء إلى النبي ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم : يصلون كما نصل ويسومنون كما نصوم ، ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ، ويجاهدون ويتصدقون . قال : « ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدهم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهيرانيه ، إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين » ^(٣) .

(١) ابن عابدين : حاشية رد المختار . ج ١ . ص ٥٣٠ ، الأزهري : الشمر الداني . ص ١٢٩ ، الشربيني : مغني الحاج . ج ١ . ص ١٨٢ ، النwoي : المجموع ج ٣ . ص ٤٨٤ ، ص ٤٨٥ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٢٧ ، البهوري : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ١٩٤ .

(٢) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٥٩١ كتاب الأذان . باب الذكر بعد الصلاة ، النwoي : شرح صحيح مسلم . كتاب المساجد وموضع الصلاة . باب الذكر بعد الصلاة .

(٣) سبق تخرجه ص ١٠ ، وهو حديث صحيح .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على مشروعية تكبير الله عز وجل عقب كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين مرة .

ج) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سبع الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلk تسعه وتسعون ، وقال قام المائة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خططياه وإن كانت مثل زيد البحر ». رواه مسلم ^(١) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على فضيلة التكبير عقب الصلاة المكتوبة .

د) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خلتان لا يحيصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، ألا وهما يسيراً من يعمل بهما قليل : يسبح الله في دبر كل صلاة عشرأً ، ويحمده عشرأً ، ويكبره عشرأً . قال : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده . قال : فتلk خمسون ومائة باللسان ^(٢) ، وألف وخمسين في الميزان ^(٣) ، وإذا أخذت مضجعك تسبحه وتكبره وتحمده مائة فتلk مائة باللسان وألف في الميزان ، فأياكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قالوا : وكيف ؟ قال : يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته ، فيقول : اذا ذكر كذا ذكر كذا حتى ينتقل فلعله لا يفعل ، ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام » . رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . ^(٤)

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية التكبير بعد الفراغ من الصلاة ^(٥) .

(١) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٥ . ص ٩٥ . كتاب المساجد . باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

(٢) هنا في كل صلاة ، والصلوات خمس ، وثلاثون في خمسة يساوي مائة وخمسين تكبيرة .

(٣) كما قلنا بمجموع الصلوات الخمس مائة وخمسين ، والحسنة عشرة أمثالها فتساوي ألفاً وخمسمائة تكبيرة .

(٤) انظر : الجامع الصحيح . ج ٥ . ص ٤٧٨ . كتاب الدعوات . باب رقم - ٢٥ - حديث رقم - ٣٤١٠ .

(٥) الشوكاني : نيل الأوطار . ج ٢ . ص ٣٤٨ .

- المطلب الثاني : عدد التكبيرات عقب الصلاة المكتوبة .

اختلفت الروايات عن الرسول ﷺ في عدد التكبيرات عقب الصلاة على أقوال:

١ - القول الأول : يكبر ثلاثةً وثلاثين تكبيرة .

٢ - القول الثاني : يكبر أربعاً وثلاثين تكبيرة .

٣ - القول الثالث : يكبر عشر تكبيرات .

- وقيل غير ذلك .

الأدلة .

١ - دليل الرواية الأولى أن عدد التكبير عقب الصلاة ثلاثةً وثلاثين تكبيرة بالحديث المتقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ذهب أهل الدثور ، وفيه : وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثةً وثلاثين » ^(١) .

٢ - دليل الرواية الثانية بأن عدد التكبير عقب الصلاة أربعاً وثلاثون تكبيرة بما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلة عن كعب بن عجرة ^(٢) عن رسول الله ﷺ قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أفعالهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثة وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة ». رواه مسلم ^(٣) .

٣ - دليل الرواية الثالثة بأن عدد التكبير عقب الصلاة هو عشر تكبيرات بما تقدم عن عبدالله بن عمرو رضي ، الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خلتان

(١) سبق تخرجه . ١٠ ، والحديث صحيح .

(٢) كعب بن عجرة (٤٢ ق . هـ ، ٥٣ هـ - ٥١ هـ) : هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن الحارث البلوي ثم السوادي ، حليف الأنصار ، أبو محمد ، نزل الكوفة ، ومات بالمدينة . (انظر : ابن عبدالبر : الاستيعاب . ج ٣ . ص ٢٩١ ، ٢٩٢) .

(٣) انظر : التوسي : شرح صحيح مسلم . ج ٥ . ص ٩٤ . كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة .

لايحصيهم رجل مسلم إلا دخل الجنة ، ألا وهما يسيرو من يعمل بهما قليل :
يسبح الله في دبر كل صلاة عشرأً ، ويحمده عشرأً ، ويكبره عشرأً » ^(١) .

- وجوه الدلالة من الأحاديث السابقة : واضحة في أن عدد التكبير عقب المكتوبة هو عشر تكبيرات والراجح أن على الإنسان أن يجتهد في عمل ما يطيق ويداوم عليه .
والله أعلم .

المطلب الثالث : الجهر والإسرار بالتكبير عقب الصلاة المكتوبة .

اختلف فقهاء الشافعية والحنابلة في حكم الجهر والإسرار بالتكبير عقب المكتوبة على رأين :

١ - فقال الشافعية : يسن الإسرار بالتكبير عقب المكتوبة إلا إذا أراد تعليم الناس ، فيجهر الإمام ؛ ليعلمهم ^(٢) .

٢ - وقال الحنابلة : يسن الجهر بالتكبير عقب المكتوبة ^(٣) .

- ولم يذكر الحنفية والمالكية حكمًا في المسألة .

الأدلة.

١ - استدل الشافعية على مشروعية الإسرار بالتكبير عقب المكتوبة بما يلي : -
* من القرآن : قوله تعالى : « لَوْلَا بَجَهَرَ بِصَلَاتِكَ وَلَا نَخَافِتُ بِهَا وَأَبْتَغَيْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا » ^(٤) .

(١) سبق تخرجه . ص ٣٧ ، والحديث حسن صحيح .

(٢) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ١٥٠ ، النموي : المجموع . ج ٣ . ص ٤٨٧ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٢٧ .

(٤) سورة الإسراء . من الآية - ١١٠ - .

- وجه الدلالة : قال الشافعي : يعني - أي المراد بالأية - والله أعلم الدعاء ، ومعنى لاتجهر : أي لا ترفع ، ولا تخافت : أي : حتى لا تسمع نفسك .^(١) فمما سبق من قول الشافعي نتوصل إلى مشروعية الإسرار بالدعاء ، وذلك يتضمن مشروعية الإسرار بالذكر عقب الصلاة ، والتكبير ذكر .

* من السنة : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هلتنا وكبرنا أرتفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : « يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم سميع قريب » .^(٢)

- وجه الدلالة : الحديث دليل على عدم سنية الجهر بالذكر ، وذلك يقتضي مشروعية الإسرار بالتكبير عقب الصلاة المكتوبة .

- ولم استدل للشافعية على أن الإمام يرفع صوته إذا أراد تعليم الناس لأنه واضح.

٢ - استدل الخنابلة على مشروعية الجهر بالتكبير عقب الصلاة المكتوبة بأدلة من السنة :-

أ) حديث ابن عباس رضي الله عنهم : « كنت أعرف إنقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير » .^(٣)

- وجه الدلالة : الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يجهر بالتكبير عقب الصلاة بدليل أن ابن عباس رضي الله عنهم كان يعرف إنقضاء صلاته عندما يسمع صوته بالتكبير .

ب - عن أبي عبد ^(٤) مولى ابن عباس رضي الله عنهم : إن ابن عباس رضي

(١) الشافعي : الأم . جـ ١ . ص ١٥٠ .

(٢) سبق تخرجه ص ١١ ، والحديث صحيح .

(٣) سبق تخرجه ص ٣٦ ، والحديث صحيح .

(٤) أبو عبد (.. - ٤١٠٤هـ) : هو نافذ مولى ابن عباس رضي الله عنهم ، حجازي ، روى عن مولاه ، كان ثقة حسن الحديث . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . جـ ١ . ص ٣٦١) .

الله عنهم أخبره : « أن رفع الصوت بالذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان على عهد النبي ﷺ » ، وقال ابن عباس : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » . متفق عليه ^(١) .

- وجه الدلالة : دلالة الحديث واضحة على مشروعية رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة ، وذلك يقتضي رفع الصوت بالتكبير .

المناقشة .

نوقش استدلال الخنابلة بالأحاديث المروية عن ابن عباس رضي الله عنهم . بأن الشافعي رضي الله عنه قد حمل الأحاديث على أنه ﷺ جهر وقتاً يسيراً حتى يعلّمهم صفة الذكر ، لا أنه جهر دائمًا ^(٤) .

الترجيح .

ما سبق يتراجع رأي الشافعية القائلين بسنن الإسرار بالتكبير عقب الصلاة بدليل الآية والحديث الذي استدل به الشافعية ، وحمل الشافعي حديث ابن عباس على أنه كان لتعليم الناس ؛ ولأن المسجد لا يخلو من مصل فاتته ركعات أو جماعة ثانية ، فيسر بالتكبير حتى لا يشوّش عليهم .

والله أعلم .

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري ج ١ . ص ٥٩١ . كتاب الأذان . باب الذكر بعد الصلاة . رقم الحديث ٨٤١-٨٤٢ ، الترمذ : شرح صحيح مسلم . ج ٥ . ص ٨٤ . كتاب المساجد . باب الذكر بعد الصلاة .

(٢) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ١٥٠ ، الترمذ : شرح صحيح مسلم . ج ٥ . ص ٨٤ .

المبحث الثالث : التكبير أيام العيدين

وفيه مطلبان : -

- المطلب الأول : التكبير المطلق^(١) .

وفيه فروع ستة : -

الفرع الأول : حكمه .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على استحباب التكبير المطلق في

العيدين^(٢) .

- واستدلوا على استحبابه بما يلي : -

* من القرآن قوله تعالى : « وَلَتُكَبِّرُوا أَنْسَدَةً وَلَتُشْكِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »^(٣) ، الآية في الفطر ، والأضحى يقاس عليه ، كما قال الشافعية^(٤) .

* من السنة : « أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي ». رواه الدارقطني^(٥) ، وهو حديث ضعيف^(٦) ، وال الحديث وإن كان في الفطر إلا أن الأضحى يقاس عليه .

(١) ذكرت التكبير المطلق هنا لأنه قسم التكبير الذي يؤتي به عقب الصلاة فناسب أن أذكره هنا ، وتعريفه : هو ما لا يكون عقب صلاة ». (انظر : الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ - ص ٣٩٧) .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٧٢ ، البابرتبي : شرح العناية . ج ٢ . ص ٤١ ، الخرشي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١٠٣ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٣٩٩ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٢ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٤ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١١٢ ، البهوي : شرح منتهي الإرادات . ج ١ . ص ٣٠٩ .

(٣) سورة البقرة . من الآية - ١٨٥ - .

(٤) الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٤ .

(٥) انظر : سنن الدارقطني . ج ٢ . ص ٤٤ . أول كتاب العيدين . الحديث رقم - ٦ - .

(٦) أبو الطيب آبادي : التعليق المغني على الدارقطني . ج ٢ . ص ٤٤ ، ص ٤٥ .

* من الأثر : « كان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منيًّا تكبيراً » ^(١) قال الإمام أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جمِيعاً ، ويعجبنا ذلك ^(٢) .

- وجه الدلالة من الأدلة السابقة : الأدلة السابقة بمجموعها تدل دلالة واضحة على مشروعية التكبير المطلق أيام العيدين.

- الفرع الثاني : وقت التكبير المطلق أيام العيدين ، وفيه مسئلتان :

- المسألة الأولى : في ابتدائه .

اختلف الفقهاء في وقت الابتداء بالتكبير المطلق في العيدين على ما يأتي :

١ - القول الأول : أن يبدأ التكبير من غروب الشمس ليلة العيدين ، وهو قول الشافعية وقول الحنابلة في عيد الفطر ، أما في عيد الأضحى فقال الحنابلة : إن ابتداءه من ابتداء عشر ذي الحجة ^(٣) .

٢ - القول الثاني : أن يكبر بعد طلوع الشمس من أول أيام العيدين ، وهو ظاهر كلام الحنفية ، ورأي مالك في المدونة ^(٤) .

٣ - القول الثالث : أن يكبر بعد الانصراف من صلاة الصبح في أول يوم من العيدين وهو قول آخر للإمام مالك ^(٥) .

(١) سبق تخریجه ص ١٢ ، والأثر صحيح .

(٢) ابن قدامة : المغني ج ٢ . ص ١١٢ .

(٣) الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٤ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٢ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١١٢ .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القيدير . ج ٢ . ص ٤١ ، الزيلعي : تبيان الحقائق . ج ١ . ص ٢٤٤ ، مالك : ا لمدونة . ج ١ . ص ١٥٤ ، الدسوقي : الحاشية . ج ١ . ص ٣٩٩ .

(٥) الخرشفي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١٠٣ .

الأدلة .

- ١ - استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن التكبير يبدأ من غروب الشمس ليلة العيد بنقوله تعالى : « وَلِتُكَبِّرُوا إِلَهَكُمْ مَا هَدَنَكُمْ » ^(١) .
- وجه الدلالة : قال الشافعي : « سمعت من أرضاء من العلماء بالقرآن يقول : المراد بالعدة عدة الصوم ، وبالتكبير عند الإكمال » ^(٢) ، وهذا يعني أن إكمال الشهر يكون عند غروب الشمس ليلة العيد ، فيكبر حينئذ .
- ٢ - استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يكبر بعد طلوع الشمس من أول أيام العيد بنالقياس ، فقالوا : لأنه ذكر شرع للصلوة فلا يؤتي به إلا في وقته كالآذان ^(٣) .
- ٣ - استدل المالكية القائلون بالتكبير بعد الانصراف من صلاة الصبح في أول يوم من العيد بنالقياس ، فقالوا : تشبيها بأهل المشعر ^(٤) .
- قلت : « ولعلهم يقصدون بالشعر : أي المشعر الحرام في مزدلفة لأن الحجاج يصلون الفجر يوم العيد في مزدلفة » .
- ولم أجده مناقشة للأقوال السابقة .

الترجح .

لعلنا إذا نظرنا إلى الأدلة سنجد أن دليل أصحاب القول الأول هي ، الآية الكريمة : « ولتكملوا العدة » ، نص في الموضوع ، فتقدم على القياس الذي قال به أصحاب القول الثاني والثالث .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة البقرة . من الآية - ١٨٥ .

(٢) الشريني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٤ .

(٣) الخرشفي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١٠٣ .

(٤) المرجع السابق .

- المسألة الثانية : في انتهاءه .

اختلف الفقهاء في وقت الانتهاء من التكبير المطلق في أيام العيدين على خمسة أقوال .

- ١ - فقال الحنفية وهو قول عند الحنابلة : يكبر حتى يأتي المصلى لآداء صلاة العيد ^(١) .
 - ٢ - وقال المالكية وقول للشافعى والحنابلة في قول آخر : يكبر حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ^(٢) .
 - ٣ - وقال المالكية في قول ثان : يكبر حتى يقوم الإمام لصلاة ^(٣) .
 - ٤ - وقال الشافعى في قول ثان : يكبر إلى الفراغ ^(٤) من الصلاة وقيل من الخطبين ^(٥) .
 - ٥ - والقول الأظهر عند الشافعية : إدامه التكبير حتى يحرم الإمام لصلاة العيد ^(٦) .
- الأدلة .**

١ - استدل الحنفية والحنابلة في قول بأن انتهاء التكبير المطلق يكون بالإتيان إلى المصلى بالسنية وهو ماروى : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى » ^(٧) .

(١) الكاساني : بذائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٧٩ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١١٢ .

(٢) الخرشي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١٠٣ ، الأزهري : الشمر الداني . ص ٢٥١ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٢ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٤ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ١٤٦ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١١٢ .

(٣) الخرشي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١٠٣ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٣٣٩ .

(٤) لعل هذا لمن لم يحضر صلاة العيد مع الجماعة ، والافتکيف يكبر وهو في الصلاة .

(٥) الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٤ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٢ .

(٦) الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٤ .

(٧) سبق تخرجه . ص ٤٢ ، والحديث ضعيف .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على المراد منه حيث كان انتهاء تكبيره صلى الله عليه وسلم حين يأتي المصلى .

٢ - استدل المالكية وقول الشافعي والحنابلة في قول القائلون بانتهاء التكبير المطلق بخروج الإمام للصلاة بما روي عن ابن عمر : « أنه كان إذا غدا يوم الفطر والأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام » . رواه الدارقطني ^(١) .

- وجه الدلالة : واضح في مشروعية التكبير إلى الإتيان للمصلى .
وما سبق من الدليلين نجد أن لا فرق بينهما ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينتظر الإمام والنبي ﷺ هو الإمام .

٣ - واستدل الشافعي في الأظهر في قوله بإدامة التكبير حتى يحرم بانتهاء الإمام للصلاة بالمعقول فقالوا : لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولى ^(٢) .

- ولم أقف على أدلة لبقية الأقوال .

الترجيح .

لعلنا نستطيع أن نجمع بين الأقوال وهو أن الانتهاء التكبير يكون عند خروج الإمام للصلاه ، فيكون من خرج قبل الإمام يكبر حتى يخرج الإمام للصلاه وبما أن التكبير أثناء الصلاة غير ممكن فيكون انتهاء التكبير إلى خروج الإمام هو الراجح . هذا مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم .

(١) انظر : سنن الدارقطني . ج ٢ . ص ٤٥ . أول كتاب العينين . الحديث رقم - ٨ - .

(٢) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٢ .

- الفرع الثالث : الجهر به .

اتفق الفقهاء على استحباب الجهر بالتكبير المطلق في عيد الأضحى ^(١) ، أما في عيد الفطر فاختلفوا في ذلك على قولين :

١ - القول الأول : للمالكية والشافعية والحنابلة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية . قالوا : يستحب الجهر بالتكبير المطلق في عيد الفطر - أيضاً ^(٢) .

٢ - القول الثاني : لأبي حنيفة . قال : لا يجهر بالتكبير المطلق في عيد الفطر .
الأدلة .

١ - استدل القائلون باستحباب الجهر في العيدين بالتكبير المطلق بما يلي :

* من الأثر : -

أ) ماروي عن ابن عمر مرفوعاً : « أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام » ^(٤) .

- وجه الدلالة : فعل ابن عمر رضي الله عنهما دليل على المشروعية ، ومثل هذا لا يقال بالرأي فالظاهر أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك .

ب) « كان عمر رضي الله عنهما يكبر في قبته بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً » ^(٥) .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ ص ٢٧٩ ، ابن عابدين : منحة الخالق . ج ٢ . ص ٢٧٩ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٣٩٩ ، الحرشي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١٠٣ ، النwoي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٢ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٤ ، ابن ملجم : الفروع . ج ٢ . ص ١٤٧ ، البهوي : شرح المنتهي . ج ١ . ص ٣١٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) البابري : شرح العناية على الهدایة . ج ٢ . ص ٤١ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٧٩ .

(٤) سبق تخرجه ص ٤٦ .

(٥) سبق تخرجه ص ١٢ ، والأثر صحيح .

- وجه الدلالة : واضح ، وهو أن ابن عمر رضي الله عنهم وصحبة وجميع من في المسجد والأسواق يجهرون بالتكبير ، وفيهم الصحابة والتابعون .

- من المعقول : قالوا : إظهاراً لشعيرة العيد ، وأنها شعيرة من شعائر الإسلام وكذا تذكيراً لغيره من المسلمين بمشروعية التكبير في ذلك الوقت ^(١) .

٢ - استدل أبو حنيفة بعدم مشروعية الجهر بالتكبير المطلق في عيد الفطر بما يلى :

* من القرآن : قوله تعالى : « وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُودِ وَالْأَصْبَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُغْتَلِينَ » ^(٢) .

- وجه الدلالة : دلالة الآية القرآنية واضحة على الأمر بإخفاء الذكر ، والتكبير ذكر .

* من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : « خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكفي ». رواه أحمد ^(٣) ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، وقد وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وبقيمة رجاله رجال الصحيح ^(٤) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أفضلية إخفاء الذكر ، ومنه التكبير .

* من الأثر : عن شعبة قال : « كنت أقود ابن عباس يوم العيد ، فيسمع الناس يكبرون ، فقال : ما شأن الناس . قلت : يكبرون . قال : يكبرون ؟ قال : يكبر الإمام ؟ قلت لا . قال : أمجانين الناس ؟ » ^(٥) .

(١) الخرشفي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١٠٣ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٤ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ . ص ١١٢ .

(٢) سورة الأعراف . الآية - ٢٠٥ - .

(٣) انظر : مسنند أحمد . ج ١ ص ١٧٢ . (مسنند سعد بن أبي وقاص) .

(٤) الهيثمي : مجمع الزوائد . ج ١٠ . ص ٨٦ .

(٥) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ٢ . ص ٧١ . كتاب صلاة العيدین . باب التكبير إذا خرج إلى العيد . رقم الأثر - ١٢ - .

- وجه الدلالة : أنه لو كان الجهر بالتكبير سنة ، لما كان لهذا الإنكار معنى ^(١) .

* من المعقول : لأن الأصل في الأذكار الإخفاء ، إلا فيما ورد فيه التخصيص وقد ورد في عيد الأضحى ، فبقي الأمر في عيد الفطر على الأصل ^(٢)

المناقشة .

لم أجده في المراجع التي بين يدي مناقشة في هذا الموضوع ، ويمكن أن نناقش استدلال أبو حنيفة بالأية والحديث والأثر والمعقول بما يلي :

أولاً : أما استدلاله بالأية فهو استدلال بالعموم ، وما ذكرناه من جهر ابن عمر رضي الله عنهم ، وجهر أهل المسجد والأسواق يخص هذا العموم .

ثانياً : استدلاله بالحديث الدال على أفضلية الإخفاء ، لا يمنع ذلك من مشروعية الجهر خاصة إذا قلنا : بأن التكبير شعيرة من شعائر العيد ؛ وإظهاراً لشكر الله تعالى على إكمال الدين وإتمام النعمة ؛ حيث إن هذه الآية : «**أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**» ^(٣) نزلت في عرفة ؛ وشكراً لله تعالى على إكمال الصوم في عيد الفطر ، فمن مظاهر هذا الشكر لله الجهر بالتكبير في عيد الأضحى .

ثالثاً : أما استدلاله بالأثر عن ابن عباس ، فهو رأي لابن عباس رضي الله عنهم خالفة الجمهور الذين مع ابن عمر والذين في المسجد والذين في الأسواق .

رابعاً : أما استدلاله بالمعقول وهو أن : الأصل في الذكر الإخفاء ، إلا فيما ورد فيه التخصيص ، فهذا صحيح ، وقد ورد التخصيص عندما جهر ابن عمر ومن معه

(١) الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ٢٨٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة المائدة . من الآية - ٣ - .

بالتكبير ، وأيضاً فإن الشعائر لها حكمها المستقل لقوله تعالى : « وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَّكُمْ » ^(١) ، وهذا عام في الجهر والإسرار ، وأيضاً فإن الصحابة الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام حجاجاً كانوا يرفعون أصواتهم بالتکبير والتهليل والتلبية ، ولم ينعوا النبي ﷺ ، والفطر يقاس على الأضحى بجامع أن كلاً منهما شعيرة توجب شكر الله تعالى على نعمه .

الترجح .

بعد هذه المناقشة مع الإمام حنيفة يترجح لنا أن الجهر بالتکبير في العيدين مشروع إظهاراً لشكر الله تعالى على إقام النعمة .
وأللهم أعمله .

١٠٨ - الفرع الرابع : محل التکبير المطلق .

اتفق الفقهاء على أن التکبير المطلق مشروع في كل محل يصح فيه التکبير كالمساجد والطرق والمنازل والأسواق ^(٢) ، ونحوها .

ودليلهم على تلك المشروعية ما يلي :-

أ) ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتکبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام » ^(٣) .

ب) وماروي عن عمر رضي الله عنه - أيضاً - : « أنه كان يكبر في قبته بمنى

(١) سورة البقرة . من الآية - ١٨٥ - .

(٢) الزبيدي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ٢٦٦ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٧٢ ، العدوی : حاشية على الخرشی . ج ٢ . ص ١٠٢ ، الأزہري : الشمر الدانی . ص ٢٥٠ ، ص ٢٥١ ، التووی : المجموع . ج ٥ ص ٣٢ الشربینی : مغني المحتاج . ج ١ ص ٣١٤ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١١٢ ، البھوتی : کشاف القناع . ج ٢ . ص ٣١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦ .

يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً^(١).

- وجه الدلالة من الآثرين : فيهما دلالة واضحة على مشروعية التكبير المطلق في الطريق إلى المصلى ، وفي المساجد والأسواق وفي كل مكان يصح فيه التكبير.

- الفرع الخامس : قبلته عند التكبير .

الظاهر من كلام العلماء أنه لا يتشرط أن يكون المكبر ليلة وأيام العيددين تكبيراً مطلقاً مستقبلاً للقبلة حين التكبير ؛ وذلك لأن محل هذا التكبير ليس المساجد والمنازل فقط ، بل يشرع - كما سبق - في الأسواق والطرق وعندها يصعب استقبال القبلة ، والدين الإسلامي يسر ، وليس بعسر ، أما إن كان في مسجده أو منزله فاستقبال القبلة ، فذلك حسن ، ولكن لم أجد أن العلماء قالوا ذلك شرط للتکبير المطلق .

- الفرع السادس : تكبير الحيض والنفاساء^(٢) .

يشرع للحائض وتقاس عليها النفاساء^(٣) والتکبير أيام العيددين^(٤) .

- ويستدل لتلك المشروعية بماروته أم عطية^(٥) قالت : « كنانة مرأة نخرج يوم العيد ، حتى تخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض ، فيكون خلف الناس ، فيكبرون

(١) سبق تخریجه ص ١٢ ، والأثر صحيح .

(٢) هذا الفرع يدخل فيه إلى جانب مشروعية التكبير المطلق للحيض والنفاساء التكبير المقيد كذلك ، وذلك لأن الحديث الوارد لم يفضل أو يبين أي نوع من أنواع التكبير الذي كانت تشارك فيه الحائض غيرها من النساء في العيددين بل أطلق . والله أعلم .

(٣) قلت « بجماع أن كلاً منها لا تشرع لها الصلاة أصلاً » .

(٤) النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٦ . ص ١٧٩ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١١٦ .

(٥) أم عطية : هي نسيبة بنت الحارث ، معروفة باسمها وكنيتها ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة ، من كبار نساء الصحابة ، غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٤ . ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ابن عبدالبر : الاستيعاب . ج ٤ . ص ٤٧٢ ، ٤٧٣) .

بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره » . متفق عليه ، واللنظر
للبخاري ^(١) .

- وجه الدلالـة : في الحديث دلالة واضحة على مشروعية التكبير للحيض ، وتقاس
عليها النساء في يوم العـيد ، وهو من أيام منـى ، ويلتحق به بقية الأيام لـجـامـع ما
بيـنـهـنـ منـ كـوـنـهـنـ أـيـاـمـ مـعـدـودـاتـ ، وـقـدـ وـرـدـ الـأـمـرـ بـالـذـكـرـ فـيـهـ ^(٢) .

- المطلب الثاني : التكبير المقيد ^(٣) ، وفيه فروع ثمانية :-

- الفرع الأول : حكمه ، وفيه مسئلان :-

- المسـائـلةـ الـأـولـىـ : حـكـمـهـ فـيـ عـيـدـ الـفـطـرـ .

اختـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـ التـكـبـيرـ المـقـيـدـ فـيـ أـدـبـارـ الـصـلـوـاتـ فـيـ عـيـدـ الـفـطـرـ عـلـىـ

قولـينـ :

١ - القول الأول : قال الحنفية والمالكية ^(٤) والحنابلة ، وأصل وجهين لأصحاب
الشافعي : إنه لا يسن ^(٥) .

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ١٤٠ . كتاب العـيـدـينـ . بـابـ التـكـبـيرـ أـيـاـمـ منـىـ إـلـىـ
عـرـفـةـ . رقمـ الـحـدـيـثـ ١٧٩ـ - ، النـوـويـ : شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ . جـ ٦ـ . صـ ١٧٩ـ . كتاب صـلـةـ العـيـدـينـ . بـابـ
إـبـاحـةـ خـرـوجـ النـسـاءـ فـيـ العـيـدـينـ لـلـمـصـلـىـ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ١٤٢ .

(٣) التكبير المقيد : « هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات » . (انظر : المجموع . ج ٥ . ص ٣٢) .

(٤) حيث لم يذكروه في كتبهم ، وذلك دليل على عدم القول بستنته . (انظر : الكاساني : بدائع الصنائع .
جـ ١ـ . صـ ١٩٥ـ ، ابن نجيم : البحر الرائق . جـ ٢ـ . صـ ١٧٧ـ ، الحطاب : مواهب الجليل . جـ ٢ـ . صـ ١٩٨ـ ،
الخرشي : شـرـحـ عـلـىـ خـلـيلـ . جـ ٢ـ . صـ ١٠٤ـ) .

(٥) الشريني : الإقناع . ج ١ . ص ١٣٧ ، الرملـيـ : نهاية المحتاج . جـ ٢ـ . صـ ٣٩٨ـ ، البهـوتـيـ : كـشـافـ القـنـاعـ .
جـ ٢ـ . صـ ٥٧ـ .

* ودليلهم : لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يكبر عقب الصلوات في عيد الفطر^(١).

٢ - القول الثاني : قال الشافعية في الوجه الثاني لأصحاب المقابل للأصح : إنه يسن^(٢).

* ودليلهم : لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فسن له المقيد كالأصحى^(٣).

- ويمكن أن يرد على ذلك : بأنه لا يلزم من مشروعية التكبير المطلق في عيد الفطر مشروعية التكبير المقيد فيه.

الترجح .

وبذلك يتراجع القول الأول القائل بأنه لا يسن التكبير عقب الصلوات في عيد الفطر؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فعله.

والله أعلم .

(١) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٠ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٩٨ .

(٢) المجمعين السابقين .

(٣) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٠ .

- المسألة الثانية : حكم التكبير المقيد في عيد الأضحى .

اختلف الفقهاء في حكم التكبير المقيد بأدبار الصلوات في عيد الأضحى ، والسمى بتكبير التشريق^(١) على قولين :

١ - القول الأول : أنه مسنون ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، وصححه بعض الحنفية^(٢) .

٢ - القول الثاني : أنه واجب ، وهو قول الحنفية في الأصح^(٣) .
الأدلة .

١ - يمكن الاستدلال على سنية التكبير المقيد خلف الصلوات في عيد الأضحى بما يلي :-

* من السنة :-

أ) ماروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يُسلم من المكتوبات ». رواه الدارقطني^(٤) ، وهو حديث ضعيف لأن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف^(٥) .

ب) وعن جابر - أيضاً - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه ، فيقول : « على مكانكم » ، ويقول « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر

(١) سماه بذلك الحنفية . (انظر : ابن الهمام : شرح فتح التدبر . ج ٢ . ص ٤٨ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ٢٢٧) .

(٢) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج ٢ . ص ١٧٧ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ . ص ١٩٨ ، الخرشفي : شرح علي خليل . ج ٢ . ص ١٠٤ ، النروي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٥٨٧ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ١٤٦ ، البهوي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ٣١ .

(٣) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج ٢ . ص ١٧٧ ، الموصلي : الإختيار . ج ١ . ص ٨٨ .

(٤) انظر: سنن الدارقطني . ج ٢ . ص ٤٩ . كتاب العيددين . رقم الحديث - ٢٧ - .

(٥) الزيلعي : نصب الرایة . ج ٢ . ص ٢٢٤ .

من آخر أيام التشريق» رواه الدارقطني^(١)، وهو حديث ضعيف لأن فيه جابر الجعفي^(٢).

- وجه الدلالة : فيهما دلالة على أن التكبير خلف الصلوات أيام التشريق سنة

النبي ﷺ.

* من الأثر :-

أ) «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه ومشاه تلك الأيام جميعاً». رواه البخاري^(٣).

ب) وماروي عن نافع عن ابن عمر قال : «التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر آخرها في الصبح من آخر أيام التشريق». رواه الدارقطني^(٤).

- وجه الدلالة منها : فيهما دلالة واضحة على سنية التكبير أيام التشريق خلف الصلوات ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لا يفعل ذلك من نفسه بل توقيقاً من فعله ﷺ.

- استدل الحنفية القائلون بوجوب التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق بما يلي :

* من القرآن بقوله تعالى : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٥).

- وجه الدلالة : المراد بالأيام المعدودات عند أهل العلم هي أيام التشريق وذلك بلا

(١) انظر : سنن الدارقطني . ج ٢ . ص ٥٠ . كتاب العيدين . بقلم الحديث - ٢٩ -

(٢) الزيلعي : نصب الرأبة . ج ٢ . ص ٢٤

(٣) انظر : ابن حجر فتح الباري . ج ٣ . ص ١٤٠ .

(٤) انظر : سنن الدارقطني . ج ٢ . ص ٥٠ . كتاب العيدين حديث رقم - ٣١ .

(٥) سورة البقرة . من الآية - ٢٠٣ - .

خلاف ^(١) ، مما يدل على وجوب التكبير في أيام التشريق ^(٢) ، وذلك خلف الصلوات .

* من الأثر : عن علي رضي الله عنه : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطرو لا أضحى إلا في مصر جامع » ^(٣) .

- وجه الدلالة : قال الحنفية : « التشريق هو التكبير نقلًا عن الخليل ^(٤) والنضر بن شمبل ^(٥) ، ومثله عن علي رضي الله عنه نفاه ثم أوجبه ، ومثله يقتضي الوجوب كالفطر والأضحى » ^(٦) .

* من القياس : قالوا : لأنه من الشعائر فصار واجباً كصلاة العيد وتكبيراته ^(٧) .

المناقشة .

لم أقف على مناقشة لأدلة الحنفية القائلين بوجوب التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق ، ومع ذلك فإنه يمكننا الرد عليها بما يأتي .

- أولاً : مناقشة استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية ^(٨) ، وبالأثر وهو قول علي رضي الله عنه : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطرو لا

(١) الجصاص : أحكام القرآن ج ١ . ص ٣١٥ ، القرطبي : الجامع الأحكام القرآن . ج ٣ . ص ١ ، ابن العربي : أحكام القرآن . ج ١ . ص ١٩٨ .

(٢) الموصلي : الإختيار . ج ١ . ص ٨٨ .

(٣) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ٢ . ص ١٠ . كتاب الجمعة . باب من قال : لا جمعة ، ولا تشريق إلا في مصر جامع . - رقم الأثر ١-١ .

(٤) الخليل الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٠ هـ) : هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن ، كان إماماً في علم النحو ، وهو الذي استنبط علم التحر . مات بالبصرة .

(انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان . ج ٢ . ص ٢٤٤ - ٢٤٨) .

(٥) النضر بن شمبل (١٢٣ - ٢٠٤ هـ) : هو النضر بن شمبل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم التميمي المازني ، أبو الحسن ، النحوي ، والبصري ، كان عالماً بفنون من العلم ، صدوقاً ثقة .

(انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان . ج ٥ . ص ٣٩٧ - ٤٠٤)

(٦) الموصلي : الإختيار . ج ١ . ص ٨٨ .

(٧) الزيلعي : تبيان الحقائق . ج ١ . ص ٢٧٧ .

(٨) سورة البقرة . من الآية ٢٠٣ - .

أضحى إلا في مصر جامع^(١) ». يمكن القول : « إن الآية والأثر وإن دلا على الوجوب ، إلا أن هناك ما يصرفها عن ذلك الوجوب ، وهو أن الواجب لا يتأخر بيانه عن وقت الحاجة ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والرسول ﷺ كما ثبت من أدلة الجمهور كان يكبر أيام التشريق ، ويأمر المسلمين بالبقاء في المسجد ، ويكبر ، ويكبرون بتكبيرة ، ولكن لا يوجد نص على أنه عليه الصلاة والسلام كان بأمرهم بالتكبير ، بل كان يأمرهم بالبقاء ، ويكبر فيكبرون من بعده ، وفعله ﷺ دليل على السنوية ، ولو كان واجباً لأوضاعه وبينه لهم ، مما يدل على أن التكبير خلف الصلوات سنة مأخوذة من فعله ﷺ ، وأيضاً فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس الذين خارج المسجد بالتكبير ، فدل ذلك على السنوية ».

- ثانياً : مناقشة استدلالهم بالقياس : بأن التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق واجب قياساً على صلاة العيد وتكبيراته لأنه مثلها شعيرة من الشعائر يمكن الرد فنقول :

أ) أما القياس على صلاة العيد ، فقياس مع الفارق ؛ لأن صلاة العيددين فعل والتکبیر ذکر أی قول باللسان .

ب) أما القياس على تكبيرات العيددين فإن الفقهاء قد اتفقوا على سنيتها^(٢) .

الترجح .

ما سبق يتراجع رأي الجمهور القائلين بأن التكبير خلف الصلوات أيام التشريق سنة ؛ لأن جميع الأذكار خارج الصلاة سنة .
وأللهم أعلم .

(١) سبق تخرجه ص ٥٦ .

(٢) انظر : البحث ص ١٨٧ .

الفرع الثاني : الفاظه .

اختلف الفقهاء في الكيفية التي يكون بها التكبير خلف الصلوات على ما يلي :-

١- القول الأول : أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد، وهو قول الحنابلة والقول القديم عند الشافعي، وبه قال الحنفية ، على أن يكبر في أوله مرتين فقط ، وروي ذلك عن مالك أيضاً ^(١) .

٢- القول الثاني : أن يقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثلاثة ، وهو قول المالكية ، وبه قال الشافعي في الجديد . ^(٢)

سبب الخلاف في المسألة .

هو عدم التحديد في ذلك في الشرع ^(٣) . أي أن الشرع لم يحدد تكبيراً معدوداً خلف الصلوات أيام أيام العيددين .

الأدلة .

١- استدل الحنفية القائلون بأن صفة التكبير هي : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد بما يلي :-

* من الأثر : ماروي في قصة الذبيح عليه السلام : « أن الخليل صلوات الله عليه لما أخذ في مقدمات الذبح جاء جبريل عليه السلام بالفداء ، فلما انتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، فسمعه إبراهيم عليه السلام فرفع

(١) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٨٧ ، الزيلعي : تبيان الحقائق . ج ١ . ص ٢٧٧ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٤٠١ ، الخطاب : مواهب الخليل . ج ٢ . ص ١٠٥ ، الرملبي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٩٩ ، الترمي المجموع . ج ٥ . ص ٣١ . ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ١٥٠ ، ابن القيم : زاد المعاد . ج ١ . ص ٤٤٩ .

(٢) مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٥٧ ، الخرشفي : شرح علي خليل . ج ٢ . ص ١٠٥ ، الشريبي : معنى المحتاج . ج ١ . ص ٣١٥ .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد . ج ١ . ص ١٦١ .

رأسه ، فلما علم أنه جاء بالفداء . قال : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فسمح الذبيح صلوات الله عليه ، فقال : الله أكبر ، ولله الحمد ، فصارت سنة إلى يوم القيمة » ^(١) .

- وجه الدلالة : واضح على المراد منه .

* من المعقول : من وجهين :-

أ) الوجه الأول : لأنَّه عمل الناس في الأمصار ^(٢) .

ب) الوجه الثاني : لأنَّه يشتمل على التكبير والتهليل والتحميد فهو أجمع ^(٣) .

٢- واستدل المالكية والشافعية في الجديد بالتكبير ثلاثةً بما روي عن جابر بن عبد الله : « أنه يكبر في الصلوات أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثلاثة ». رواه الدارقطني ، وقال : « إنه حدث عن ابن عباس مثله » ^(٤) ، والأثران روايا بسندين ضعيفين ^(٥) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية التكبير ثلاثةً ، فجابر وابن عباس رضي الله عنهم لا يفعلا ذ لك إلا توقيقاً .

٣- واستدل الشافعية في القديم والحنابلة على أن صفة التكبير هي : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد بما روي عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله

(١) الموصلي : الإختيار . ج١ . ص ٨٨ . - قلت : « قال الزيلعي : لم يوجد هذا مأثراً عن الخليل إنما عن ابن مسعود عند أبي شيبة ». انظر : المصنف . ج٢ . ص ٧٤) بستنجد . (انظر : نصب الراية . ج٢ . ص ٢٢٤) .

(٢) السريسي : المبسوط . ج٢ . ص ٤٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : سنن الدارقطني . ج٢ . ص ٥١ . كتاب العيددين . حديث رقم - ٣٢ .

(٥) ابن حجر : التلخيص الكبير . ج٢ . ص ٩٤ .

أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(١) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلاله على مشروعية التكبير على الصفة التي ذكرها الشافعية في القديم والحنابلة .

المناقشة .

يتضح لنا ما سبق من القولين السابقين وأدلتهما أنه لا تعارض بين الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ^(٢) ، وبين الخبر المروي عن فعل جابر رضي الله عنه ، حيث إن فعله أنه كان يكبر ثلاثة ، والمروي عنه ﷺ أنه كان يكبر ثلاثة ثم لا يمنع ذلك من أنه كان يجمع معه التهليل والتحميد ، فبذلك لا يكون هناك تعارضًا بين القولين السابقين . علاوة أن ما نقل من فعل جابر رضي الله عنه فيه ضعف .

وناقش القائلين بأن التكبير مرتين بدليل فعل إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، فنقول : إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره أو قوله علينا بدون نكير ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر ثلاثة فوجب الأخذ به .

والله أعلم .

الترجيح .

يترجح بذلك الرأي الأول القائل بأن لفظ التكبير هو : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، وذلك جمعاً بين القولين .

والله أعلم .

(١) سبق تخربيجه ص ٥٥-٥٤ وهو حديث ضعيف .

(٢) «إن حديث جابر وإن كان سنه ضعيفاً ، إلا أنه قد صح عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، أنهم كانوا يكبرون ثلاثة ثلاثة : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، فيكون ذلك كالشاهد لفعل جابر . (انظر : الألباني : إرواء الغليل . ج ٣ . ص ١٢٥) .

الفروع الثالث : محله .

وفيه مسألتان :-

- المسألة الأولى : محل التكبير المقيد خلف الصلوات المفروضات .

اتفق الفقهاء على أن التكبير المقيد بأدب الصلوات في أيام عيد الأضحى يؤدى عقب الصلوات المكتوبة جماعة ^(١) ، ودليلهم على ذلك ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : « على مكانكم » ، ويقول : « الله أكبر ، لا إله إلا الله الحديث » ^(٢) .

- وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أن التكبير المقيد خلف الصلوات المكتوبة يشترط فيه أن يكون جماعة بدليل قوله في الحديث « على مكانكم » .

- ولكن هل يسن ذلك للمنفرد ؟ فيه خلاف :

١- القول الأول : إنه يشرع له ذلك ، وهو قول المالكية والشافعية ، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد ^(٣) .

٢- القول الثاني : إنه لا يشرع للمنفرد التكبير ، وهو قول أبي حنيفة ^(٤) .

(١) المرتضى : الإختيار . ج ١ . ص ٨٨ ، الكاساني : بذائع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٥ ، مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٥٧ ، الأزهري : الثمر الداني . ص ٢٥٢ ، الرملبي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٩٨ ، الشافعى : الأم . ج ١ . ص ٢٧٥ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ . ص ١٢٧ ، البهورى : شرح المتنى . ج ١ . ص ٣١٠ .

(٢) سبق تخریجه ص ٥٤ - ٥٥ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٤٤ ، الكاساني : بذائع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٧ ، الخرشفي : شرح الخرشفي . ج ٢ . ص ١٠٤ ، المواق : الناج الأكليل . ج ٢ . ص ١٩٨ ، الترمي : المجموع . ج ٥ . ص ٤٠ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٧ .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٤٤ ، الكاساني : بذائع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٧ .

الأدلة .

استدل القائلون بسنن التكبير المقيد للمنفرد خلف الصلوات من القياس بما يلي من المعقول فقالوا :

أ) لأن هذه التكبيرات في حق غير الحاج منزلة التلبية في حق الحاج ، وفي التلبية لاتراعي هذه الشروط فكذاك في التكبيرات ^(١) .

ب) وأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام ^(٢) .

- واستدل القائلون بعدم سننة التكبير المقيد خلف الصلوات للمنفرد بما يلي :-

* من الأثر :-

أ) عن علي رضي الله عنه قال : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع » ^(٣) .

- وجہ الدلالة : أن المراد بالتشريق لغة : التكبير ^(٤) ، فكما أنه يشترط في صلاة الجمعة الجماعة ، فكذلك يشترط في التكبير المقيد الجماعة .

ب) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إنما التكبير على من صلى جماعة ». رواه ابن المنذر ^(٥) .

- وجہ الدلالة : الأثر واضح الدلالة على أن التكبير من شرطه صلاة الجمعة .

* من القياس : قالوا : لأنه ذكر مختص بوقت العيد ، فأشبه الخطبة ^(٦) .

(١) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٤٤ .

(٢) ابن قدامة المغنى . ج ٢ . ص ١٢٧ .

(٣) سبق تخریجه ص ٥٦ .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٤٤ .

(٥) قال الألباني : لم أقف على إسناده . (انظر : إرواء الغليل . ج ٣ . ص ١٢٤) .

(٦) البهرتي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٥٩ .

المناقشة .

يمكن الرد على أدلة القائلين بعدم سنية التكبير المقيد خلف الصلوات للمنفرد
بما يلي: -

أولاً : بالنسبة لاستدلالهم بقول علي رضي الله عنه : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطرولا أصحى إلا مصر جامع » ، فإننا نقول : إن الحديث دليل على أن الأصل في مشروعية هذه الأشياء (الجمعة والتكبير وصلاة العيددين) أنها لا تكون إلا في مصر أي في البلد الكبير . لكن لا يمنع أن يكون للمنفرد كما أجاز العلماء صلاة العيد للمنفرد .

ثانياً : الرد على قولهم إنه ذكر مختص بوقت العيد ، فأشبهه الخطبة أرد بأن: « التكبير المطلق أيضاً ذكر مختص بوقت العيد ومع ذلك فإنه يسن للمنفرد خارج المسجد وداخله ». **وأللهم أعلم** .

الترجح .

ويذ لك يتوجه رأي القائلين بسنوية التكبير المقيد للمنفرد خلف الصلوات ، لأنه لا يمنع من مشروعيته للجماعة عدم مشروعيته للمنفرد .
وأللهم أعلم .

- المسألة الثانية: التكبير المقيد خلف النافلة .

اختلف الفقهاء في حكم التكبير المقيد خلف النافلة أيام العيد على قولين :

- ١- القول الأول : إنه لا يشرع التكبير خلف النافلة أيام العيد ، وهو قول الفقهاء من الحنفية والحنابلة ، وظاهر كلام المالكية ، وقول بعض الشافعية ^(١) .
- ٢- القول الثاني : إنه يشرع التكبير خلف النافلة أيام العيد ، وهو أظهر أقوال الشافعية ^(٢) .

(١) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٤٤ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ١ . ص ٤٠١ ، الترمي : المجمع . ج ٥ . ص ٣١ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٧ .

(٢) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٧٦ ، الشريبي : معنى المحتاج . ج ١ . ص ٣١٤ .

الأدلة .

١- استدل القائلون بعدم مشروعية التكبير خلف النافلة بما يلي :-

* من المعقول :-

أ) قال الحنفية : لأن الوتر لا يؤدي جماعة في هذه الأيام ^(١) ، وعند الأحناف لا يشرع التكبير المقيد للمنفرد خلف الصلوات .

ب) وقال الشافعية : لأن النفل تابع للفرض ، والتابع لا يكون له تبع ^(٢) .

ج) وقال الحنابلة : أنه لا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل ^(٣) .

٢- أما القائلون بمشروعية التكبير خلف النافلة ، فاستدلوا :

* بالقياس ، فقالوا : لأنها صلاة راتبة فأشبّهت الفرائض ^(٤) فيلزم لها التكبير كما يلزم للفرائض .

المناقشة .

يمكن الرد على القائلين بمشروعية التكبير خلف النوافل لأنها راتبة فأشبّهت الفرائض بأنه لا يلزم من كونها راتبة أنه يشرع التكبير فيها ؛ وذلك لأن الوارد عن النبي ﷺ أنه كان يكبر خلف الفرائض فقط .

الترجيح .

يترجح مما سبق أن التكبير خلف النافلة غير مسنون لأنه لا يلزم من كونه مشروعًا للفرائض أن يكون مشروعًا للنوافل ، والقياس في العبادات غير وارد .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٤٤ .

(٢) الترمذى : المجموع . ج ٥ . ص ٣١ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٧ .

(٤) الترمذى : المجموع . ج ٥ . ص ٣١ .

الفرع الرابع : وقت التكبير المقيد . في مسائلتين :-

- المسائلة الأولى : وقت ابتدائه .

اختلف الفقهاء في وقت ابتداء التكبير المقيد على أقوال ثلاثة :

١- القول الأول : يبتدأ التكبير عقب صلاة الفجر من يوم عرفة ، وبه قال الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة لغير الحاج ^(١) .

٢- القول الثاني : إن ابتداء التكبير المقيد عقب صلاة الظهر من يوم النحر ، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية وقول عند الشافعية وقال به الحنابلة للحاج ^(٢) .

٣- القول الثالث : يبتدأ التكبير عقب غروب الشمس من ليلة العيد ، وهو قول عند الشافعية ^(٣) .

- والأقوال الثلاثة السابقة للشافعية للحج ولغير الحاج .

سبب الخلاف في المسألة .

سبب اختلافهم في وقت التكبير هو أن هذه الأوقات قد نقلت بالعمل ، ولم ينقل في ذلك قول محدود ، فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم ^(٤) .

الأدلة .

١- استدل الحنفية والشافعية في قول ، والحنابلة في قولهم لغير للحج على أن

(١) مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٥٧ ، الدردير : الشرح الصغير . ج ١ . ص ١٧٧ ، النوي : المجموع . ج ٥ . ص ٣١ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٥٨ .

(٢) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٤٨ ، الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ٢٧٧ ، النوي : روضه الطالبين . ج ١ . ص ٥٨٧ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٢٩٨ ، ابن قدامة : المعني . ج ٢ . ص ١٢٦ ، ابن القيم : زاد المعاد . ج ١ . ص ٤٤٩ .

(٣) النوي : المجموع . ج ٥ . ص ٣١ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٩٨ .

(٤) ابن رشد . بداية المجتهد . ج ١ . ص ١٦٠ .

ابتداء التكبير من عقب صلاة الفجر يوم عرفة بآيالى :-

* من السنة :-

أ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات » ^(١) .

ب) ماروبي عن جابر - أيضاً - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه يقول : مكانكم ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر التشريق » ^(٢) .

- وجه الدلالة من الحديثين : فيهما دلالة واضحة على أن ابتداء التكبير يكون من عقب صلاة الفجر يوم عرفة ، وأخذ منه الخانبلة أن ذلك لغير الحاج .

* من الأثر :-

أ) ماروبي عن عمر وعلي رضي الله عنهم : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر دبر كل صلاة فجر عرفة إلى عقب صلاة عصر آخر أيام التشريق » . رواه البيهقي ^(٣)

ب) عن الأسود قال : « كان عبد الله - أبي ابن مسعود - يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . يقول : الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » ^(٤) ، وإن ساده صحيح ^(٥) .

(١) سبق تخرجه ص ٥٤ ، والحديث ضعيف .

(٢) سبق تخرجه ص ٩٦ ، والحديث ضعيف .

(٣) انظر : السنن الكبرى . ج ٣ . ص ٣١٤ . كتاب صلاة العيددين . باب من استحب أن يتبعه بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة .

(٤) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ٢ . ص ٧٢ . كتاب صلاة العيددين . باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ؟ . رقم الأثر - ٣ .

(٥) الألباني : إرواء الغليل . ج ٣ . ص ١٢٥ .

- وجه الدلالة : يدل الأثران على أن ابتداء التكبير من بعد فجر عرفة ، وانتهاؤه من بعد عصر يوم النحر وابن مسعود رضي الله عنه لا يفعل ذلك إلا توقيفاً لأن هذه الأمور مما لا مجال للرأي فيها .

* من المعقول : قال الحنفية : لأنها عبادة والاحتياط فيها واجب فيبدأ من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ^(١) .

٢- واستدل المالكية والشافعية في قول المخايلة للحاج بأن ابتداء التكبير من عقب ظهر يوم النحر .

* بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَضَنْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ ^(٢) .

- وجه الدلالة : أن المناسك تقضى يوم النحر ضحوة بالرمي ، فالظاهر أول صلاة تأتي عليه بعد انتهاء وقت التلبية ^(٣) ، فيكبر عقبها .

الترجيح بين الأقوال السابقة .

ما سبق من الأقوال والأدلة تتوصل إلى أن الراجح منها هو أن ابتداء التكبير المقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة ، وذلك هو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا مخالف لهم ، فقد روي ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضوان الله عليهم أجمعين ^(٤) ، وعليه عمل الناس في الأمصار .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الموصلي : الاختيار . ج ١ . ص ٨٨ .

(٢) سورة البقرة . هـ الآية - ٢٠٠ - .

(٣) الشريبي : الإقناع . ج ١ . ص ١٧٣ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٩٨ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٦ .

- المسألة الثانية : وقت إنتهاء التكبير المقيد .

اختلاف الفقهاء في وقت إنتهاء التكبير المقيد على ثلاثة أقوال :

١- القول الأول : أن ينتهي من التكبير عقب عصر آخر أيام التشريق ، وهو قول الحنابلة للحاج وغيره ، والشافعية كذلك ، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(١) .

٢- القول الثاني : أن ينتهي من التكبير عقب صبح آخر أيام التشريق ، وهو قول المالكية ، وهو قول عند الشافعية للحاج وغيره^(٢) .

٣- القول الثالث : أن ينتهي من التكبير المقيد عقب عصر يوم النحر ، وبه قال أبو حنيفة^(٣) .

الأدلة .

أدلة الابتداء هي نفسها أدلة الانتهاء ، ونضيف إليها ، ما استدل به أبو حنيفة .

* من المعقول بأن وقت الإنتهاء للتكبير المقيد عقب عصر يوم النحر بقوله : لأن الأصل إخفاء الذكر ، فالمصير إلى الأقل جهراً أولى ؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة^(٤) .

الترجيح بين الأقوال السابقة .

ما سبق من الأقوال ، والأدلة ، وكذا ما تطرقنا إليه من الأدلة في مسألة وقت الإبتداء . نتوصل إلى أن الراجح : أن وقت إنتهاء التكبير المقيد هو عقب صلاة العصر

(١) الزيلعي : تبيان الحقائق . ج ١ . ص ٢٧٧ ، الكاساني : بذائع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٥ ، الترمي : المجموع . ج ٥ . ص ٣١ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٩٨ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ١٤٧ ، ابن قدامة المغنى . ج ٢ . ص ١٢٦ .

(٢) مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٥٧ ، الدردير : الشرح الصغير . ج ١ . ص ١٧٧ ، الترمي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٥٨٧ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٩٨ .

(٣) الكاساني : بذائع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٥ ، الموصلي : الإنذيار . ج ١ . ص ٨٨ .

(٤) الزيلعي : تبيان الحقائق . ج ١ . ص ٢٢٧ ، الكاساني : بذائع الصنائع . ص ١٩٥ .

من آخر أيام التشريق ؛ لأن ذلك هو عمل الناس في الأمصار ، وهو قول عمرو على وابن عباس ولا مخالف لهم ؛ ولأن أيام التشريق أيام ذكر ، والتكبير ذكر .
وَاللَّهُ أَعْلَم .

الفرع الخامس : نسيان التكبير المقيد .

اختلف الفقهاء في حكم نسيان التكبير المقيد خلف الصلوات على النحو التالي :-

أولاً : إن نسيه الإمام : كبر المأمور ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ^(١) .

* دليلهم من المعقول من وجهين :-

١- الوجه الأول : لأنها غير مؤدلة في حرمة الصلاة ^(٢) .

٢- الوجه الثاني : ليحوز المأمور على الفضيلة ^(٣) .

ثانياً : إن نسية المصلي ثم ذكره قبل الخروج من المسجد : عاد وكبر ، وهو قول الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(٤) ، وزاد الشافعية : أنه إن كان الفصل قريباً كبير ، وإن كان الفصل طويلاً ففيه قولان : - ^(٥)

أ) الأول : لا يستحب له التكبير ، وذلك قياساً على ما إذا ترك سجود السهو فتذكرة بعد طول الفصل .

(١) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٤٥ ، الدردير : الشرح الصغير . ج ١ . ص ١٧٧ ، الخرشفي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١٠٥ ، البهرتي : شرح المتنبي . ج ١ . ص ٣١١ .

(٢) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٤٥ .

(٣) البهرتي : شرح المتنبي . ج ١ . ص ٣١١ .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٤٥ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٤٠١ ، الخرشفي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١٠٥ ، النwoي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٨ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٨ .

(٥) النwoي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٨ .

ب) الثاني : أنه يستحب له تدارك تكبير .

ثالثاً : إن نسية وتذكره بعد الخروج من المسجد ، ففيه قولان :

١- القول الأول : يسقط ، وهو قول الحنفية والمالكية ^(١) .

٢- القول الثاني : ينظر ، فإن كان الفصل قريباً استحب له التكبير بلا خلاف ،

وإن كان طويلاً ، فوجهان عند أصحاب الشافعية كالمسألة السابقة ^(٢) .

رابعاً : إن نسية وتذكره بعد الكلام ، ففيه قولان :

١- القول الأول : يسقط التكبير ، وهو قول الحنفية ^(٣) .

٢- القول الثاني : إن قصر الفصل : كبير ، وإلا فقولان :

أ) القول الأول : يسقط عنه التكبير .

* وذلك قياساً على سجود السهو ؛ ولأنها سنة فات محلها فتسقط ، ^(٤)

وهو قول الحنابلة ، وقول عند الشافعية ^(٥) .

ب) القول الثاني : يكبر ، وهو الأصح عند الشافعية ^(٦) .

خامساً : إن نسية ثم أحدث ، فينظر :-

١- إن كان عامداً ، ففيه قولان :

(١) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٤٥ ، الخرشبي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١٠٥ .

(٢) النروي : المجمع . ج ٥ . ص ٢٨ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٥ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٤٥ .

(٤) البهوتى : شرح المتنى . ج ١ . ص ٣١١ .

(٥) النروي : المجمع . ج ٥ . ص ٢٨ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٥ ، البهوتى : شرح المتنى . ج ١ . ص ٣١١ .

(٦) النروي : المجمع . ج ٥ . ص ٢٨ .

أ) قال الحنفية : يسقط عنه التكبير ^(١) .

ب) وقال المالكية : يكبر ^(٢) .

٢- وإن لم يكن عاماً ، فقال الخنابلة : لا يكبر لأنها سنة فات محلها ^(٣) .

الترجح بين الأقوال السابقة .

ما سبق من الأقوال نتوصل إلى أن المصلحي إذا نسي التكبير خلف الصلوات فإن الراجح أنه ينظر ، فإن كان الفصل قريباً سواء خرج من المسجد ، أو لم يخرج تكلم أو لم يتكلم ، أحدث أو لم يحدث ثم تذكر التكبير فإنه يكبر ؛ وذلك لأنه تكبير خلف الصلوات ومحله باق ، فيأتي به ، أما إذا كان الفصل طويلاً بحيث لا يقال أنه كبر خلف الصلاة فإنه لا يكبر ؛ وذلك لأنها سنة فات محلها فتسقط .

وأللهم أخْلِمْ .

الفرع السادس : قضاء التكبير المقيد ^(٤) .

ذكر الفقهاء حكم قضاء التكبير المقيد مع صلاة مقضية على النحو التالي :-

أولاً : حكم التكبير فيما لوفاته صلاة في أيام التشريق ، فقضتها في هذه الأيام ، فيه قوله :

١- القول الأول : يكبر ، وهو قول الحنفية ، والحنابلة وأظهر أقوال الشافعى في المسألة ^(٥) .

* واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا : لأن التكبير سنة الصلاة الفائتة لأنها فاتته

(١) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٤٥ .

(٢) الخرشفي : شرح علي خليل . ج ٢ . ص ١٠٥ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٨ ، البهورى : شرح المتنى . ج ١ . ص ٣١ .

(٤) لم يذكر المالكية حكماً في هذه المسألة .

(٥) الكاسانى : بداع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٨ ، الترمذى : المجموع . ج ٥ . ص ٣١ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٨ .

أيام التشريق ، وقد قدر على القضاء لكون الوقت وقتاً لتكبيرات الصلوات المفروضات .^(١)

٢- القول الثاني : لا يكبر ، وهو قول عند الشافعية^(٢)

* واستدلوا على ذلك بالمعقول ، فقالوا : لأن التكبير خلف الصلوات يختص بالوقت ، وقد فات الوقت^(٣) .

ثانياً : حكم التكبير فيما لوفاته صلاة في أيام التشريق ، فقضها في غير هذه الأيام ، فإن كان كذلك فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا يكبر عقب تلك الصلاة^(٤) .

* واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أ) من القياس : لأنها سنة لها وقت ومحل وقد فات وقتها ومحلها ، فلا يكبر قياساً على التلبية^(٥) .

ب) من المعقول من وجهين :-

- الوجه الأول : لأن رفع الصوت بالتکبير بدعة في الأصل إلا حيث ورد الشرع ، والشرع ماورد به في وقت القضاء فبني بدعة^(٦) .

- الوجه الثاني : لأن التكبير شعار هذه الأيام فلا يفعل في غيرها^(٧) .

(١) الكاساني : بذائع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٨ ، النwoي : المجموع . ج ٥ . ص ٣١ .

(٢) المرجع الأخير .

(٣) النwoي : المجموع . ج ٥ . ص ٣١ .

(٤) الكاساني : بذائع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٨ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٩٩ ، النwoي : المجموع . ج ٥ . ص ٣١ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٨ ، البهرتي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٥٩ .

(٥) المرجعان الأخيران .

(٦) الكاساني : بذائع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٨ .

(٧) النwoي : المجموع . ج ٥ . ص ٣١ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٩٩ .

ثالثاً : الحكم فيما لوفاته صلاة في أيام التشريق وقضها في العام المقبل في نفس هذه الأيام ذكر ذلك الحنفية واختلفوا على قولين :

القول الأول : لا يكبر ، وهو قولهم في ظاهر الرواية ^(١) .

* واستدلوا على ذلك : بأن رفع الصوت بالتكبير بدعة إلا في مورد الشرع ، والشرع ورد بجعل الوقت وقتاً لرفع الصوت بالتكبير عقيب صلاة من هذه الصلوات في هذه الأيام ، ولم يرد الشرع بجعله وقتاً لغير ذلك فبقي بدعة ^(٢) .

٢- القول الثاني : عن أبي يوسف ، قال : يكبر ^(٣) .

رابعاً : حكم التكبير فيما لوفاته صلاة في غير أيام التشريق ، فقضها في تلك الأيام . اختلفوا في ذلك على قولين :

١- القول الأول : أن لا يكبر عقبها ؛ وذلك لأن القضاء على حسب الأداء ، وقد فاتته بلا تكبير فيقضيها كذلك ، وهو قول الحنفية ^(٤) .

٢- القول الثاني : أنه يكبر عقبها ، وهو قول الحنابلة ^(٥) .

- ولم أجد للحنابلة دليلاً ، والراجح أنه لا يكبر ؛ لأن الصلاة التي فاتته لم يكن معها تكبير ، فبقيت كذلك ، ولو قضها في وقت فيه تكبير .

بيان الراجح من الأقوال .

مما سبق من الأقوال نجد أن الراجح منها ما يلي :-

١- أن من فاتته صلاة في أيام التشريق فقضها فيها ، فإنه يكبر ؛ وذلك لأن وقت التكبير باق ؛ ولأن الصلاة المقصية يسن بعدها التكبير .

(١) الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٨ ، البهوي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٥٩ .

٢- وإن فاتته صلاة في أيام التشريق فقضها في غير هذه الأيام ، فإنه لا يكبر عقبها ؛ وذلك لأن وقت التكبير قد فات .

٣- أما إن فاتته في أيام التشريق ، فقضها فيها ، في أيام التشريق في العام المقبل ، فإنه لا يكبر عقبها ؛ وذلك لأن وقت تكبير هذه الصلوات قد فات .

٤- فإن فاتته في غير أيام التشريق فقضها فيها ، فإن الراجح أنه لا يكبر عقب الصلاة المضدية ، لأن القضاء على حسب الأداء ، وقد فاتته الصلاة بلا تكبير فيقضيها كذلك .

والله أعلم .

- الفرع السابع : **المسبوق بالصلاوة والتكبير المقيد .**

اتفق الفقهاء على أنه يشرع للمسبوق ببعض الصلاة أيام العيد أن يكبر ما فاته من التكبير خلف الصلوات هذه الأيام ^(١) ، ولكن اختلفوا : هل يكبر مع الإمام ثم يقضي ما فاته من الصلاة . أم يقضي صلاته ثم يكبر ؟ على أقوال ثلاثة :

١- القول الأول : اتفق الفقهاء الأربع على أن المسбوق بالصلاوة والتكبير المقيد يقضي صلاته أولاً ثم يأتي بالتكبير المقيد ، فلا يكبر مع إمامه بل بعد إيقاضه صلاته ^(٢) .

٢- القول الثاني : أن يكبر ثم يقضي ، وهو قول الحسن البصري ^(٣) .

(١) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٧٩ ، ابن الهمام : شرح فتح التدبر . ج ٢ . ص ٥٠ ، ص ٥١ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ . ص ١٩٨ ، النروي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٨ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٨ ، البهوي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٥٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) النروي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٨ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٨ .

٣- القول الثالث : أن يكبر ثم يقضي ثم يكبر ، وهو قول مجاهد ومكحول ^(١) .
الأدلة .

١- استدل القائلون بأن على المسبوق أن يقضي مافاته من الصلاة ثم يكبر التكبير المقيد
* من المعقول من وجهين :-

أ) الوجه الأول : قال الشافعية: لأن التكبير إنما يشرع بعد فراغه من الصلاة ، ولم
يفرغ المسبوق بعد من صلاته ^(٢) .

ب) الوجه الثاني : قال الحنابلة : لأن التكبير ذكر شرع بعد السلام ، فلم يأت به
في أثناء الصلاة ^(٣) .

٢- واستدل الحسن البصري بأنه على المسبوق أن يكبر مع الإمام ثم يقضي صلاته .
* من القياس من وجهين :-

أ) الوجه الأول للشافعية : لأن المسبوق يتبع الإمام في سجود السهو ، فكذا
يتابعه في التكبير ^(٤) .

ب) الوجه الثاني للحنابلة : لأنه ذكر مشروع في آخر الصلاة فإذا أتي به المسبوق قبل
القضاء كالتشهد ^(٥) .

- ولم أقف على أدلة للقول الثالث القائل : بأن المسبوق يكبر ثم يقضي ثم يكبر .

(١) التروي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٨ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ . ص ١٢٨ .

(٢) المرجع الأول السابق .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٨ .

(٤) التروي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٨ .

(٥) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٨ .

المناقشة .

١- نوqش استدلال الحسن البصري بقوله : إن على المسبوق أن يكبر التكبير المقيد ثم يقضي مافاته من الصلاة بقياسه على سجود السهو : بأن سجود السهو يفعل في نفس الصلاة والمسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلامه بينما التكبير يفعل خارج الصلاة^(١) .

٢- ويمكن الرد على قياس الحسن البصري التكبير المقيد على التشهد بنفس الرد السابق وهو : أن التشهد يفعل داخل الصلاة فليأتي به المسبوق مع إمامه ، بخلاف التكبير المقيد ، فإنه يأتي به خارج الصلاة .

الترجيح .

ما سبق من الأدلة والمناقشة يترجع رأي الجمهور القائلين بأن على المسبوق ببعض الصلاة أن يقضي مافاته من الصلاة ثم يكبر التكبير المقيد ؛ وذلك لأنه ذكر مشروع بعد السلام من الصلاة ، فليأتي به في وقته ، وأيضاً فإن التكبير ليس من أفعال الصلاة فلا ينبغي أن يدخل في أثنائها .

والله أعلم .

(١) النwoي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٨ .

- الفرع الثامن : حكم التكبير المقيد للمسافر والمرأة .

أولاً : حكمة للمسافر .

اختلف الفقهاء على قولين في حكم التكبير المقيد للمسافر :

- ١- القول الأول : أنه يشرع له التكبير ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ^(١)
- ٢- القول الثاني : أنه ليس على المسافر أن يكبر التكبير المقيد ^(٢) ، لكن إذا اقتدى بالمقيم فإنه يشرع له التكبير ، وهو قول الحنفية ^(٣) .

هذا ولم أجد أدلة ولا مناقشة ولا ترجيحاً لكنني أرجح القول الأول ؛ وذلك لأن التكبير المقيد خلف الصلوات ذكر مشروع على القادر عليه ، فمتى قدر المسافر عليه شرع له الإتيان به سواء اقتدى بالمقيم أولاً وأيضاً فهو شعيرة الوقت فليأتي به . **والله أعلم .**

ثانياً : حكم المرأة .

اختلف الفقهاء في مشروعية التكبير المقيد للمرأة على قولين :

- ١- القول الأول : أنه يشرع للمرأة أن تكبر التكبير المقيد خلف الصلوات على أن تخفض بها صوتها ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ^(٤) .
 - ٢- القول الثاني : أنه لا يشرع للمرأة إلا إذا اقتدت بالرجال وهو قول الحنفية ^(٥) .
- هذا ولم أجد أدلة ولا مناقشة ولا ترجيحاً . لكنني أرجح القول الأول ، وذلك لأن التكبير المقيد ذكر للرجل والمرأة على حد سواء ؛ ولأنه ليس هناك ما استثنى المرأة من التكبير . **والله أعلم .**

(١) مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٥٧ ، الخرشفي : شرح علي خليل . ج ٢ . ص ٤٠٤ ، النwoي : المجموع . ج ٥ . ص ٤ ، ابن قدامة : المعني . ج ٢ . ص ١٢٦ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ١٤٨ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٧٨ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٤٤ ، الموصلي : الإختيار . ج ١ . ص ٨٨ .

(٤) مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٥٧ ، مراهب الجليل . ج ٢ . ص ١٩٨ ، النwoي : المجموع . ج ٥ . ص ٤٠ ، ابن قدامة : المعني . ج ٢ . ص ١٢٦ ، ص ١٢٧ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ١٤٨ .

(٥) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٤٤ ، الموصلي : الإختيار . ج ١ . ص ٨٨ .



الطبعة الثانية
الفصل الثاني



الفصل الثاني

التكبير داخل الصلاة

وفيه ستة مباحث :-

- **المبحث الأول** : تكبيرات الإحرام .

- **المبحث الثاني** : تكبيرات الانتقال .

- **المبحث الثالث** : تكبيرات العيددين (داخل الصلاة) .

- **المبحث الرابع** : التكبير في خطبتي العيددين .

- **المبحث الخامس** : التكبيرات في صلاة الاستسقاء .

- **المبحث السادس** : التكبيرات في صلاة الجنازة .

المبحث الأول : تكبيرة الإحرام

وفيه خمسة عشر مطلبًا :

المطلب الأول : تعريف تكبيرة الإحرام .

تعريف تكبيرة الإحرام لغة

الإحرام لغة : بمعنى التحرم^(١) ، وفي قول هو : الدخول في الصلاة^(٢) . يقول ابن الأثير^(٣) : « إن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار منوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، فقيل للتكبير تحريم: لمنعه المصلي من ذلك »^(٤) .

وهذا هو سبب تسميتها بتكبيرة الإحرام كما جاء في كلام كثير من الفقهاء ، فبتكبيرة يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك^(٥) .

تعريف تكبيرة الإحرام شرعاً

أ - عرفها الحنفية بقولهم هي : « جملة ذكر خالص . مثل : « الله أكبر »^(٦) .

في قولهم : مثل : الله أكبر ؛ وذلك نظراً لأن الحنفية يجيزون الدخول في الصلاة بأي

(١) الرازي : مختار الصحاح . باب الحاء . مادة حرم . ص ٥٦ .

(٢) إبراهيم أنيس ورفاقه : المعجم الوسيط . باب الحاء . مادة حرم . ج ١ . ص ١٩٦ .

(٣) ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٦٠ هـ) : هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ، الشيباني ، العلامة مجد الدين ، أبو السعادات الجزري ، ولد بجزرية ابن عمر ، ونشأ بها ، ثم انتقل إلى الموصل . (انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٨ . ص ٣٦٦ . ص ٣٦٧) .

(٤) النهاية في غريب الحديث . ج ١ . ص ٣٧٣ .

(٥) الخوارزمي : الكفاية (مع شرح فتح القدير) . ج ١ . ص ٢٤٠ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ ، البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٣٣٠ .

(٦) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج ١ . ص ٤٤٢ . ط ٢ . دار الفكر .

جملة ذكر كالله أكبر على أن يكون غير مشوب بحاجة الإنسان ، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم^(١) ، وسيأتي تفصيل مذهبهم عند بيان حكم تكبيرة الإحرام .

- ب - وقيل هي : « التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة »^(٢)
- وهذا التعريف هو الراجح والموضع لمعنى تكبيرة الإحرام .
- أما بقية المذاهب الفقهية فلم تذكر تعريفاً لتكبيرة الإحرام .

(١) المرغيناني : الهداية (متن شرح فتح القدير) . ج ١ . ص ٢٤٦ ، ابن عابدين : حاشية منحة الخالق على البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢٣ .

(٢) أبو جيب : القاموس الفقهي . ص ٨٥ .

- المطلب الثاني: حكم تكبيرة الإحرام ٠

اختلف الفقهاء في حكم تكبيرة الإحرام على قولين :

١- القول الأول : إن تكبيرة الإحرام أمر لازم لابد منه عند الدخول في الصلاة ، فالصلاحة بدونها لا تصح سواء كانت التكبيرة فرضاً - على قول - أو شرطاً - على قول آخر - ؛ وذلك لأن الشرط لازم كالفرض ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(١).

٢- القول الثاني : إنه يصح الدخول في الصلاة بمجرد النية من غير تكبير وأن الصلاة مجرد تلك النية تتعقد ^(٢) ، وهو قول الزهري ^(٣) وابن عليه ^(٤) وأبو بكر الأصم ^(٥).

(١) الموصلي : الاختيار لتعليق المختار . ج ١ . ص ٤٨ . ط بدون ، ص ٤٨ ، السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١١ . ط عام ١٤٠٩ هـ . دار المعرفة . ج ١ . ص ١١ ، الخرشي : شرح علي خليل . ج ١ . ص ٢٦٤ ، ط بدون . دار الفكر ، المواق : التاج والإكليل . ج ١ . ص ٥١٤ . ط ٣ . دار الفكر ، النووي : المجموع . ج ١ . ص ٥١٤ ، النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٩٠ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥٠ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٦ ، البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٣٨٦ ، الجزيري : الفقه على المذاهب الأربع . ج ١ . ص ٢١٩ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٣٠ ، النووي : المجموع . ج ١ . ص ٢٨٩ .

(٣) الزهري (٥٨ - ١٢٤ هـ) : هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، أول من دون الحديث ، تابعي ، فقيه . (انظر : ابن العماد : شذرات الذهب . ج ١ . ص ١٦٢ ، ص ١٦٣ . ط بدون . دار الآفاق الجديدة) .

(٤) ابن عُلَيْهِ (١١٠ - ١٩٣ هـ) : هو محمد بن إسماعيل بن مقسم الأسدی بالولاء ، البصري ، أبو بشر ، من أکابر حفاظ الحديث . (انظر : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد . ج ٦ . ص ٢٢٩ - ٢٤٠ . ط بدون . دار الآفاق الجديدة) .

(٥) أبو بكر الأصم (٥٢٠ - ٤٠١) : هو شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم ، كان ديناً وقوراً ، صبوراً على الفقر ، له مصنفات عدة . (انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء . ج ٩ . ص ٤٠٢ - ٤٠٣ . ط ٢ . مؤسسة الرسالة) .

الأدلة .

١- استدل الجمهور القائلون على أن تكبيرة الإحرام فرض لازم لا تصح الصلاة بدونها بأدلة من الكتاب والسنة .

* فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكِّرْ ﴾^(١) .

ووجه الدلالة : جاء في التفسير : إن المراد بها تكبيرة الافتتاح ، والأمر للإيجاب ، وما وراء تكبيرة الإحرام - أي تكبيرات الانتقال - ليست بواجبة فتعين أن تكون تكبيرة الافتتاح هي مراده في الآية، لئلا يؤدي إلى تعطيل النص^(٢)

* أما من السنة قوله عليه السلام : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »، رواه الترمذى^(٣) ، وقال : « هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن »^(٤) .

- وجه الدلالة : في قوله عليه السلام : « تحريمها التكبير » دليل على أنه لا يصير شرعاً في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام^(٥) .

٢- استدل القائلون بانعقاد الصلاة بمجرد النية من غير تكبير بالمعقول فقالوا : إن الصلاة مبينة على الأفعال لا على الأذكار ، ألا ترى أن العاجز عن الأذكار قادر على الأفعال تلزمه الصلاة . بخلاف العاجز عن الأفعال القادر على الأذكار^(٦) .

(١) سورة المدثر . الآية - ٣ - .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٣) الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) : هو أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغى الترمذى الضرير ، من أئمة الحديث ، أخذه عن البخارى ، وتفقه على يديه ، واستفاد منه . (مقدمة كتاب الجامع الصحيح للترمذى . تحقيق : أحمد محمد شاكر . ج ١ . ص ٧٧ - ٨٣) .

(٤) انظر : الجامع الصحيح . ج ١ . ص ٩ . أ بباب الطهارة . باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الظهور . رقم الحديث - ٣ - .

(٥) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١١ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٢٦ .

(٦) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١١ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٣٠ . ط بدون . دار الكتب العلمية .

المناقشة .

ناقش الجمّهور استدلال الزهري وابن عليه وأبو بكر الأصم لقولهم : إن الصلاة تتعقد بمجرد النية من غير تكبير ؛ لأنها مبنية على الأفعال لا على الأذكار . رد ذلك بأن الصلاة تعظيم بجميع الأعضاء ، وأشرف الأعضاء اللسان ، فلابد أن يتعلّق به شيء من أركان الصلاة ، وتحريم الصلاة تتناول اللسان ألا ترى أن الكلام مفسد للصلاة ، ولو لم يتناوله التحرير لم يكن مفسداً كالنظر بالعين ، ومبني الصلاة على الأفعال دون الكف ، فكل ما يتناوله التحرير يتعلّق به شيء من أركان الصلاة^(١) .

الترجيح .

يتبيّن من خلال ما سبق أن رأي القائلين بأن تكبيرة الإحرام فرض لازم لا تصح الصلاة بدونها هو الرأي الراجح ؛ وذلك نظراً لقوة أدلةتهم المبنية على الكتاب والسنة ، وسلامتها من الاعتراض ، أما دليل المخالفين فقد ناقشه الجمّهور مناقشة جعلته لا يدل لما ذهبوا إليه ، وأيضاً فإن دليل القول الثاني دليل في مقابلة النص ، فلا يقبل .

وأعلم .

(١) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١١ .

تفريع على المسائلة

قلنا :إن جمهور الفقهاء الأربعـة قد اتفقا على فرضية الإتيان بتكبيرة الإحرام عند الدخول في الصلاة ، ولكن هل يجوز الدخول بغيرها من الألفاظ ؟
أجاز ذلك أبو حنيفة^(١) ومحمد بن الحسن^(٢) ، و قالا : إنه يجوز الدخول في الصلاة بكل ذكر خالص غير مشوب بحاجة الإنسان كالحمد لله وسبحان الله كما يجوز الدخول بتكبيرة الإحرام^(٣) .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وَذَكَرَ أَسْنَارَهُ فَصَلَّى » (١٥) .

- وجه الاستدلال : إن الآية نزلت في تكبيرة الافتتاح ، وقيل : المراد بالذكر فيها ذكر الله عند افتتاح الصلاة ، وقد اعتبر في الآية مطلق الذكر ، لأنه عقب الصلاة بالذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل ، والذكر الذي تعقبه الصلاة ، بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ، فلا يجوز تقييد اللفظ المشتق من الكبيرة بألفاظ الآحاد ، فتبين بذلك أن الحكم من حيث هي بذكر خالص ^(٥).

ويرد على ذلك : بأن هذا العmom المذكور في الآية الكريمة قد عينه النبي ﷺ بقوله و فعله . أما قوله في الحديث المشهور : « تحرّمها التكبير »^(٦) ، وأما فعله فإنه كان يحرّم فيقول في صلاته كلها : « الله أكبر »^(٧) .

(١) أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) : هو النعمان بن ثابت بن زوطى ، أحد الأئمة الأربع ، وإليه ينسب الحنفية كافة . (انظر : الدارى : الطبقات السننية فى تراجم الحنفية . ج ١ . ص ٧٤ ، ٧٥ . ط ١ . دار الرفاعي) .

(٢) محمد بن الحسن (١٣١ - ١٨٩ هـ) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، إمام بالفقه والأصول ولد بواسط ، ومات بالرى، انظر : ابن كثير : البداية والنهاية . ج ١٠ . ص ٢٠٣ .

(٣) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٣٩ ، السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١١ .

١٥ - الآية - سورة الأعلى (٤)

(٥) الموصلي : الاختيار لتعليق المختار . ج ١ . ص ٤٨ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٣٠ ،
المجاص : أحكام القرآن . ج ٣ . ص ٤٧٢ . ط بدون . دار الفكر.

٨٣) سیق تخریجہ ص

(٧) ابن العربي : أحكام القرآن . ج ٤ . ص ٣٨١ .

المطلب الثالث : الخلاف في كونها ركناً أم شرطاً^(١).

اختلف الفقهاء في كون تكبيرة الإحرام ركناً من أركان الصلاة أم شرطاً لصحة الصلاة على قولين :

١- القول الأول : إنها ركن من أركان الصلاة أو فرض وهو قول بعض مشايخ الحنفية كعاصم بن يوسف^(٢) والطحاوي^(٣) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٤) (أي الجمهور) .

٢- القول الثاني : إن تكبيرة الإحرام شرط لصحة الصلاة ، وذلك في أصح الروايتين عن الحنفية ، وقول المحققين منهم^(٥) .

(١) تعريف الركن والشرط :

- الركن : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ومن وجوده الوجود ، مع كونه داخلاً في الماهية .

- الشرط : هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته ، فيخالف الركن الشرط بأن الركن داخل في الماهية ، أما الشرط فهو خارج عن الماهية .

(انظر : أبو النور زهير : أصول الفقه . ج ١ . ص ١١٤ . ط عام ١٤٠٥ هـ . المكتبة الفيصلية).

(٢) عاصم بن يوسف (.. - ٢١٥ هـ) : هو عاصم بن يوسف البلاخي ، أخو إبراهيم بن يوسف ، روى عن سفيان وشعبة ، وعن عبد الصمد بن سليمان مات ببلخ . (انظر : الذهبي : ميزان الاعتدال . ج ٣ . ص ٦٧) .

(٣) الطحاوي (٢٣٩ - ٢٣٢١ هـ) : هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي ، الطحاوي ، أبو جعفر ، فقيه ، له تصانيف ، ولد في « طحا » بصعيد مصر وتفقه على مذهب الشافعى ، ثم تحول حنفياً . توفي بالقاهرة . (انظر : ابن كثير : البداية والنهاية . ج ١١ . ص ١٧٤ ، الداري : الطبقات السننية في تراجم الحنفية . ج ٢ . ص ٤٩ - ص ٥٢) .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٠٧ ، الخرشى : شرح الخرشى ، على خليل . ج ١ . ص ٢٦٤ ، المواق : التاج والإكليل . ج ١ . ص ٥١٤٦ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج ١ . ص ٢٣١ ، الشرييني : مغني الحاج . ج ١ . ص ١٥٠ ، النووى المجموع . ج ٣ . ص ٢٨٩ ، البهوتى : كشاف القناع . ج ١ . ص ٣٨٦ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٦ .

(٥) الزيلعى : تبیین الحقائق . ج ١ . ص ١٠٣ ، ط ٣ . دار الكتاب الإسلامي ، ابن النجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٠٧ ، الكاسانى : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٣٠ ، ابن الهمام : شرح فتح القدیر . ج ١ . ص ٢٣٩ .

الأدلة.

١- استدل الجمهور القائلون بأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة بالسنة والمعقول :

* فمن السنة :

أ) قوله عليه الصلاة والسلام : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(١) .

- وجه الدلالة : في قوله ﷺ: « وتحريها التكبير » أضيفت التحرية إلى الصلاة ، وهي من إضافة الجزء إلى الكل ، فدل على أنها جزء من الصلاة . أي أنها داخلة في الصلاة ، وهي عالمة الركنية ، والحديث صحيح كما نص على ذلك الإمام الترمذى^(٢) .

ب) حديث المسيء صلاته : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد عليه رسول الله ﷺ السلام . قال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال رسول ﷺ : « وعليك السلام » ثم قال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » حتى فعل ذلك ثلث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، علمني قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ». رواه مسلم^(٣) .

وجه الاستدلال : أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر في هذا الحديث إلا الفروض

(١) سبق تخرجه ص ٨٣ ، والحديث صحيح .

(٢) الترمذى : الجامع الصحيح . ج ١ . ص ٩ .

(٣) النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ١٠٦ - ١٠٧ . كتاب الصلاة . باب واجبات الصلاة .

خاصة ، مما يدل على أن تكبيرة الإحرام فرض ^(١) وركن من أركان الصلاة لاتتم الصلاة إلا بها .

ج) حديث أبي سعيد الخدري : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلّكم على ما يكفر الله به الخطايا ، ويزيده في الحسنات »؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . مامنكم من رجل يخرج من بيته متظهراً فيصلّي مع المسلمين الصلاة ، ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى أن الملائكة تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، فإذا قمت إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، أقيمواها ، وسدوا الفرج ، فإنني أراك من وراء ظهري ، فإذا قال إمامكم : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولد الحمد ، وإن خير الصفوف صفو الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير الصفوف صفو النساء المؤخر ، وشرها المقدم ، يامعشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لاترين عورات الرجال من ضيق الأزر ». رواه أحمد ^(٢) ، وهو حديث ضعيف ، لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف ، وقد وثّقه غير واحد ^(٣) .

د) وكذا استطيع أن استدلل لأصحاب المذهب الأول بما رواه الزهري قال : سمعت أنس بن مالك ^(٤) يقول : سقط النبي ﷺ عن فرس ، فجُحش شقيق الأئمين ، فدخلنا

(١) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٩٠ .

(٢) أبو سعيد الخدري (١٠ ق . ه - ٧٤ ه) : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن الأبحر ، من بنو خذلة من الخزرج ، كان من أفضال الصحابة الأنصار ، وحفظ عن رسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٢ . ص ٣٣ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٢ . ص ٤٤) .

(٣) انظر : مسند أحمد . (مسند أبي سعيد الخدري) . ج ٣ . ص ٣ . ط ٢ . المكتب الإسلامي .

(٤) أنس بن مالك (١٠ ق . ه - ٩٣ ه) : هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري ، الخزرجي ، الأنباري ، أبو ثمامه ، وقيل : أبو حمزة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخدمه ، ولد بالمدينة ، وأسلم صغيراً ، وكان آخر من مات بالبصرة من الصحابة . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ١ . ص ٧١ ، ٧٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ١ . ص ٤٤ ، ٤٥) .

عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً فلما قضى الصلاة قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجَدُوا ، وَإِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ ، فَقُولُوا : رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قَعِودًا أَجْمَعُونَ ». رواه مسلم ^(١) .

- وجه الاستدلال : فيه وجوب متابعة المأمور لإمامه في التكبير ، وأنه يفعلها بعد إمامه ^(٢) ولو لم تكن التكبيرية ركناً في الصلاة لما أمر المأمور بمتابعة إمامه فيها .

هـ) ومن السنة أيضاً : أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح الصلاة بغير تكبيرة الإحرام ، وقد قال ﷺ : « وصلوا كما رأيتمني أصلي ». الحديث رواه البخاري ^(٣) ، وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله النبي ﷺ إلا ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه ^(٤) .

وذلك لأن الحديث يدخل التكبير ضمن أركان الصلاة ، وهو الذي فعله النبي ﷺ بخلاف الشرط الذي هو خارج عن الصلاة .

٢- استدل الحنفية القائلون بأن تكبيرة الإحرام شرط لصحة الصلاة بأدلة من الكتاب والسنّة .

* فمن الكتاب : أ) قوله تعالى : **﴿وَذَكَرَ أَسْمَرَيْهِ فَصَلَّى ﴾** ^(٥) .

(١) النووي : شرح صحيح مسلم . ج٤ . ص ١٣٠ . كتاب الصلاة . باب ائتمام المأمور بالإمام .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٢ .

(٣) انظر ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ١٣١-١٣٢ . كتاب الصلاة . باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة . رقم الحديث - ٦٣١ - .

(٤) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٩٠ ، البهوي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ٢٠٥ ، الشوكاني : نيل الأوطار . ج ١ . ص ١٨٦ .

(٥) سورة الأعلى . الآية - ١٥ -

- وجه الدلالة : أنه تعالى عطف الصلاة على الذكر ، والمراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام ، ومقتضى العطف المعايرة إذ الشيء لا يُعطى على نفسه ^(١) .
ب) قوله تعالى : ﴿أَوْلَئِكَ فَكِيرٌ﴾ ^(٢) .

- وجه الدلالة : أن الفاء دخلت هنا لتفيد معنى الشرط ، والمراد بالتكبيرة هنا : تكبيرة الإحرام بآجمام أهل التفسير ، ولأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت له ضرورة ^(٣) .

* أما من السنة ، فاستدلوا بحديثين :

أ) قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريرها التكبير ، وتحليلها التسليم » ^(٤) .

وحه الدلالة : أضاف التحرير إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه ، لأن الشيء لا يُضاف إلى نفسه ^(٥) .

ب- عن رفاعة بن رافع : أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فصلى فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد ، فأعاد مرتين ، أو ثلاثةً فقال ياسول الله ما أَلَوْتُ ^(٦) مرتين ثلاثةً ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيوضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول : الله أكبر ». رواه الطبراني في الكبير ^(٧) ورجاله رجال الصحيح ^(٨) .

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ١٠٣ ، الجصاص : أحكام القرآن . ج ٣ . ص ٤٧٢ .

(٢) سورة المدثر . الآية - ٣ - .

(٣) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٣٩ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج ١٩ . ص ٦٢ .

(٤) سبق تخرجه ص ٨٣ ، والحديث صحيح

(٥) الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ١٠٣ .

(٦) أَلَوْتُ : أي استطعت ، فَأَلَوْلَأَ الشيء : استطاعته . انظر : المعجم الوسيط . باب الهمزة . مادة ألا . ج ١ . ص ٢٥ .

(٧) انظر : المعجم الكبير . ج ٢٩ - ص ٣٠ . أحاديث رفاعة بن رافع الانصاري . رقم الحديث - ٤٥٢٦ - ط بدون . الدار العربية للطباعة .

(٨) الهيشمي : مجمع الزوائد . ج ٢ . ص ١٠٤ . ط ٣ . دار الكتاب العربي .

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام عطف التكبير على الوضوء ، والوضوء شرط لصحة الصلاة ، فناسب أن يكون التكبير شرطاً لصحة الصلاة .

المناقشة .

١ - مناقشة أدلة الجمهور القائلين : إن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة .

نوقشت استدلالهم بحديث : « مفتاح الصلاة » بأن « مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وكان مالك^(١) ويحيى بن سعيد^(٢) رضي الله عنهم لا يرويان عنه وقال ابن عينيه^(٣) أربعة من قريش لا يُروي عنهم ، وذكر منهم ابن عقيل ، وقال يحيى بن معين^(٤) هو ضعيف في كل أمره ، وقال مسلم : قلت ليحيى بن معين : عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أو عاصم بن عبيد الله ، فقال : ما أحب واحداً منهما في الحديث ، ليس بالقوى . ولا من يحتاج بحديثه ، وقال السعدي^(٥) : يتوقف عنه . عامة ما يروي غرائب^(٦) .

(١) مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ) : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ، أحد الأئمة الأربع ، وأليه ينسب المالكية ، طلب العلم صغيراً ، وشهد له أهل العلم والصلاح بالإقامة في العلم .

(انظر : ابن فرحون : الديباج المذهب . ج ١ . ص ٨٢ ، ص ٨٨) .

(٢) يحيى بن سعيد (... - ١٤٣ هـ) : هو يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري البخاري ، أبو سعيد ، قاض ، من أكابر أهل الحديث ، من أهل المدينة توفي بالهاشمية بالعراق .

(انظر الذبيبي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ١٣٧ - ١٣٩) .

(٣) ابن عينية (١٠٧ - ١٩٨ هـ) : هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلايلي الكوفي أبو محمد ، محدث الحرم المكي ، ولد بالكونفه ، وسكن مكه ، توفي بها .

(انظر : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد . ج ٩ . ص ١٧٤ - ١٨٤) .

(٤) يحيى بن معين (١٥٨ - ٢٣٣ هـ) : هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء ، البغدادي ، أبو زكريا ، من أئمة الحديث ، ومؤرخي الرجال ، توفي بالمدينة حاجاً .

(انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان . ج ٦ . ص ١٣٩ - ١٤٣) .

(٥) السعدي (... - ٣١١ هـ) : هو عبد الله بن محمود بن عبد الله السعدي ، المروزي ، أبو عبد الرحمن ، حافظ ثقة مأمون .

(انظر : الذبيبي : تذكرة الحفاظ - ج ٢ ، ص ٧١٨ ، ص ٧١٩) .

(٦) المنبحي : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب . ج ١ . ص ٢٤٦ ، ابن حجر : تقريب التهذيب . ج ٢ . ص ٤٤٨ . ط ٢ .

إذاً فالحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به .

ردت تلك المناقشة بما ذكره الترمذى عن ابن عقيل فقال : « عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، قال أبو عيسى : وسمعت محمد بن إسماعيل - أى البخاري - يقول : كان أحمد بن حنبل ^(١) واسحق بن إبراهيم ^(٢) والحميدى ^(٣) يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد : هو مقارب الحديث ».

وكذا فإن للحديث شواهد عن جابر بن عبد الله ^(٤) وأبي سعيد الخدري مما يرفع من درجة الحديث ، ويقوى من صحة الاحتجاج به ^(٥) .

مناقشة أدلة الحنفية القائلين : إن تكبيرة الإحرام شرط لصحة الصلاة .

أ) نوقة استدلالهم بقوله تعالى : « وَذَكَرَ أَسْمَرَ رَبِّهِ فَصَلَّى » ^(٦) بما قاله النووي : بأنه ليس

(١) أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، إمام المذهب الحنفي ، وأحد أئمة الأربعة في الفقه ، ولد ببغداد ونشأ بها ، ورحل كثيراً لطلب العلم . (انظر : أبو يعلى : طبقات الحنابلة . ج ١ . ص ٤ - ص ١٦ . ط بدون . دار إحياء الكتب العربية) .

(٢) إسحق بن إبراهيم (١٢٨ - ٢٧٥ هـ) : هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، أبو يعقوب ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ، مات ببغداد .

(انظر : أبو يعلى : طبقات الحنابلة . ج ١ . ص ١٠٨ ، ص ١٠٩) .

(٣) الحميدى (٠٠٠ - ١٢٩ هـ) : هو عبد الله بن الزبير الحميدى الأسى ، أبو بكر ، أحد أئمة الحديث ، من أهل مكة ، ومن كبار أصحاب الشافعى ، وهو شيخ البخارى .

(انظر : ابن السiki : طبقات الشافعية الكبرى . ج ١ . ص ١٤٠ - ص ١٤٣) .

(٤) جابر بن عبد الله (١٦١ ق . هـ . ٧٨ هـ) : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنباري ، السلمي ، صحابي . من المكتوبين من روایة الحديث .

(انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ١ . ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ابن حجر : الإصابة . ج ١ . ص ٢١٣) .

(٥) الترمذى : الجامع الصحيح . ج ١ . ص ٩ .

(٦) سورة الأعلى . الآية - ١٥ -

المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام ، وهذا الكلام مجمع عليه قبل خلاف المخالف ^(١) أي : قبل مخالفة الحنفية وقولهم بشرطية تكبيرة الإحرام .

ب) نوقيع استدلالهم بقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ... »

بأن الإضافة نوعان : أحدهما : تقتضي المغايرة كثوب زيد ، والأخرى : تقتضي الجزئية كقوله : رأس زيد ، وصحن الدار ، فوجب حمل قوله عليه الصلاة والسلام : « وتحريمها التكبير» على الثاني ؛ للأدلة التي ذكرناها ، والتي تدل على وجوب تكبيرة الإحرام ^(٢) وأنها ركن من أركان الصلاة .

الترجيح ،

يترجح قول الجمهور أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة أو فرض من فروضها؛ وذلك نظراً لقوة استدلالاتهم ، والتي وإن ورد عليها اعتراض إلا أنه مردود عليه ، والله أعلم .

و هذان المذهبان مع أدلةهما والمناقشة التي جرت عليها لا داعي لهما ؛ لأن التكبيرة فرض سواءً كان شرطاً أو ركناً ، فالمهم أنه لا يسع المصلي تركه .

لكن تظهر ثمرة الخلاف في :

- ١ - أننا إذا قلنا : بأن التكبير شرط فعند ذلك يصح للمأمور أن يكبر قبل إمامه ، وإذا قلنا : إنه ركن امتنع ذلك .
- ٢ - وتظهر أيضاً في بناء الفضل على تحريم الفرض ، فعلى القول إنها شرط جاز ذلك ، وعلى القول إنها ركن لم يجز ^(٣) .

(١) المجموع . ج ٣ . ص ٢٩١ .

(٢) المتصاص : أحكام القرآن . ج ٣ . ص ٤٧٢ .

(٣) ابن البارز : الفتاوي البزارية (بحاشية الفتاوي الهندية) . ج ٣ . ص ٨٥ . ط ٣ . المكتبة الإسلامية .

المطلب الرابع : شروط صحتها .

- أولاًً : شروط صحتها عند الحنفية : اشترط الحنفية لصحة تكبيرة الإحرام عشرين شرطاً هي :-
- ١- دخول وقت المكتوبة إن كانت التحرية لها ^(١) .
 - ٢- اعتقاد دخول وقت المكتوبة أو ما يقوم مقام الاعتقاد من غلبة الظن ، فلو شرع شاكاً فيه لا تجزيه حتى وإن تبين بعد ذلك دخوله ^(٢) .
 - ٣- ستر العورة ^(٣) .
 - ٤- الطهارة من الحدث والنجاسة المانعة في البدن أو الثوب أو المكان ^(٤) .
 - ٥- اعتقاد تلك الطهارة ، فلو صلى على أنه محدث أو في ثوبه نجاسة فبان خلافه لم يجز ^(٥) .
 - ٦- القيام لل قادر في غير نفل ، فإذا جاء الإمام راكعاً فعني ظهره ثم كبر ، فإن كان للقيام أقرب صحة وإن كان للركوع أقرب لم يصح ، فلو أدرك الإمام راكعاً فكبير قائماً وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته : لأن نيته لغتُ، فبقي التكبير حال القيام ^(٦) .
 - ٧- نية أصل الصلاة ^(٧) .
 - ٨- أن يسمع بالتحرية نفسه ، فلو همس بها أو أجرأها على قلبه لم تجزه ^(٨) .
 - ٩- تعين الغرض - ظهراً أم عصراً - ، أو تعين الواجب كركعتي الطواف ^(٩) .
 - ١٠- أن يأتي بحملة ذكر كالله أكبر ، أو سبحان الله أو الرحمن أكبر ، خلافاً لأبي يوسف - كما تقدم - ^(١٠) .

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) تقارير لبعض العلماء على حاشية رد المحتار لابن عابدين . ج١ . ص ٤٢٥ .

(٦) المرجع السابق ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٣٠٨ .

(٧) ، (٨) ، (٩) تقارير على حاشية ابن عابدين . ج١ . ص ٤٥٢ .

(١٠) المرجع السابق ، المرغيناني : الهدایة . ج١ . ص ٢٤٦ .

- ١١- أن يكون الذكر غير مشوب بحاجة الإنسان ، فلا يصح باستغفار نحو : اللهم اغفر لي ، بخلاف : اللهم فقط ، فإنه يصح في الأصح ؛ لأن معناه : يا الله ^(١) .
- ١٢- أن يكون التكبير غير مشوب بسملة ، فإنه لا يصح الافتتاح بها في الصحيح ^(٢) .
- ١٣- أن يكبر باللغة العربية إن كان قادراً عليها ، فلا يصح شروعه بغيرها إلا إذا عجز عنها فيصبح بلغته كالقراءة ^(٣) .
- ١٤- أن لا يحذف الألف الناشيء عن المد في اللام الثانية من لفظ الجلالة ، ولا يحذف كذلك هاء لفظ الجلالة ؛ لأنه إذا حذفها اختلف في صحة تحريرته احتياطاً ^(٤) .
- ١٥- أن لا يمد الهمزات . أي : همزة (الله) وهمزة (أكبر) إطلاقاً ؛ لأنه يصير استفهاماً وتعمده كفر ، فلا يكون ذكراً ، فلا يصح الشروع به ، وتبطل به الصلاة لو حصل في أثنائها في تكبيرات الإنقال ^(٥) .
- ١٦- أن لا يمد باء أكبر ؛ لأنه جمع كبر وهو الطليل ، فيخرج عن معنى التكبير ^(٦) .
- ١٧- أن لا يفصل بين النية والتحريمة بالأكل أو الشرب ، أو نحو ذلك ، أما إذا فصل بينهما بعمل يتعلق بالصلاوة مثل : الوضوء والمشي إلى المسجد ، فلا يضره حتى لو نوي ثم توضأ ، أو مشى إلى المسجد فكبّر ، ولم تحضره النية جاز ؛ لعدم الفصل بينهما بعمل لا يتعلق بالصلاحة . ^(٧) .

(١) تقارير على حاشية ابن عابدين . ج ١ . ص ٤٥٢ ، المرغيناني : الهدایة . ج ١ . ص ٢٤٩ .

(٢) ، (٣) ، (٤) تقارير على حاشية ابن عابدين . ج ١ . ص ٢٥٤ .

(٥) ، (٦) المرجع السابق . ص ٤٥٣ ، ابن عابدين : منحة الحال (حاشية البحر الرائق) . ج ١ . ص ٣٢٣ .

(٧) تقارير على حاشية ابن عابدين . ج ١ . ص ٤٥٣ ، السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١٠ ، الزيلعي : تبيان الحقائق . ج ١ . ص ٩٩ .

١٨ - أن لا تسبق التكبيرُ النية^(١) .

١٩ - أن لا يسبق المأمور الإمام بها^(٢) ، وهذا تناقض واضح في رأي الأحناف حيث إنهم اشترطوا لصحة تكبيرة الإحرام مع أن تكبيرة الإحرام عندهم شرطاً وليس بركن فيصح كما أسلفنا أن يسبق المأمور إمامه بها .

٢٠ - أن يأتي بها مستقبلاً القبلة إلالعذر ، أو لتنفل راكب خارج مصر^(٣) .

ثانياً : شروط صحتها عند المالكية .

اشترط المالكية لصحة تكبيرة الإحرام سبعة عشر شرطاً هي :-

١ - أن تكون باللغة العربية إن كان قادراً عليها - فإن عجز عنها دخل الصلاة بالنية ، فإن أتى بمرادفها لم تبطل صلاته^(٤) .

٢ - أن يأتي بلفظ (الله أكبر) بخصوصه ، ولا يجزئ غيره ولو كان اللفظ عربياً^(٥) .

٣ - أن يأتي بها قائماً متى كان قادراً على القيام في الفرض ، إلا لمسبوق وجد الإمام راكعاً فكبر منحطاً إلى الركوع^(٦) .

٤ - أن لا يفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر بكلمة أخرى ولو كلمة تعظيم ، كأن يقول : الله الرحمن أكبر^(٧) .

٥ - أن لا يفصل بينهما بسكت طويلاً عرفاً ولا يضر سكت يسير^(٨) .

٦ - أن لا يمد الهمزة في أول لفظ الجلالة على سبيل الاستفهام : لأنه كفر ومفسد للصلاة ، فإن كان على سبيل التقرير جاز^(٩) .

(١) ، (٢) ، (٣) تقارير على حاشية ابن عابدين . ج ١ . ص ٤٥٣ .

(٤) الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ١ . ص ٢٣٣ ، مالك : المدونة الكبرى . ج ١ . ص ٦٦ ، المواق : التاج والإكليل . ج ١ . ص ٥١٥ .

(٥) الحرشي : شرح الحرشي على خليل . ج ١ . ص ٢٦٥ .

(٦) ، (٧) ، (٨) الدسوقي : على الشرح الكبير . ج ١ . ص ٢٣٢ ، ص ٢٣١ ، الدردير : الشرح الصغير (مع بلغة السالك) . ج ١ . ص ١٠٥ .

(٩) الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ١ . ص ٢٣٣ .

- ٧- أن لا يمد باء أكبر ، فيشبع فتحه الباء حتى تصير أكبار ؛ لأن أكبار جمع كبير وهو
الطلب ^(١) .
- ٨- أن يشبع ضمه الهاء حتى تتولد (واواً) ، فيقول ”اللهو أكبر“ ^(٢) .
- ٩- أن لا يسقط حرفًا من أي من اللفظين (الله) و (أكبر) ^(٣) .
- ١٠- أن ينوي بالتكبير الإحرام . أي : الدخول في حرمات الصلاة ^(٤) .
- ١١- أن ينتظر الإمام فلا يكبر حتى تستوي الصفوف خلفه ^(٥) .
- ١٢- أن يكون مستقبلاً القبلة وهو يكبر ^(٦) .
- ١٣- أن يقدم لفظ الجلاله على لفظ أكبر ^(٧) .
- ١٤- أن لا يشدد الراء في أكبر ^(٨) .
- ١٥- أن لا يأتي بواو قبل لفظ الجلاله ^(٩) .
- ١٦- دخول وقت الفريضة إذا كانت التكبيرة لصلاة الفريضة ، ودخول وقت غيرها كوتر ،
وعيد ، وكسوف ، واستسقاء ^(١٠) .
- ١٧- أن يؤخرها المأمور عن تكبيرة الإمام ^(١١) .

ثالثاً : شروط صحتها عند الشافعية .

اشترط الشافعية لصحة تكبيرة الإحرام أربعة عشر شرطاً هي كالتالي :-

- ١- أن يأتي بلفظ التكبير الوارد عن الرسول ﷺ ، وهو قول : (الله أكبر) ولا يجزئ

(١) الخطاب : مواهب الجليل . ج ١ . ص ٥١٥ .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) المرجع السابق .

(٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) العدوبي : حاشية العدوبي على شرح الخرشفي لخليل (بهامش الخرشفي
على خليل) . ج ١ . ص ٢٦٥ .

ما يقرب إذا بدل أحد ألفاظ التكبير منه كقول : الرحمن أكبر والله أعظم ، والله كبير وهناك قول للرافعي ^(١) وابن كج ^(٢) بجواز ذلك وهو قول ضعيف .
ولاتضر زيادة لامتنع الاسم كا لله الأكبر ، وكذا الله الجليل أكبر في الأصح ، لا أكبر الله على الصحيح ^(٣) .

٢ - أن يكبر باللغة العربية ، فإن عجز عنها ، فإن يمكنه تعلمها لزمه ذلك ، وإن لم يمكنه تعلمها لخرس وجب عليه تحريك لسانه وشفتيه بالتكبير قدر الإمكان ، وإن كان ناطقاً بغير العربية لايطأو عه لسانه لزمه أن يأتي بترجمة التكبير ولا يجزئه العدول إلى أي ذكر آخر ، فإن عجز عن ذلك كله نواه - أي التكبير بقلبه ^(٤) .

٣ - أن يكبر للإحرام قائماً حيث يلزمها القيام ، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تتعقد صلاته فرضاً حتى المسبوق - خلافاً للمالكية ؛ وقال في الأم تتعقد نفلاً حتى يقطع بسلام ثم يعود قائماً فيكمل التكبير ^(٥) .

٤ - أن يسمع بها نفسه إن كان صحيحاً لمعارض عنده من لغط ونحوه فإن نطقها في سره بلا عارض ولم يسمعها نفسه لم تصح ^(٦) .

٥ - أن لا يمد همزة لفظ الجلالة على سبيل الإستفهام لأنّه كفر ^(٧) .

٦ - أن لا يمد الباء في أكبر ، لأنّ أكبر جمع كبر وهو الطبل ^(٨) .

(١) الرافعي (٥٥٧ - ٦٢٣ھ) : هو عبد الكريم محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، أبو القاسم ، فقيه ، من كبار الشافعية ، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث . (انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٢ . ص ٢٨١ ، ص ٢٩٣)

(٢) ابن كج : لم أقف عليه .

(٣) الشافعى : الأم . ج ١ . ص ١٢٢ ، النووى : المجموع . ج ٣ . ص ٢٩٣ ، النووى : روضة الطالبين . ج ١ . ص ١٥١ . الشربينى : معنى المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) الشربينى : معنى المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ .

(٦) ، (٧) ، (٨) النووى : المجموع . ج ٣ . ص ٢٩٥ .

- ٧- أن لا يشدد الباء أو الراء في أَكْبَرٍ ^(١) .
- ٨- أن يحتزز عن الوقفة بين كلمتي التكبير سواء كان طويلاً أو قصيراً ^(٢) .
- ٩- أن يحتزز عن أي زيادة تغير المعنى ، فلو زاد واوً ساكنة أو متحركه لم يصح تكبيره ، وكذا الأيصح أن يزيد ضميراً ، قوله : الله هو أَكْبَرٌ ^(٣) .
- ١٠- أن لا ينكسر التكبير فلا يقول : أَكْبَرُ الله ، أو : أَكْبَرَ الله ، فلو نكسها لم يصح تكبيره ^(٤) .
- ١١- أن لا يزيد واواً قبل لفظ الجلاله ، فلا يقول : وَالله أَكْبَرٌ ^(٥) .
- ١٢- دخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل ذي السبب ^(٦) .
- ١٣- أن يأتي بها مستقبلاً القبلة ^(٧) .
- ١٤- أن يؤخرها المأمور عن تكبيرة إمامه ^(٨) .
- رابعاً :- شروط صحتها عند المناولة.**
- يشترط لها عند المناولة سبعة شروط هي :-
- ١- أن يأتي بلفظ (الله أَكْبَرٌ) على وجه الخصوص ، ولا يصح بغيره من الألفاظ ولا يصح الله الأَكْبَر ، أو الله الجليل ، حتى لو زاد أَكْبَر على لفظ الجليل فقال : الله الجليل أَكْبَر لم يصح فإن قال : الله أَكْبَر كَبِيرٌ ، أو الله أَكْبَر وأَعْظَم ونحوه كره له ذلك لأنه مُحَدَّثٌ ^(٩) . أي مبتدع .
- ٢- أن يأتي به مرتبًاً فإن نكسه لا يصح ؛ لأنه لا يكون تكبيراً ^(١٠) .

(١) الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ .

(٢) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٩٢ .

(٣) المرجع السابق ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٣٣٧ .

(٤) المرجع الأخير ، الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ .

(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . ج ١ . ص ١٢٠ . ط بدون . دار المعرفة .

(٩) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٥ ، ابن مفلح : الفروع . ج ١ . ص ١٧٣ .

(١٠) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٦ ، البهوتى : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ١٧٣ . ط بدون . دار الفكر .

- ٣- أن لا يسكن بينهما سكتاً يسع كلاماً^(١).
- ٤- أن يكبر باللغة العربية متى قدر عليها ، فإن لم يحسنها لزمه تعلم التكبير بها ، فإن خشي فوات وقت التكبير : كبر ببلغته^(٢).
- ٥- أن يأتي بها قائماً متى قدر على القيام ، فإذا نحن إلى الركوع بحيث يصير راكعاً قبل إنتهاء التكبير لم تتعقد صلاته ، إلا إذا كانت نافلة لسقوط القيام فيها ، وإن كان من تصح صلاته قاعداً كان عليه الإتيان بالتكبير قبل رکوعه^(٣).
- ٦- أن لا يكبر المأمور قبل فراغ إمامه من التكبير ، فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره عليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام^(٤).
- ٧- أن يبينه ولا يمد في غير موضوع المد ، فلا يمد الهمزة الأولى في (الله) فيجعلها استفهاماً ، ولا يمد الباء في (أكبر) فتصير (أكبار) وكذا لا يمد همزة أكبر^(٥).

(١) البهوي : شرح منتهي الإرادات . ج ١ . ص ١٧٣ .

(٢) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٧ ، البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٣٣١ .

(٣) ابن مفلح : الفروع . ج ١ . ص ٤٠٩ ، ابن قدامة : المغني : . ج ١ . ص ٢٧٧ ، البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٣٣٠ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٧ .

(٥) المرجع السابق ، البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٣٣٠ .

خلاصة شروط : صحة تكبيرة الإحرام

اتفق المذاهب الفقهية على بعض من الشروط ، وختلفت في بعضها :

أولاً :- ذكر الحنفية شرطاً خمسة في بداية ذكرهم للشروط ، وهذه الشروط لم يذكرها الفقهاء الآخرون لأنها شروط لصحة الصلاة .

ونستطيع القول: إن ما كان شرطاً للصلاه هو أيضاً شرط لتكبيرة الإحرام ، ومن هنا تكون جميع المذاهب الفقهية متفقة عليها .

ثانياً :- اتفق الجميع على شرطية القيام لل قادر في الفرضة كشرط لصحة تكبيرة الإحرام ، فإن أتي بالتكبيرة في الفرض في حال الانحناء فاختلفوا :

أ) قال الجمهور (الحنفية ، الشافعية ، الحنابلة) : إنه إن كان إلى القيام أقرب فإنها تصح ، وإن كان إلى الركوع أقرب فإنها لا تصح .

ب) وقال المالكية : إنه لا يصح أن يأتي بها في حال الانحناء إلا في حالة ما إذا كان مقتدياً بإمام سبقه .

- والراجح رأي الجمهور ؛ لأن القيام شرط للتكبير .

ثالثاً :- اتفق الفقهاء على أن يكبر باللغة العربية ، فإن عجز عنها

أ) قال الحنفية والمالكية : يكبر باللغة المرادفة لها .

ب) قال الشافعية والحنابلة : أنه يلزمه أولاً تعلمها ، فإن عجز عن تعلمها يكبر بلغته التي يعرفها ، وهو الرأي الراجح ؛ لأنه مادام يستطيع تعلمها وجب عليه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

رابعاً :- اتفق الفقهاء على أن لا يمد همزة لفظ الجلالة على سبيل الاستفهام لأنه كفر ، ولا يمد الباء في أكبر لأن أكبار جمع كبير ، وهو الطبل ، وهذا صحيح .

خامساً :- اتفق المالكية والحنابلة على أنه يشترط لصحة تكبيرة الإحرام أن يأتي بلفظ (الله أكبر) بخصوصه . أما الحنفية فأجازوا الدخول في الصلاة بأي ذكر لله تعالى على أن يكون خالصاً لله عز وجل ، ولا تتعلق به حاجة الإنسان .

و قال الشافعية : الله أكبير ، والله الأكبير جائز ، وكذا لو زاد مالاً غير المعنى ، والراجح الأول ، لأن ذلك توقيف .

سادساً : اشترط الحنفية والمالكية : النية لصحة تكبيرة الإحرام أي : أن ينوي بالتكبيرة الدخول في حرمات الصلاة

سابعاً : اشترط الحنفية والشافعية : أن يُسمع بالتكبيرة نفسه ، فإذا همس بها أو أجرأها بقلبه لم تجز إلا لعارض كخرس ونحوه ، وهذا صحيح ؛ لأن التكبير عمل اللسان فلا بد أن يسمع نفسه .

ثامناً : اشترط المالكية عدم الفصل بين لفظ الجلالة ، ولفظ أكبير بكلمة أخرى ، وأجاز الشافعية ذلك الفصل على أن لا يغير المعنى ، وأن لا يزيد عن صفتين لله تعالى ، والراجح عدم الفصل .

أما السكوت أو الوقف بين كلمتي التكبير فأجازه المالكية والحنابلة إن كان قصيراً ، ومنعه الشافعية سواء كان طويلاً أو قصيراً .

ناسعاً : اشترط الشافعية والحنابلة أن يأتي بالتكبير مرتبًاً فلайнكسه ، وهذا صحيح للتابع .

المطلب الخامس :- الجهر^(١) بتكبيرة الإحرام .

اتفقت المذاهب الفقهية الأربع على أنه يسن الجهر بتكبيرة الإحرام للإمام^(٢) . لكنهم اختلفوا هل يسن الجهر للإمام والأموم والمنفرد ، أم للإمام فقط ؟ . في المسألة أقوال :

١ - الحنفية والشافعية والحنابلة (أي الجمهور)^(٣) قالوا : يسن جهر الإمام فقط ليسمع المؤممين .

علة ذلك : حاجة الإمام إلى إعلام المؤموم بالدخول في الصلاة ، أما الأموم والمنفرد فلا حاجة لهما إلى الجهر لأن الأصل في الذكر الإخفاء^(٤) .

* أما إذا لم يسمع المؤمدون لتكبيرة الإمام ، فقال الشافعية والحنابلة : إنه ينبغي على بعض المؤمنين الجهر بالتكبير ليسمعوا من لا يسمع منهم^(٥) .

(١) تعريف كل من الجهر والإسرار :-

* الجهر لغة : جهر بالكلام ونحوه : أعلنه ورفع به صوته . (انظر إبراهيم أنيس : المعجم الوسيط . باب الجيم . مادة جهر . ج ١ . ص ١٤٢ ، الرازي : مختار الصحاح . باب الجيم . مادة : جهر . ص ٤٨) أما شرعاً فإنه لا يخرج تعريف الجهر الشرعي عن تعريفه اللغوي : فجهر بالقراءة وأجهرها إذا أعلنتها . (انظر : الباعي : المطلع على أبواب المقنع . ص ٧٣ ط ١ المكتب الإسلامي) .

* السرقة : هو ما يكتبه الإنسان ويخفيه ، وهو خلاف الإعلان . (إبراهيم أنيس : المعجم الوسيط . باب السين . مادة السر . ج ١ . ص ٤٢٦ ، الفيومي : المصباح المنير . كتاب السين مع الراء ص ٤ . ط عام ١٣٨٥ هـ دار التراث العربي) وتعريفه شرعاً ، هو نفسه لغة أي هو : ماتكتبه وتخفيه ، وفي القرآن المجيد « وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سَرَّكُمْ وَجَهَرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ » . الأنعام متأية - ٣ - ٠ . (انظر أبو جيب : القاموس الفقهي . ص ١٦٩) .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢٠ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ١ . ص ٢٤٤ ، الشافعى : الأم . ج ١ . ص ١٢٣ ، النووى : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٨ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٦ ، البهوتى : كشاف القناع . ج ١ . ص ١٣٣ .

(٣) المراجع السابقة ماعدا حاشية الدسوقي .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢٠ .

(٥) النووى : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٨ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٦ .

- دليлем : أ) عن جابر رضي الله عنه قال : « اشتكي رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة ». الحديث رواه مسلم ^(١) .

- وجه الدلالة : فعل أبي بكر رضي الله عنه مع النبي ، ﷺ دليل على أنه يستحب أن يجهر بعض المؤمنين بعد الإمام ليسمع الناس التكبير إذا لم يسمعوا الإمام.

بـ- قوله ﷺ : « فإذا كبر فكبروا » ^(٢) .

- وجه الدلالة : أن المؤمنين إذا لم يسمعوا تكبيرة الإمام فلن يستطيعوا أن يكبروا بتكبيره ، لذلك ينبغي أن يكون هناك مبلغ يسمع تكبيرا الإمام للمؤمنين .

٢ـ القول الثاني : للمالكية . قالوا : يندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصلٍ إماماً أو مأموراً أو منفرداً ^(٣) .
والراجح أنه خاص بالإمام فقط .
والله أعلم.

(١) انظر النووي : شرح صحيح مسلم . ج٤ . ص ١٣٢ . كتاب الصلاة . باب ائتمام المأمور بالإمام .

(٢) سبق تخرجه ص ٨٨-٨٩ ، والحديث صحيح .

(٣) الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٤٤ .

المطلب السادس : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

وفيه فروع أربعة .

الفرع الأول : حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

اتفق الفقهاء الأربعة^(١) على أنه يُسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٢) .

- الأدلة على سنية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام أحاديث منها :-

١ - عن أبي حميد الساعدي^(٣) رضي الله عنه أنه قال لنفر من الصحابة : «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذا منكبيه ، وإذا رفع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر^(٤) ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها ، واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ضمَّ رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعده». رواه البخاري^(٥) .

(١) المرغيناني : الهداية . ج١ . ص ٢٤٤ ، السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١١ ، الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٤٧ ، مالك : المدونة الكبرى . ج١ . ص ٧١ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٣٣٨ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٥٢ ، ابن مفلح : الفروع . ج١ . ص ٤١١ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٨٠ .

(٢) الإجماع . ص ٣٧ .

(٣) أبو حميد الساعدي (.. - ٦٠ هـ) : أختلف في اسمه فقيل : عبد الرحمن بن سعد ، وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : غير ذلك ، روى عن النبي ﷺ أحاديث عدّة في الصحيحين ، وهو صحابي مشهور (انظر : ابن حجر : الإصابة ج٤ . ص ٤٦ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج٤ . ص ٤٣) .

(٤) هصر : أي ثناه في استواء من غير تقويس . ذكره الخطاطي . (انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج٢ . ص ٥٧) .

(٥) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج٢ . ص ٥٦٧ . كتاب الأذان . باب سنة الجلوس في التشهد . رقم الحديث - ٨٢٨ - .

٢- عن سالم بن عبد الله ^(١) عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حدو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : « سمح الله لمن حمده ربنا ولد الحمد » ، وكان لا يفعل ذلك في السجود ». رواه البخاري ^(٢) .

٣- ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : « حين يفتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروءة ، وحين يقف مع الناسعشية عرفة ، ويجمع ^(٣) ، والمقامين ^(٤) ، حين يرمي الجمرة » .

رواه الطبراني وفي الكبير ^(٥) ، وهو حديث ضعيف بحسب محمد بن أبي ليلى لسوء حفظه ^(٦) .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث بمجملها تدل على أن الرسول ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، وفعله عليه الصلاة والسلام دليل على السننـة؛ وذلك لأنـه ﷺ علم الأعرابي المـسيـء صلاتـه واجـباتـ الصـلاـةـ، وـلمـ يـذـكـرـ لـهـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ، وـتأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وقتـ الحاجـةـ لـاـيجـوزـ، فـهـوـ لـمـ يـذـكـرـ لـهـ سـوـىـ الـوـاجـبـاتـ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ سـنـةـ وـلـيـسـ وـاجـبـاـ ^(٧) .

(١) سالم بن عبد الله : (... - ١٠٦ هـ) : هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوـيـ ، أـحمدـ فـقـهـاءـ المـدـيـنـةـ السـبـعـةـ ، مـنـ سـادـاتـ التـابـعـينـ وـثـقـافـتـهـمـ . (انـظـرـ : ابنـ حـجـرـ : تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ . جـ ٣ـ صـ ٤٣٦ـ) .

(٢) انـظـرـ : ابنـ حـجـرـ : فـتـحـ الـبـارـيـ . جـ ٢ـ . صـ ٤٥٦ـ . كـتـابـ الـأـذـانـ . بـابـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ التـكـبـيرـ الـأـولـىـ مـعـ الـافـتـاحـ سـوـاءـ . رقمـ الـحـدـيـثـ - ٧٣٥ـ - .

(٣) جـمـعـ : أـيـ مـزـدـلـفـةـ .

(٤) المـقامـينـ : أـيـ مـقـامـ إـبـراهـيمـ وـمـقـامـ إـسـمـاعـيلـ عـلـيـهـاـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ .

(٥) اـبـطـرـ : الـمعـجمـ الـكـبـيرـ . جـ ١١ـ . صـ ٣٨٥ـ . أـحـادـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ (روـيـةـ : مـقـسـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ) رـقـمـ الـحـدـيـثـ - ١٢٠٧٢ـ - .

(٦) الـهـيـشـيـ : مـجـمـعـ الزـوـائـدـ . جـ ٢ـ . صـ ١٠٣ـ .

(٧) السـرـخـسـيـ : الـمـبـسـطـ . جـ ١ـ . صـ ١١ـ ، اـبـنـ الـهـيـامـ : شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ . جـ ١ـ . صـ ٢٤٤ـ ، الـزـيـلـعـيـ : تـبـيـينـ الـحـقـائـقـ . جـ ١ـ . صـ ١٠٩ـ .

الفرع الثاني : ابتداء الرفع وانتهاؤه (زمن الرفع) .

اختلف الفقهاء في زمن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام على ستة أقوال هي :

١- القول الأول : أن يتبدىء الرفع مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهائه ، وهو قول المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية ، وبه قال أبو يوسف والطحاوي وغيرهما من الحنفية ^(١) .

٢- القول الثاني : أن يرفع يديه أولاً بلا تكبير ، فإن استقرتافي موضع المحاذاة كبر ، وهو القول الأصح عند الحنفية وهو ما عليه أكثر مشايخهم ، ونسب إلى أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وقيل : إلى عامة علماء الحنفية ، ووجهه عند الشافعية وزاد الشافعية في الانتهاء بأن يرسل يديه بعد الفراغ من التكبير ^(٢) .

٣- القول الثالث : أن يكبر أولاً قبل الرفع ثم يرفع يديه ، ويرسلهما بعد الفراغ من التكبير ، وهو قول عند الحنفية ^(٣) .

٤- القول الرابع : أن يرفع يديه أولاً بلا تكبير ، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينتهي مع إنتهائه ، وهو وجه عند الشافعية ^(٤) .

٥- القول الخامس : أن يبتدئ الرفع والتكبير معاً ، وينتهي التكبير بالإرسال وهو وجه عند الشافعية ^(٥) .

٦- القول السادس : أن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ، فإن فرغ من التكبير قبل قام

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج ١ . ص ٤٨٢ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٤٤ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٢٨٠ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥٢ ، البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٢٤٤ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢٢ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٤٤ ، النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٠٨ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١١ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢٢ .

(٤) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٠٨ .

(٥) المرجع السابق .

الرفع أو بالعكس أتم الباقي ، وإن فرغ منها حط يديه ، ولم يستدِم الرفع ، وهو وجه عند الشافعية^(١) .

الأدلة.

١ - استدل القائلون بالمقارنة بين رفع اليدين وبين تكبيرة الإحرام بأدلة من السنة والمعقول .

Hadith Wail bin Hajar^(٢) رضي الله عنه : « أنه عليه^{عليه اللہ عز وجلہ} كان يرفع يديه مع التكبير » . رواه أبو داود^(٣) والحديث حسن^(٤) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرن بين رفع يديه والتكبير ؛ وذلك لأن (مع) دليل على المقارنة بينهما .

والسلام يقرن بين رفع يدهي والتكبير ، وذلك لأن (مع) دليل على المقارنة بينهما .

* أما المعقول ، فقالوا : إنه يستحب له أن يرفع يديه مع التكبير حتى يكون مقارناً لحركة التكبير ، فلا تفوت فائدة الرفع ؛ وذلك لأن الرفع للتکبیر فيكون معه^(٥) .

٢ - استدل القائلون برفع اليدين أولاً قبل تكبيرة الإحرام بدليلاً من السنة وأخر من المعقول .

(١) المرجع السابق .

(٢) وائل بن حجر (... - ٥٠ هـ) : هو وائل بن حجر الخضرمي ، القحطاني ، أبو هنيدة ، من أقباط مصر من مقارناً لحركة التكبير ، فلا تفوت فائدة الرفع ؛ وذلك لأن الرفع للتکبیر فيكون معه^(٥) .

(٣) انظر: ابن حجر : الإصابة . ج ٣ . ص ٥٩٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٣ . ص ٦٠٥ ، ص ٦٠٦ .

(٤) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٦٩ . كتاب الصلاة . باب رفع اليدين في الصلاة .

(٥) الألباني : إرواء الغليل . ج ٣ . ص ١١٤ . ط ١ . المكتب الإسلامي .

(٦) الخطاب : مواهب الجليل . ج ١ . ص ٥٣٧ ، البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٣٣٣ .

* فمن السنة : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر » رواه مسلم ^(١).

وجه الدلالة : في قوله : « ثم » دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه أولاً ثم يكبر ، لأن « ثم » تفيد الترتيب والتراخي ، أي يرفع ثم بعد الرفع يكبر .

* ومن المعقول : أن في فعله وقوله معنى النفي والإثبات ، فإنه برفع يديه ينفي الكبيرة عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبته لله تعالى ، فيكون النفي مقدماً على الإثبات قياساً على الشهادة ^(٢).

٣- استدل القائلون بمشروعية رفع اليدين بعد الإتيان بتكبيرة الإحرام بدليل من السنة وهو : عن أبي قلابة ^(٣) : « أنه رأى مالك بن الحويرث ^(٤) إذا صلى كبر ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا » رواه مسلم ^(٥).

- وجه الدلالة : « ثم » حرف يفيد الترتيب والتراخي مما يدل على أنه ﷺ يكبر أولاً ثم يرفع يديه بعد ذلك .

(١) انظر النووي : شرح صحيح مسلم . ج٤ . ص ٩٣ - ٩٤ . كتاب الصلاة . باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

(٢) السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١١ ، الزيلعي : تبيين الحقائق . ج١ . ص ١٠٩ .

(٣) أبو قلابة (... - ١٠٤ هـ) : هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، من أهل البصرة ، ثقة كثير الحديث ، وكان له ديوان بالشام . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج٥ . ص ١٩٧ - ١٩٩) (٤) مالك بن الحويرث : (... - ٧٤ هـ) : هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن خشيش بن عبد ياليل الليشي ، سكن البصرة ، وبها مات ، وله أحاديث في الصحيحين والسنن . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج٢ . ص ٣٤٢ - ٣٤٣) (٥) ابن عبد البر : الاستيعاب . ج٣ . ص ٣٥٤ .

(٥) انظر النووي : شرح صحيح مسلم . ج٤ . ص ٩٤ . كتاب الصلاة . باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

. المناقشة .

لم أقف على مناقشة لما ذكره كل فريق للفريق الآخر .

الترجيح .

يتراجع ما سبق أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام . أي مقارناً للتكبيرة ابتداء وانتهاء هو الراجح ، وذلك حتى يناسب قوله فعله ؛ وأيضاً فإن الحديث يدل على مقارنة ابتداء الرفع بابتداء التكبير فناسب أيضاً أن يكون الانتهاء كذلك ، وإن قلت : أن الراجح المقارنة في الابتداء والانتهاء إلا أن الكل مجزئ ، وإنما ذكرت الأفضلية فقط .

والله أعلم .

- الفرع الثالث : إلى أين يرفع يده ؟ (محل رفع اليدين بالنسبة للكتف والأذنين).

اختلف الفقهاء في المحل الذي ترفع إليه اليدين عند تكبيرة الإحرام على ثلاثة أقوال :

١ - القول الأول : أن يرفع يديه حتى يحاطي إبهاماه شحمتي أذنيه ، وتحاطي رؤوس أصابعه فروع أذنيه ، أي أنهم قالوا بالرفع إلى حدو الأذنين ، وهو قول الحنفية ، ورواية ضعيفة عند الشافعية ، وجوزه الإمام أحمد رضي الله عنه ، ونسب لأبي موسى الأشعري كذلك .^(١)

٢ - القول الثاني : يرفعهما إلى حدو المنكبين ، وهو قول المالكية ، والمذهب عند الشافعية ، ومال إليه الإمام أحمد وبعض الخنابلة .^(٢)

٣ - القول الثالث : أنه مخير بين الرفع إلى حدو الأذنين أو إلى حدو المنكبين ، وهو قول بعض الخنابلة .^(٣) .
الأدلة .

استدل القائلون برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حدو الأذنين بأدلة من السنة والمعقول :

- فمن السنة : -

أ) عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلی ؟ قال :

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٤٦ ، السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١١ النwoي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٠٦ . ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٨٠ .

(٢) الحرشي : شرح على خليل . ج ١ . ص ٢٨٠ ، المواق : التاج والاكيل . ج ١ . ص ٥٣٦ ، الشافعي : الأم . ج ١ . ص ١٢٥ ، النwoي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٠٦ ، البهوي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ١٧٤ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٨٠ .

(٣) ابن مفلح : الفروع . ج ١ . ص ٤١١ . ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٨٠ .

فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبير فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ... ». الحديث رواه أبو داود ^(١) ، واسناده صحيح على شرط مسلم ^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه ﷺ كان يرفع يديه حين يكبر للإحرام إلى حذو الأذنين .

ب) عن مالك بن الحويرث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى حَادَى بِهِمَا أَذْنِيهِ » ، وفي رواية : « فَرُوعَ أَذْنِيهِ » رواه مسلم ^(٣) .

- وجه الدلالة : فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة هو رفع يديه عند التكبير إلى أذنيه ، مما يدل على أن ذلك هو السنة .

- من المعقول : قالوا : إن المعنى في رفع يديه حذاء أذنيه هو أنه يقف خلف الإمام أعمى وأصم ، فأمر بالجهر بالتكبير ليسمع الأعمى ، وأمر برفع اليدين ليرى الأصم ، فيعلم دخوله في الصلاة ، وهذا المقصود إنما يحصل إذا رفع يديه إلى حذو أذنيه . ^(٤) .

٢ - استدل القائلون برفع اليدين إلى حذو المنكبين بدللين من السنة : -

أ) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » فعل مثله ، وقال : « ربنا ولد الحمد » ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجدة ». رواه البخاري ^(٥) .

(١) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٦٩ . كتاب الصلاة . باب رفع اليدين في الصلاة . رقم الحديث ٧٢٦- .

(٢) الألباني : إرواء الغليل . ج ٢ . ص ٦٩ .

(٣) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ص ٤ . ص ٩٤ . ص ٩٥ كتاب الصلاة . باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

(٤) السرخي : المبسوط . ج ١ . ص ١٢ .

(٥) انظر ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٤٦٠ . كتاب الأذان . باب إلى أين يرفع يديه ؟ .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على استحباب رفع اليدين حذو المنكبين وأن ذلك هو فعله عليه الصلاة والسلام في صلاته .

ب - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : أنه قال لنفر من أصحابه : « أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه »^(١) . الحديث

وجه الدلالة : في الحديث دليل على أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه^(٢) .

٣ - استدل القائلون بالتخبير بدليل من المعقول فقالوا :

إن كلا الأمرين مروى عن الرسول ﷺ بروايات صحيحة ، فالرفع إلى حذو الأذنين روی عنه ، والرفع إلى حذو المنكبين روی عنه أيضاً ، وهذا معناه أن الرسول عليه الصلاة والسلام فعل الأمرين ، ولذا يخير المسلم بين الأمرين^(٣) .

المناقشة .

- الرد على استدلال القائلين بالرفع إلى حذو المنكبين .

رد استدلالهم بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ». قالوا : إن ذلك كان عند العذر في زمن البرد حين كانت أيديهم تحت ثيابهم ؛ وذلك لأن وائل بن حجر الذي روی حديث رفع اليدين حذو الأذنين قال : « ثم أتيتهم ، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ، وعليهم برانس وأكسية ». رواه أبو داود^(٤) والحديث صحيح^(٥) ، فعلم أن ذلك كان لعذر البرد^(٦) .

(١) سبق تخرجه . ص ١٠٥ ، والحديث صحيح .

(٢) الصناعي : سبل السلام . ج ١ . ص ٣١١ . ط ١ . دار الكتب العلمية .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٨٠ .

(٤) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٦٩ . كتاب الصلاة . باب رفع اليدين في الصلاة . ط ١ . دار الفكر . رقم الحديث - ٧٢٨ - .

(٥) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٤٠ . ط ١ . مكتب التربية العربي لدول الخليج .

(٦) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١٢ ، الزيلعي : تبيان الحقائق . ج ١ . ص ١٠٩ .

الترجح .

ما سبق من الأدلة التي رويت عن الرسول ﷺ نجد أن الروايات في محل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مختلفة ، فهناك روايات بالرفع إلى حذو المنكبين ، وأخرى روت بالرفع إلى الأذنين ، ولذا فإبني أرى أن القول بالتخيير في الرفع هو الرأي الراوح ، وذلك لعدم وجود ما يرجح رواية على أخرى نظراً لصحة الروايات .

هذا وقد جمع الإمام الشافعي ^(١) رضي الله عنه - فيما رواه أبو ثور - بين هذه الروايات ، فقال : « يحاذى بظهر كفيه المنكبين ، وبأطراف أنامله الأذنين ^(٢) » ، ويؤيد ذلك القول للشافعي رضي الله عنه مارواه وائل بن حجر عند أبي داود رضي الله عنه بلفظ : « حتى كانتا حيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر ^(٣) » . فعلى ذلك فال المسلم مخير بين الرفع إلى حذو المنكبين بالصورة التي ذكرها الإمام الشافعي ، أو بالرفع إلى حذو الأذنين .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي ، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة في الفقه ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد بغزة ، وسافر منها إلى مكة ، وزار بغداد ، وتوفي بمصر . (انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ١ ص ١٩٢ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ٣٦١ - ٣٦٣) .

(٢) ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٤٦١ .

(٣) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٦٩ . كتاب الصلاة . باب رفع اليدين في الصلاة . رقم الحديث - ٧٢٥ - .

تفریع على المسائلة .

اختلف الحنفية في محل رفع المرأة ليديها عند تكبيرة الإحرام على قولين^(١) :

أ - القول الأول : إن المرأة كالرجل في ذلك ، أي ترفع يديها إلى حذو أذنيها ، وروى ذلك عن أبي حنيفة .

- وجه هذا القول : أن كفيها ليست بعورة .

ب - القول الثاني : أن ترفع المرأة يديها إلى حذا منكبيها ، وهو الصحيح .

- وجه هذا القول : أنه أستر لها .

أرى أن مارجحناه من التخيير هناك نرجحه هنا ؛ لأن المرأة لا تصلني إلا خلف الرجال أو في بيتهما فلا يراها أحد منهم .

والله أعلم .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . جـ ١ . ص ٢٤٦ ، ابن نجيم : البحر الرائق . جـ ١ . ص ٣٢٢ .

الفرع الرابع : كيفية وضع الأصابع عند رفع اليدين .

اختلف الفقهاء في كيفية وضع الأصابع عند رفع اليدين لتكبيرة الإحرام على مasicati :

١ - **الحنفية** : قالوا : ينشر أصابعه ولا يتكلف التفريق بينها عند رفع يديه بل يتركها على ما هي عليه من الضم والتفرق^(١) .

٢ - **المالكية** : قالوا : تكون اليدان قائمتين مبسطتين ظهورهما للسماء ، ويطونها للأرض على صفة الراهب الخائف^(٢) .

ومعنى ذلك أن الأصابع متروكة على حالها من الضم أو التفارق كالمخائف فهو لا يذكر في الضم أو التفارق .

٣ - **الشافعية** : قالوا : يستقبل بكفية القبلة ميلاً أطراف أصابعه نحو القبلة^(٣) ، أما وضع الأصابع فيه ثلاثة أقوال :

أ - القول الأول وهو المشهور : أن يفرق بين أصابعه^(٤) .

ب - القول الثاني للغزالى^(٥) : أن لا يتكلف الضم ولا التفارق بل يتركها منشورة على هيئتها^(٦) .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٢٤٥ ، السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١١ .

(٢) الخرشي : شرح على خليل . ج١ . ص ٢٨٠ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٤٧ .

(٣) النووي : المجموع . ج٣ . ص ٣٠٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الغزالى (٤٥٠ - ٥٥٥ هـ) : هو محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، له نحو مئتي مصنفى ، رحل إلى نيسابور وبغداد والنجاش والشام ومصر . (انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج٦ . ص ١٩١ - ٣٨٩) .

(٦) النووي : المجموع . ج٣ . ص ٣٠٧ .

ج - القول الثالث للرافعي : أن يفرق بين أصابعه تفريقاً وسطاً^(١).

٤ - **الخنابلة** : قالوا : تكون اليدان ممدودتي الأصابع مضمومة ، يستقبل ببطونها القبلة^(٢).

الأدلة .

١ - استدل الشافعية بأنه يستحب له أن يفرق بين أصابعه بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة نشر أصابعه ». رواه الترمذى وقال : حديث أبي هريرة رضي الله عنه حسن^(٣).

- وجه الدلالة : الحديث دليل على أنه كان ينشر أصابعه أي يفرق بينها عند الرفع.

٢ - استدل الخنابلة على أنه كان يمد أصابع يديه ولا يضمها بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً ». رواه أبو داود والترمذى^(٤) بإسناد حسن^(٥).

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام كان يمد أصابع يديه عند الرفع ولا يضمها.

(١) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٠٧ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥٢ .

(٢) ابن مفلح : الفروع . ج ١ . ص ٤١١ ، البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٣٣٣ .

(٣) انظر : الجامع الصحيح . ج ٢ . ص ٥ . أبواب الصلاة . باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير . رقم الحديث - ٢٣٩ - .

(٤) انظر : أبو داود : السنن ج ١ . ص ١٧٥ . كتاب الصلاة . باب من لم يذكر الرفع عند الرکوع . رقم الحديث - ٧٥٣ - ، الترمذى : الجامع الصحيح . ج ٢ . ص ٥ - ص ٦ . أبواب الصلاة . باب ماجاء في نشر الأصابع عند التكبير . رقم الحديث - ٢٣٩ - .

(٥) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٤٤ .

المناقشة .

ناقش الحنفية استدلال الشافعية بالحديث القائل : إنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ناشراً أصابعه - أي مفرقاً بينها - ، فقالوا : إن المراد من الحديث أنه كان ناشراً يديه عن طيها ، بأن لم يجعلها مثنية بضم الأصابع إلى الكف ^(١) .

الترجح .

بالنسبة لوضع أصابع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، فإبني أرى أن الراجح في ذلك أن على المرأة أن يضم أصابع يديه ولا يفرق بينها وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه .
والله أعلم .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٤٥ ، السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١١ .

- المطلب السابع: تكرار تكبيرة الإحرام .

لتكرار تكبيرة الإحرام صور ثلاث هي : -

١ - الصورة الأولى :

أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولاينوي الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين.

- مثال : أن يكبر للإحرام ست تكبيرات .

حكم ذلك : أنه يدخل الصلاة بالأوتار ويخرج بالأشفاع ، فهو بالأولى دخل في الصلاة ، وبالثانية خرج منها وبطلت الصلاة وبالثالثة دخل في الصلاة ، وبالرابعة خرج ، وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج ، وهكذا أبداً .

- علة ذلك : لأن من افتتح صلاة ثم افتح أخرى بطلت صلاته ؛ لأنه يتضمن قطع الأولى .

٢ - الصورة الثانية :

أن ينوي بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها .

- حكم ذلك : أنه بالنية يخرج من الصلاة وبالتالي يدخل فيها .

٣ - الصورة الثالثة :

أنه لم ينو وبالتالي الثانية وما بعدها افتتاحاً ولا دخولاً ولا خروجاً .

- حكم ذلك : صح دخوله بالأولى ويكون باقي التكبيرات ذكرًا لا تبطل به الصلاة بل له حكم باقي الأذكار .

ذكر ذلك الشافعية فقط^(١) .

(١) النwoي : المجموع . ج ١ . ص ٢٩٨ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ١ . ص ٤٦١ . ط الأخيرة . مكتبة ومطبعة الحلبي .

المطلب الثامن : العجز عن التكبير .

وفيه فروع ثلاثة : -

الفرع الأول : العجز عنه بالعربية .

أقوال الفقهاء فيمن عجز عن التكبير بالعربية .

١ - رأي الحنفية : قالوا : إذا لم يحسن العربية جازله أن يكبر بغيرها^(١) .

٢ - رأي المالكية : قالوا : إن عجز عن التكبير باللغة العربية سقط عنه التكبير ، ويكتفي عنه بنية الدخول في الصلاة ، ولا يدخل الصلاة بمرادف العربية من اللغات الأخرى ، فإن أتي بمرادف لها لم تبطل فيما يظهر ، بشرط أن يكون ذلك المرادف الذي أتي به له معنى أي : لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كإتيانه بلفظ (الله) فقط ، أو على صفة من صفاته مثل : (بر) أما إذا كان ذلك المرادف يبطل الصلاة فإنه لا ينطوي به مثل : (كبر) أو (كر)^(٢) .

٣ - رأي الشافعية : قالوا : إن عجز عن التكبير بالعربية وهو ناطق لم يطاووه لسانه على التكبير أتى بترجمة التكبير ، ولا يعدل إلى ذكر آخر.

ولكنهم اختلفوا هل جميع اللغات في الترجمة سواء على أقوال :

أ - القول الأول : إن جميع اللغات في الترجمة سواء فیتخير بينها على الصحيح.

ب - القول الثاني : إنه تتبع السريانية أو العبرانية ، فإن عجز وبالفارسية فإن عجز فبأيهمَا شاء .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٤٧ ، الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ١٣٠ .

(٢) المواق : الناج والإكليل . ج ١ . ص ٥١٥ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج ١ . ص ٢٣٣ ، الخرشفي : شرح على خليل . ج ١ . ص ٢٦٥ .

ج - القول الثالث : إن الفارسية مقدمة على الجميع ^(١) .

٤ - رأي الحنابلة : قالوا : إن عجز عن التكبير بكل لسان سقط عنه ، وإن لم يعجز عنه بكل لسان كبر بلغته على الصحيح ، فإن كان يعرف لغات عدة فهناك أقوال :

أ - القول الأول : يقدم السرياني ثم الفارسي ثم التركي والهندي .

ب - القول الثاني : يخير بين الفارسي والسرياني ويقدمان على التركي .

ج - القول الثالث : يخير بين الثلاثة ^(٢) .

خلاصة الأقوال .

ما سبق نستنتج أن الفقهاء اختلفوا في حكم من عجز عن التكبير بالعربية على قولين :

١ - القول الأول : لأبي حنيفة والشافعية والحنابلة . قالوا : يجوز التكبير بغير العربية من عجز عنها .

٢ - القول الثاني : للمالكية . قالوا : إن من عجز عن التكبير بالعربية سقط عنه التكبير ، ولا يأتي برادف له ، لكن إذا أتى برادف له معنى فلاتبطل الصلاة .

- والراجح هو الرأي الأول القائل بجواز إتيان من لم يقدر على التكبير بالعربية برادف لها ؛ وذلك لأن الشرع قد أمر الإنسان بالتكاليف على حسب استطاعته .
والله أعلم .

(١) النwoي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٣٣٧ ، قلبي وعميره : حاشستان على شرح منهاج الطالبين . ج ١ . ص ١٤٣ . ط بدون . دار إحياء الكتب العربية ، النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٣ .

(٢) المداوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤٢ ، ط ٤٢ . دار إحياء التراث العربي ، ابن ملحف : الفروع . ج ١ . ص ٤١٠ ، البهوي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ١٧٤ .

تفريع على المسألة : التكبير بغير العربية من عجز عن العربية .

اختلف الفقهاء في تقديم بعض اللغات على بعض عند العجز عن التكبير باللغة العربية على قولين :

١ - القول الأول : قالوا : بجواز التكبير بأي لغة ، وبه قال أبو حنيفة والمالكية وال الصحيح عند الشافعية وال صحيح عند الحنابلة^(١) .

٢ - القول الثاني : قدم بعض اللغات على بعض ، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة^(٢) .
الأدلة .

استدل القائلون بجواز التكبير بأي لغة بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول : -

* فمن الكتاب : - أ) قوله تعالى ﴿وَرَبُّكَ فَخَلَقَكَ مِنْ نَارٍ﴾^(٣) .

- وجہ الدلالة : أن المراد بالآیة مطلق الذکر ، وذلك حاصل بكل لغة كالفارسية وغيرها من اللغات^(٤) .

ب) قوله تعالى : ﴿وَرَبُّكَ فَخَلَقَكَ﴾^(٥)

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدیر . ج ١ . ص ٢٤٨ ، الزبعلی : تبین الحقائق . ج ١ . ص ١٠٩ - ص ١١١ ، المواق : التاج والإکلیل . ج ١ . ص ٥١٥ ، الخرشی : شرح علی خلیل . ج ١ . ص ٢٦٥ ، النووی : روضة الطالبین . ج ١ . ص ٣٣٧ . قلیوبی وعمیرة : حاشیتان علی شرح منهاج الطالبین . ج ١ . ص ١٤٣ ، المرداوی : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤٢ . البھوتی : شرح منتهی الإرادات . ج ١ . ص ١٧٤ .

(٢) النووی : روضة الطالبین . ج ١ . ص ٣٣٧ ، المرداوی : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤٢ .

(٣) سورة الأعلى . الآیة - ١٥ - .

(٤) الكاسانی : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٣١ .

(٥) سورة المدثر . الآیة - ٣ - .

- وجه الدلالة : أن المراد بالتكبير في الآية : التعظيم ، وهو يحصل بالعربية وبغيرها من اللغات .

ج) قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَفِّرُ اللَّهَ تَقْسِيْلًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) .

- وجه الدلالة : الآية واضحة على أن التكليف بالشيء يكون بقدر المستطاع ، ومن ذلك التكليف بالتكبير يؤدي بأي لغة استطاعها الإنسان .

* من السنة :-

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مانهيتكم عنه فاجتنوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » . الحديث رواه مسلم^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أن من قدر على الإتيان بالشيء فإنه يأتي به على قدر المستطاع ، فمن استطاع التكبير بالعربية كبر وإلا كبر بغيرها من اللغات .

ب) حديث : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريرها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٣) .

- وجه الدلالة : أن المراد بلفظ التكبير أي : التعظيم ، هو أعم من خصوص الله أكبر وغيره^(٤) .

* من القياس : أنه عجز عن لفظ التكبير ، فلزم الإتيان بالمعنى قياساً على لفظة النكاح عند عقد النكاح^(٥) .

والمعنى : أن من عجز عن الإتيان بلفظة النكاح ، باللغة العربية ، فإنه يعبر عنها بلغته وإلا إذا لم تجزء ذلك ما تم نكاح بغير العربية ، وهو من نوع .

 (١) سورة البقرة. هنا الآية - ٢٨٦ - .

(٢) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ١٥ . ص ١٠٩ . كتاب الفضائل . باب وجوب إتباعه ﷺ .

(٣) سبق تخرجه ص ٨٣ ، والحديث حسن صحيح .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٤٧ .

(٥) البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٣٣١ .

* من المعقول : لأن التكبير ذكر ، وذكر الله يحصل بكل لسان ^(١) .
 - ولم أقف على أدلة للقول الثاني القائلين بتقديم بعض اللغات على بعض.
الترجح .

وذلك يتراجع القول بجواز التكبير بأي لغة من اللغات عند العجز عنه بالعربية؛
 وذلك لاستناد هذا القول على أدلة من الكتاب والسنة وغيرهما .
والله أعلم .

الفرع الثاني : العجز عنه تماماً (تكبير الآخرين)

اتفق الفقهاء على أن العاجز تماماً عن التكبير كمن كان خرسه أصلياً فإنه يسقط
 عنه التكبير وينوي الدخول في الصلاة بقلبة ^(٢) .
 ومع ذلك فإن بعض الشافعية والقاضي أبا يعلي ^(٣) من الحنابلة قالوا : إنه يجب
 عليه تحريك لسانه قدر إمكانه ^(٤) .

(١) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٧ .

(٢) الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ١٠٩ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٠٧ ، المواق : التاج والإكيليل . ج ١ . ص ٥١٥ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج ١ . ص ٢٢٣ ، قليوبى وعميره : حاشياتان على شرح منهاج الطالبين . ج ١ . ص ١٤٣ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥٢ ، المرداوى : الانصاف . ج ١ . ص ٤٣ ، ابن مفلح : الفروع . ج ١ . ص ٤٣ .

(٣) أبو يعلي (٣٨٠ - ٤٥٨هـ) : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، أبو يعلي ، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، من أهل بغداد ، كان شيخ الحنابلة . (انظر : أبو يعلي : طبقات الحنابلة . ج ٢ . ص ١٩٣ - ٢٣٠) .

(٤) النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٣٣٧ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٧ .

الأدلة .

١ - استدل الفقهاء على أنه يسقط عنه التكبير وينويه بقلبه من الكتاب والسنة والقياس .

* فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿لَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾^(١) .

- وجه الدلالة : أن المولى عز وجل جعل التكليف على قدر الاستطاعة ، فمن استطاع قام بما كلف به ومن لم يستطع سقط عنه التكليف .

* ومن السنة : قوله عليه الصلاة والسلام : « وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ... » الحديث^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أن التكليف بالأمر يكون على قدر الاستطاعة ، فمن لم يستطع التكبير سقط عنه ، وينويه بقلبه؛ لأن تلك هي استطاعته وقدرته .

* من القياس : قياساً على كل فرض عجز عنه ، فكما تسقط الفروض بالعجز عنها تسقط تكبيرة الإحرام أيضاً بالعجز عن نطقها^(٣) .

٢ - استدل الفقهاء على أنه يجب عليه تحريك لسانه بالمعقول فقالوا : إن الصحيح يلزم النطق بتحريك لسانه فإذا عجز عن أحدهما - النطق أو التحريك - لزمته الآخر^(٤) .

(١) سورة البقرة من الآية - ٢٨٦ - .

(٢) سبق تخرجه ص ١٢٣ ، والحديث صحيح .

(٣) الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٠٥ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٧ .

المناقشة .

نوقش إستدلال القائلين بأنه يلزم النطق بتحريك لسانه بأن هذا لا يصح : لأن قولنا : عجز عنه دليل على عجزه التام عن التكبير ، ولا ينفعه تحريك لسانه - فلا يلزمته إذن - كما لا يلزمته أن يحرك لسانه عند العجز عن القراءة^(١) .

الترجح .

يتراجع مماسيق من القولين السابقين أن الرأي القائل بسقوط التكبير عن عجز عنه تماماً هو الرأي الراجح ؛ وذلك لأن الإنسان لا يؤمن إلا بقدر استطاعته ، وهو غير مستطيع .

والله أعلم .

- الفرع الثالث : إن قدر على تعلم التكبير
إن كان المصلي لا يعرف التكبير ، ولكنه قادر على تعلمه ففي المسألة أقوال عند الشافعية والحنابلة :

١ - قال الشافعية : إن قدر على التعلم وجب عليه ، ولو بالسفر إلى بلد آخر في الأصح .

وفي قول آخر عنهم : أنه لا يلزم السفر بل تكفيه الترجمة^(٢) .

٢ - قال الحنابلة : يلزمه تعلم التكبير في مكانه أو ما يقرب منه فقط وفي قول : يلزمه ولو كان بادياً بعيداً ، فيقصد البلد لتعلمها فيه^(٣) .

- ولم أقف على أقوال للحنفية والمالكية في هذه المسألة ، ولكن معلوم أن أبا حنيفة يجوز عند التكبير بأي ذكر كان .

(١) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٧ .

(٢) الجلال المحلي : شرح على منهج الطالبين . ج ١ . ص ١٤٣ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥٢ .

(٣) المرداوي : الانصاف . ج ٢ . ص ٤٢ ، البهوتى : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ١٧٤ .

الأدلة .

١ - استدل على أنه يجب عليه تعلم التكبير ، ولو بالسفر إلى بلد آخر بدللين : -

أ - الدليل الأول من القياس : أن التكبير ذكر واجب في الصلاة لاتتم الصلاة إلا به فلزمه تعلمه قياساً على الفاتحة^(١) .

ب - الدليل الثاني من المعقول : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢) .

٢ - استدل على أنه لا يلزم السفر بل تكفيه الترجمة بالقياس فقالوا : كما أنه لا يلزم السفر عند عدم الماء ليتوضاً ، فكذلك لا يلزم السفر لتعلم التكبير^(٣) .

- رد ذلك : بأن تعلم التكبير هو تعلم كلمة واحدة ينتفع بها طوال عمره بخلاف الماء^(٤) .

ويذلك يتراجع رأي القائلين بوجوب تعلم التكبير ولو بالسفر إلى بلد آخر؛ لأنه ذكر واجب لاتتم الصلاة إلا به .

وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

(١) البهوي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ١٧٤ .

(٢) الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥٢ .

(٣) النووي : المجموع . ج ٢ . ص ٢٩٣ ، الجلال المحتلي : شرح على منهاج الطالبين . ج ١ . ص ١٤٣ .

(٤) المراجع السابقين .

تفریع على المسائلة (قضاء الفوائت بلا تعلم) .

ذكر الشافعية تفریعاً على ما إذا كان المصلی قادرًا على تعلم التکبیر ، فقالوا : هل يجب على المصلی إعادة ماصلاه بالترجمة قبل تعلم التکبیر ؟ .
قيل : لا يجب ، إلا في حالة ما إذا أخر مع تمكنه التعلم ، فإنه لابد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت نظراً لحرمة الوقت ، ويجب كذلك عليه القضاء على الصحيح والصواب لتفريطه بالتأخير ^(١) .

(١) الشربيني : مغني المحتاج . جـ ١ . ص ١٥٢ ، النموي : روضة الطالبين . جـ ١ . ص ٣٣٧ .

المطلب التاسع : وقت ابتداء الإمام بتكبيرة الإحرام عند الإقامة .

اختلاف الفقهاء في وقت ابتداء الإمام بتكبيرة الإحرام على أقوال :

١ - القول الأول : أن ينتظر الإمام حتى تستوي الصفوف خلفة ثم يكبر ، وهو قول المالكية ^(١) .

٢ - القول الثاني : يكبر الإمام بعد فراغ المؤذن من الإقامة ، وهو قول الشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية ^(٢) .

٣ - القول الثالث : لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن قالوا : يكبر منذ أن يقول المؤذن : قد قامت الصلاة ^(٣) .

الأدلة .

١ - استدل القائلون بأنه لا يكبر للإحرام حتى تستوي الصفوف خلفه بدليل من السنة ودليل من الأثر :

* من السنة : حديث أنس رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : « أقيموا صفوكم ، فإنني أراكم من وراء ظهري » .
رواه البخاري ^(٤) .

- وجه الدلالة : واضح في أنه ﷺ لم يكن يكبر للصلاة حتى تستوي الصفوف خلفه .

- من الأثر : « ما روى أن عمر بن الخطاب ^(٥) رضي الله عنه كان يأمر بتسوية

(١) مالك : المدونة . ج ١ . ص ٦٥ ط عام ١٤١١ . دار الفكر ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ١ . ص ١٠٩ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢٢ ، ابن عابدين : حاشية رد المحatar . ج ١ . ص ٤٧٩ ، النووي : المجموع ج ٣ . ص ٢٥٣ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٤٧ ، المرداوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤١ .

(٣) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢١ ، الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ١٠٩ .

(٤) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ١ . ص ٤٤٣ . كتاب الأذان . باب تسوية الصفوف عند الإقامة . رقم الحديث ٧١٨- .

(٥) عمر بن الخطاب (٣٠ ق ٥ - ٢٣ هـ) : هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوى ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين .

(انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٢ . ص ٥١٨ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٢ . ص ٤٥٨) .

الصفوف ، فإذا جاءوا فأخبروه أن قد استوت كبر »^(١)

- وجه الدلالة : فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على أن الإمام لم يكن يكبر حتى تستوي الصفوف خلفه .

٢ - استدل القائلون بتكبير الإمام بعد فراغ المؤذن من الإقامة بأدلة من السنة والأثر والمعقول .

﴿فمن السنة :

عن أبي قتادة^(٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني ». رواه البخاري^(٣) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يقوم للصلاة حتى يفرغ المؤذن ، لأنه أمر أصحابه بالقيام بعده ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول مثل ما يقول المؤذن حين الإقامة ثم يقوم ويكبر .

(١) عبد الرزاق : المصنف . ج ٢ . ص ٤٧ . ص ٤٨ . ص ٤٩ . باب الصفوف . رقم الأثر - ٢٤٣٨ - .

(٢) أبو قتادة (١٨ق . ه - ٥٤ ه) : هو أبو قتادة الأنباري . اختلف في اسمه ، فقيل : الحارث بن ربيع ، وقيل النعمان بن ربيع ، وكان من أفضال الصحابة ، لم يشهد بدرًا ، وشهد مابعدها . انظر : ابن حجر : الإصحاحية . ج ٣ . ص ١٥٧ ، ص ١٥٨ ، ابن عبدالبر : الاستيعاب . ج ٤ . ص ١٦١ ، ص ١٦٢) .

(٣) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٣٣١ . كتاب الأذان . باب إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني . رقم الحديث - ٦٣٧ - .

* من الأثر : عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال : لا إله إلا الله كبر الإمام » . رواه البخاري ^(١) .

- وجه الدلالة : في الأثر دليل على أن الإمام كان يكبر بعد أن يفرغ المؤذن من الإقامة بدليل قول ابن المسيب : « وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام » ، ولا إله إلا الله آخر التكبير .

* من المعقول : يكبر الإمام بعد فراغ المؤذن من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن ، وإعانة للمؤذن على الشروع معه في الصلاة ^(٢) .

٣ - استدل القائلون بتكبير الإمام عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة بأدلة من السنة والمعقول .

* فمن السنة : -

أ) ماروي أن بلاط ^(٣) قال للنبي ﷺ : « لاتسبقني بآمين » . رواه أبو داود

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٣٢٢ . كتاب الأذان . باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢١ ، الزيلعي : تبيان الحقائق . ج ١ . ص ١٠٩ .

(٣) بلال بن رياح (٤٣ ق. هـ - ٢٠ هـ) : هو بلال بن رياح المؤذن ، يكنى أبا عبد الله ، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أشتراه ثم عتقه ، وكان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرًا وأحدًا ، وسائل المشاهد ، مات بدمشق .

(انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ١ . ص ١٤٥ - ص ١٥٠) .

والبيهقي ^(١) ، والحديث ضعيف لضعف اسناده ^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر للصلاحة قبل فراغ المؤذن من الإقامة أي بعد قوله : قد قامت الصلاة ، وكذلك فإن بلاً طلب من النبي ﷺ أن لا يسبقه بقول أمين بعد الفاتحة حتى يتمكن من إدراك الفاتحة مع الجماعة .

ب - عن عبدالله بن أبي أوفى ^(٣) قال : « كان بلال إذا قال : قد قامت الصلاة نهض النبي ﷺ فكبّر ». رواه البيهقي ، وهو حديث ضعيف ^(٤) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أنه ﷺ كان يكبر بعد قول المؤذن : قد قامت الصلاة ؛ لأن الفاء للترتيب والتعليق - أي المباشرة .

* من المعمول من وجهين : -

- أ) لأن فيه مساعدة إلى المناجاة ، وقد تابع المؤذن في الأكثري يقوم مقام الكل ^(٥) .
- ب) لأن المؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع التكبير عنده صوناً لكلامه عن الكذب ^(٦) .

(١) انظر : أبو داود : السنن . ج ١ . ص ٢١٢ - ٢١٣ . كتاب الصلاة . باب التأمين وراء الإمام . رقم الحديث - ٩٣٨ - ، البيهقي : السنن الكبرى . ج ٢ . ص ٢٣ . كتاب الصلاة . باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة . ط ١ . دار المعرفة .

(٢) المرجع الأخير .

(٣) عبد الله بن أبي أوفى (.. - ٨٧ هـ) : هو عبد الله بن أبي أوفى علقة بن خالد بن الحارث بن ثعلبة الأسدي ، أبو ابراهيم ، شهد بيعة الرضوان ، روى عن النبي ﷺ ، وأخر من مات بالكوفة .

(٤) انظر : ابن حجر : الإصابة ج ٢ . ص ٢٧١ ، ابن عبد البر : الإستيعاب . ج ١ . ص ٢٥٥ ، ص ٢٥٦).

(٥) انظر : السنن الكبرى . ج ٢ . ص ٢٢ . كتاب الصلاة . باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة .

(٦) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢١ ، الزيلعي : تبيان الحقائق ج ١ . ص ١٠٩ .

(٧) المرجعين السابعين .

المناقشة .

مناقشة استدلال أبي حنيفة و محمد بن الحسن القائلين بأن الإمام يكبر عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة ».

أ) نوقيش الاستدلال بحديث بلال رضي الله عنه بأنه قال لرسول الله عليه وسلم : « لاتسبقني بأمين » من وجهين : -

١ - الوجه الأول : ماذكره البهجهي وغيره من المحققين : أنه حديث ضعيف وفي روایة مسنداً فيإسناده ضعيف ليس بشيء إنما رواه الثقات مرسلاً ورواه الإمام أحمد في مسنده بأسناده عن أبي عثمان النهدي قال : قال بلال : قال رسول الله ﷺ : « لاتسبقني بأمين ».

قال البهجهي : فيرجع الحديث إلى أن بلالاً كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ ، فقال له : « لاتسبقني بأمين ».

٢ - الوجه الثاني : أن بلالاً طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد ، فسأل النبي ﷺ التمهل ليدرك تأمينة ، والدليل على هذا : أن بين قوله : قد قامت الصلاة ، وبين آخر الإقامة زمناً يسيراً جداً يمكنه إقامة وإدراك آخر الفاتحة ، بل وإدراك أولها ، بل وإدراك ما قبلها ؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ دعا الاستفتاح بعد تكبيره ثم يتبعه ثم يشرع في الفاتحة فتعين ما قبلناه ^(١) .

ب) نوقيش الاستدلال بحديث ابن أبي أوفى : « كان بلال إذا قال : قد قامت الصلاة ، نهض النبي ﷺ فكثي » من وجهين : -

١ - الوجه الأول : اتفقوا على جرح الحجاج بن فروخ راوي الحديث ، فقال : ابن أبي حاتم ^(٢) عن يحيى بن معين : ليس هو بشيء ، وقال : أبو حاتم ^(٣) : هو شيخ

(١) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٥٤ ، البهجهي : السنن الكبرى . ج ٢ . ص ٢٣ .

(٢) ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٢٢٧ هـ) : هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، الإمام الحافظ ، الناقد ، شيخ الإسلام ، أبو محمد ، ابن الحافظ الكبير أبو حاتم ، ارتحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية .

(٣) انظر : الذهبي : تذكرة الحافظ . ج ٣ . ص ٨٢٩ - ٨٣١ .

(٤) أبو حاتم (١٩٥ - ٢٧٧ هـ) : محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، من أئمة الحديث ، رحل إلى كثير من البلدان لطلبته . (انظر : الذهبي : تذكرة الحافظ . ج ٢ . ص ٥٦٧ - ٥٦٩) .

مجهول، وقال النسائي^(١) ضعيف، وقال الدارقطني^(٢) : متروك وهذه أوضاع العبارات عندهم^(٣).

٢ - الوجه الثاني : أن ابن العوام بن حوشب وهو أحد رجال سند الحديث حيث رواه عن ابن أبي أوفى لم يدرك ابن أبي أو في كذا قاله أحمد بن حنبل وغيره ، ولم يسمع أحداً من الصحابة وإنما روايته عن التابعين^(٤).

الترجيح .

يتراجع مما سبق رأي المالكية القائلين بأن الإمام يكبر للإحرام بعد تسوية الصفوف خلفه ؛ وذلك لحديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري ؛ ولفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَاللَّهِ أَعْلَمْ .

(١) النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) : هو أحمد بن علي بن شعيب بن سنان بن بحر النسائي ، أبو عبد الرحمن صاحب السنن ، القاضي ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، أصله من نسا بخراسان .

(انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٣ . ص ١٤ - ١٦)

(٢) الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) : هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، الدارقطني ، أبو الحسن ، الشافعي ، إمام عصره في الحديث ، ولد بدارقطن ، من أحياء بغداد ، وتوفي في بغداد .

(انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٣ . ص ٤٦٢ - ٤٦٦) .

(٣) النووي : المجموع : ج ٣ . ص ٢٥٤ ، البيهقي : السنن الكبرى . ج ٢ . ص ٢٢ .

(٤) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٥٤ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٥ . ص ١٣٢ - ١٣٣ .

المطلب العاشر : المسبوق بتكبيرة الإحرام .

اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن المسبوق بتكبيرة الإحرام يجب عليه أن يكبر للإحرام عند شروعه في الصلاة سواء أدرك الإمام في الركوع أو في السجود أو في الجلوس أو في القراءة ، أو في غير ذلك ^(١) .

وسأقوم بتوسيع أقوال الفقهاء في المذاهب الأربع على التفصيل :

١ - الحنفية : قالوا : إن على المسبوق أن يبدأ بما أدرك به الإمام ^(٢) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أتيتم الصلاة فأتواها وأنتم ترشون ولا تأتوها وأنتم تسترون عليكم بالسكينة والوقار ، مما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتقوا » . رواه البخاري ^(٣) ، وعلى هذا فالمقتدي إما أن يدرك الإمام ^(٤) :-

أ - في الركوع : فإن أدركه في الركوع يكبر للافتتاح قائماً ويترك الثناء ويكبر ويرکع .

ب - في السجود : فإن أدركه ساجداً فإنه يكبر للافتتاح قائماً ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد .

ج - في الجلوس : فإنه يكبر للافتتاح قائماً ثم يكبر ثم يجلس .

د - في القراءة : لو أدركه في القراءة فإنه يكبر للافتتاح ولا يأتي بال الثناء بل يستمع وقيل يأتي بال الثناء .

(١) ابن البارز : الفتاوي البازية : ج ٣ . ص ٨٨ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٣٤٥ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٧٨ ، المرداوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٢٢٥ .

(٢) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ٣٥ .

(٣) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٣٢٨ . كتاب الأذان . باب لا يسعى إلى الصلاة وللأذان بالسكينة والوقار . رقم الحديث - ٦٣٦ - .

(٤) ابن البارز : الفتاوي البازية . ج ١ . ص ٨٨ .

وقال بعض الحنفية : ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل : فإن كان الإمام يجهر بالقراءة فل يأتي المأمور بالثناء ، ولو كان الإمام يسر بالقراءة فإنه يشرع للمأمور أن يأتي بالثناء .

٢ - المالكية : قالوا : إن المسбوق إما أن يدرك الإمام في ^(١) :

أ - الركوع : فإذا وجد الإمام متلبساً بالركوع ، فإنه يكبر تكبيرة غير تكبيرة الإحرام للركوع ، ويعتذر بتلك الركعة ، ويحرم عليه أن يتأخر حتى يرفع الإمام من الركوع .

ب - السجود : فإن أدركه في السجود فإنه يكبر تكبيرة للسجود سوى تكبيرة الإحرام ، ولا يعتذر بتلك الركعة ، فإن تأخر المصلي فلم يكبر حتى رفع الإمام رأسه من السجود فيكره له ذلك . إلا إذا شك في إدراكك الركعة فيندب التأخير .

ج - الجلوس : فإن أدركه في الجلوس فلا يكبر غير تكبيرة الإحرام ، سواء كان الجلوس الأول أو الثاني ، بل يكبر للإحرام قائماً ويجلس بلا تكبير ، وعند القيام يقوم مبكراً هذا إذا أدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية أو الثلاثية .

د - التشهد الأخير : أما من أدرك التشهد الأخير ، أو مادون الركعة فإنه يقوم بالتكبير كأنه مفتتح للصلاة ، ومعناه : أنه يدخل مع الإمام بتكبيرة الإحرام ثم يجلس ولا يكبر وشم إذا قام لأداء ما فاته كبر وافتتح الصلاة .

٣ - الشافعية : ذكر الشافعية ثلاثة أحوال يمكن أن يدرك بها المسбوق الإمام وهي : -

(١) الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، الخرشي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ٤٦ .

أ) حالة القيام^(١) : إذا أدركه قائماً فكبّر ، فركع الإمام بمجرد تكبّره ، فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة واحدة ، ففيه أحوال أربعة : -

١ - أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح ، فتصح صلاته بشرط أن يوقعها في حال القيام ، ولا يضر ترك تكبيرة الهوى ؛ لأنها سنة .

٢ - أن ينوي بها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، فلا تنعقد صلاته ؛ لخلوها عن تكبيرة الإحرام .

٣ - ينويهما - أي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع - فلا تنعقد فرضاً ولا نفلاً على الصحيح ؛ للتشريك في الأولى بين التحرير وبين مالم يحصل معه لقصده .

٤ - أن لا ينوي واحداً منهما بل يطلق التكبيرة ، فيه قولان :
- الصحيح : أن الصلاة لا تنعقد ، وهو قول الشافعي وجمهور الشافعية .
- وقيل : تنعقد ؛ لقرينة الافتتاح ، ومال إليه إمام الحرمين .

ب) حالة القراءة : فإن أدرك المسبوق الإمام وهو يقرأ ، فإنه يكبر للإحرام ولا يأتي بسنة^(٢) بعدها بل يستغل بالفاتحة فقط ، إلا إذا ظن إدراكهها مع الإشتغال بالسنة فيأتي بها قبل الفاتحة ، فإن أدركه في آخر محل قراءته فعليه أن يكبر للافتتاح ، وليس له أن يستغل بالفاتحة ، بل يهوي للركوع ، ويكبر له تكبيرة أخرى سوى تكبيرة الإحرام^(٣) .

ج) حالة الركوع : يكبر تكبيرة الإحرام وأخرى للركوع ، ويهوي مباشرة إلى الركوع بعد تكبيرة الإحرام^(٤) .

(١) النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٧٨ .

(٢) المراد بالسنة هنا: دعاء الافتتاح أو التعوذ . انظر الجلال المحلي: شرح منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٢٥٠ .

(٣) الجلال المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٢٥٠ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٧٨ .

(٤) النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٧٨ .

- ٤- الحنابلة : قالوا : المسبوق إما أن يلحق بالإمام في الركوع أو في غير الركوع^(١) : -
- أ) إن أدركه في الركوع ، ونوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع ، فإن صلاته لم تتعقد على الصحيح ، وقيل تتعقد ، فالأشد : أنه إن أدركه راكعاً أدرك الركعة وكبير للإحرام قائماً ، ثم كبر للركوع على الأصح إن أمكن وأمن فوته .
- ب) إن أدركه في غير الركوع فإنه يستحب له أن يدخل مع الإمام ، وال الصحيح المنصوص عليه: أن ينحط معه بلا تكبيرة ، و معناه : أنه يكبر للإحرام ويدخل مع الإمام دون تكبيرة الهوى .
- علة ذلك : لأنه لا يعتد له به ، وقد فاته محل التكبير .

(١) المرداوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٢٢٥ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٨ ، ص ٢٢٩ .

المطلب الحادي عشر : متابعة المأمور في تكبيرة الإحرام .

اتفق الفقهاء على أنه ينبغي للمأمور أن يتبع إمامه في تكبيرة الإحرام ، واختلفوا في كيفية المتابعة على قولين :

١ - القول الأول : أن على المأمور أن يتبع ^(١) إمامه في التكبير ، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ^(٢) .

٢ - القول الثاني : أن يكبر المقتدي مقارناً لتكبيرة الإمام ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى ^(٣) .

الأدلة .

١ - استدل على أنه ينبغي على المأمور أن يكبر للإحرام بعد تكبيرة الإمام بدليلين من السنة والمعقول :

- من السنة : قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ... »
الحديث ^(٤) .

(١) المراد المتابعة على هذا القول هو : « أن يتاخر ابتداء فعله أي المأمور عن ابتداء فعل الإمام ، ويتقدم ابتداء فعل المأمور على فراغة منه - أي فراغ الإمام من الفعل ». (انظر : الجلال المحلي : شرح على منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٢٤٩) .

إذًا فالمراد بها أنه يتشرط تأخر جميع تكبيرة المأمور عن جميع تكبيرة الإمام .

(٢) الشيخ نظام : الفتاوي الهندية . ج ١ . ص ٦٨ - ٦٩ ، ابن البزار : الفتاوي البازية . ج ٣ . ص ٨٨ ، العدوبي : حاشية العدوبي . ج ٢ . ص ٤١ ، الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٥٢ ، الشرييني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . ج ١ . ص ١٥٢ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٧٣ ، ابن مفلح : الفروع . ج ١ . ص ٥٩٢ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٧ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٠٠ ، الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ١٢٥ .

(٤) سبق تخريرجه من ٨٨-٨٩، والحديث صحيح .

- وجه الدلالة : أن الفاء للترتيب والتعليق فيكون أمراً بالتكبير بعد تكبير الإمام ^(١) ، فإذا أتى به مقارناً فقد أتى به قبل أوانه فلا يجوز كالصلاحة قبل وقتها .

من المعقول : لأن الاقتداء هو بناء صلاة المأمور على صلاة الإمام ، فلا بد من شروع الإمام في الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاته ، ولا يكون ذلك إلا إذا أتم التكبير ، وإلزام البناء على المدعوم وهو لا يجوز ^(٢) .

٢ - استدل القائلون أنه ينبغي على المأمور أن يكبر مقارناً لتكبيرة الإمام بدللين من السنة والمعقول :

- من السنة : قوله ﷺ : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا » ^(٣) .

- وجه الدلالة : أنه ﷺ أمر المؤمنين بالتكبير في زمان يكبر فيه الإمام بقوله : « فَإِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا » ; لأن إذا لوقت حقيقة كالحين ، فيكون تقديره : فكبروا في زمان يكبر فيه الإمام ^(٤) .

- من المعقول : لأن الاقتداء مشاركة ، وحقيقة المشاركة المقارنة إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العبادة ^(٥) .

المناقشة .

مناقشة أبو حنيفة القائلين بتكبير المأمور للحرام بعد تكبير إمامه .

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ١٢٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سبق تخرجه من ٨٨-٨٩، والحديث صحيح .

(٤) الزيلعي : تبيين الحقائق ج ١ . ص ١٢٥ .

(٥) الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ٢٠٠ .

١ - ناقش استدلالهم بالحديث : « فَإِذَا كَبَرُ فَكَبُرُوا » بأن الفاء وإن كانت للتعليق فقد تستعمل للقرآن كقوله تعالى : « وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتِمْعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تَرْجِحُونَ »^(١) فيجب الإنضات في زمان القراءة لا بعدها^(٢).

- أجيب : « سلمنا أن الفاء تستعمل للقرآن كما تستعمل للتعليق ، ولكن استعمال الفاء حقيقة للتعليق ، واللفظ لا يصرف عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر إلا عند تعذر الاستعمال في المعنى الحقيقي ، وهنا لم يتذرع استعمالها في إفاده التعليق ، فلزم صرفها إلى معنى التعليق ، فيجب تكبير المأمور للإحرام بعد تكبير الإمام » ، والله أعلم .

٢ - ناقش أبو حنيفة استدلالهم بالمعقول فقال : « قولهم : الاقتداء .. قلنا : نعم ، لكن على سبيل المواجهة ، وهي بالقرآن ، وإنما يكون البناء على المعدوم فيما لو كان شروع المقتدي سابقاً على شروع الإمام ، فإذا كانت مقارنة فلاتكون صلاة الإمام معدومة وقت وجود صلاة المقتدي »^(٣) .

نستطيع أن نقول : « إن المقارنة بين الإمام والمأمور عند ابتداء التكبير قد يعجز عنها المأمور ، فقد يصعب عليه الابتداء في نفس زمن ابتداء الإمام وقد ينتهي المأمور قبل الإمام فيكون سابقاً له » ، والله أعلم .

الترجيح .

يتوجه مما سبق أن الرأي الراجح هو أن يكبر المأمور للإحرام بعد تكبيرة إمامه ؛ وذلك نظراً لصعوبة المقارنة بين الإمام والمأمور عند تكبيرة الإحرام ، وكذا فإن الحديث دال على معنى التعليق في قوله عَزَّلَهُ : « فَإِذَا كَبَرُ فَكَبُرُوا »؛ لأن الفاء تستعمل حقيقة لمعنى الترتيب والتعليق .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة الأعراف من الآية ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٢) الزبيدي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ١٢٥ .

(٣) المرجع السابق .

- المطلب الثاني عشر : في مسائل تتعلق ب موقف الإمام و المأمور عند تكبيرة الإحرام

- المسألة الأولى :

إذا لم يكن عن يمين الإمام أحد ، وكبر شخص عن يساره منفرداً ، فهل تصح صلاته ، في المسألة قولان :

١ - القول الأول : رأى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والأظہر عند الحنابلة) أنه إن وقف منفرداً عن يسار الإمام صحت صلاته ولم تبطل تحريرته ، ولكنه يكون مسيئاً على رأي الحنفية ، وسن للإمام أن يديره إلى يمينه ^(١) .

٢ - القول الثاني : رأى الحنابلة في غير الأظہر أن صلاته تكون فاسدة ^(٢) .
الأدلة .

١ - استدل الجمهور القائلون بصحة صلاة من صلى منفرداً عن يسار الإمام بأدلة من السنة والمعقول .

* فمن السنة :-

أ) حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال : « نمت عند ميمونه والنبي ﷺ عندها تلك الليلة ، فتووضاً ثم قام يصلي فقمت على يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفح وكان إذا نام نفح ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ ». رواه البخاري ^(٣) .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٣٠٨ ، الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١ ، ص ١٣٦ ، مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٠٢ ، التووي : روضة الطالبين . ج ١ ، ٤٦٣ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٢٤٦ ، البهوتی : كشاف القناع . ج ١ . ص ٤٨٦ .

(٢) المرجع الأخير ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ٢٣ .

(٣) انظر ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٤٢٢ . كتاب الأذان . باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته . رقم الحديث - ٦٩٨ - .

- وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أدار ابن عباس رضي الله عنه إلى يمينه ، ولم يأمره باستئناف التكبير مما يدل على أن صلاته صحيحة ولم تبطل .

ب) حديث جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ، فجئت فقامت عن يساره ، فأقامني عن يمينه ». رواه ابن ماجه ^(١) ، والحديث صحيح ^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على صحة صلاة جابر رضي الله عنه ، وعدم بطلان تكبيرته ؛ وذلك لأن النبي ﷺ أداره عن يمينه ، ولم يأمره باستئناف صلاته .

* من العقول : لأن جواز الصلاة يتعلق بالأركان وقد وجدت أركان الصلاة ^(٣) .

٢ - استدل بعض الحنابلة القائلين بفساد صلاة من صلى متفرداً عن يسار الإمام بأدلة من السنة .

أ) حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم أيضاً ^(٤) .

- وجه الدلالة : كون الرسول ﷺ قد أداره عن يساره إلى يمينه دليل على فساد صلاته من جهة اليسار .

ب) حديث جابر رضي الله عنه المتقدم آنفاً ^(٥) .

- وجه الدلالة : أنه لو لم تكن صلاته عن يساره فاسدة لما حوله الرسول ﷺ إلى جهة اليمين .

٣ - استدل الحنفية على أن من كبر منفرداً عن يسار الإمام فهو مسيء مع أن صلاته

(١) انظر سنن ابن ماجه . ج ١ . ص ٣١٢ . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الإثنان جماعة . ط بدون . دار الفكر . رقم الحديث - ٩٧٤ - .

(٢) الألباني : صحيح سنن ابن ماجه . ج ١ . ص ١٥٨ . ط ٣ . مكتب التربية العربي لدول الخليج .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٥٨ .

(٤) سبق تخرجه ص ١٤٢ ، والحديث صحيح .

(٥) سبق تخرجه ص ١٤٣ ، والحديث صحيح .

صحيحة بالمعقول فقالوا :

يكون مسيئاً لتركه السنة المتواترة وجعل نفسه بحال لا يمكن الداخلي
الإقتداء به^(١) .
المناقشة .

ناقش الحنابلة استدلال الجمهور بحديثي جابر وابن عباس رضي الله عنهمما قالوا :
إن الرسول ﷺ لم يأمرهما بابتداء تكبيرة جديدة ؛ لأن مافعله قبل الركوع لا يؤثر ،
فإن الإمام يحرم قبل المؤمنين ولا يضر إنفراده بما قبل إحرامهم ، وكذلك المؤمنين يحرم
أحدهم قبل الباقيين فلا يضر ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة^(٢) .
والله أعلم .

الترجيح .

يتراجع من القولين السابقين وأدلةهما ومناقشتهما الرأي القائل بأن من صلى
منفرداً عن يسار الإمام فصلاته صحيحة لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة التكبير ، وما
احتج به بعض الحنابلة من قولهم بأن مافعله قبل الركوع لا يؤثر .. الخ.
فإنني أرى : إن الصلاة واحدة ، مما أثر فيها قبل الركوع أثر بعده .
والله أعلم .

(١) الكاساني : بذائع الصنائع . ج ١ . ص ١٥٨ .

(٢) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ٢٣ .

- المسألة الثانية :

إن كبر المأمور عن يمين الإمام ، ثم جاء آخر فكبّر عن يساره ، فعلى الإمام أن يرجعهما خلفه ، أو يتقدم الإمام ليكونا خلفه^(١) ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) .

- دليله : عن عبادة بن الوليد بن الصامت^(٣) قال : أتينا جابر بن عبد الله ، فقال جابر رضي الله عنه : « جئت رسول الله ﷺ وهو يصلّي حتّى قمت عن يساره فأخذني بيده فأدارني حتّى أقامني عن يمينه ، وجاء جابر بن صخر فقام عن يساره ، فدفعنا بيده جمیعاً حتّى أقامنا خلفه ». رواه الطحاوي^(٤) ، والحديث حسن^(٥) .

- وجه الدلالة : فعل النبي ﷺ مع الجابرين رضي الله عنهم دليل على أنه لو كان أحد المأمورين عن يمين الإمام ثم جاء آخر فوق عن يساره ، فإن على الإمام أن يرجعهما خلفه ، فإن لم يستطع أن يرجعهما خلفه لوجود حائط أو شبهه فإن عليه أن يتقدم هو عليهما .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . جـ ١ . ص ٣٠٨ ، النووي : روضة الطالبين . جـ ١ . ص ٤٦٣ ، الجلال المحلي : شرح منهاج الطالبين . جـ ١ . ص ٢٢٨ ، ابن قدامة : المغني . جـ ٢ . ص ٢٥ ، البهوتی : كشاف القناع . جـ ١ . ص ٤٨٧ .

(٢) عبادة بن الوليد بن الصامت : هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، الأنصاري ، المدني ، أبو الصامت ، ذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : ابن حجر تهذيب التهذيب ، جـ ٥ . ص ١٠٠) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار . جـ ١ . ص ٣٠٧ ، كتاب الصلاة . باب الرجل يصلّي بالرجلين أين يقيمهما ؟ .

(٤) رجال السنّد : الحديث من روایة الطحاوى : ثقة ثبت (الذہبی) : تذكرة الحافظ . جـ ٣ . ص ٨٠٩) عن حسين بن نصر : محلّة الصدق . (الرازی : الجرح والتعديل . جـ ٣ . ص ٦٦) ، عن مهدي بن جعفر : صدوق له أوهام (ابن حجر : تقریب التهذیب جـ ٢ . ص ٢٧٩) ، عن حاتم بن إسماعیل : صحيح الكتاب ، صدوق بهم (ابن حجر : تقریب التهذیب . جـ ١ . ص ١٣٧) ، عن أبي حزرة يعقوب بن مجاهد المدینی : صدوق (ابن حجر : تقریب التهذیب . جـ ٢ . ص ٣٧٦) ، عن عبادة بن الوليد بن الصامت : ثقة (ابن حجر : تقریب التهذیب . جـ ١ . ص ٣٩٦) ، عن جابر بن عبد الله : صحابي جليل .

- ولكن أيهما أفضل : أن يتقدم الإمام أم يتأخر المؤمنان ؟ .

في المسألة قوله :

١ - قال بعض الشافعية والحنابلة : تأخرهما أفضل ، ولا يتقدم إلا إذا كان وراءهما ضيق ، لكن إن تقدم جاز^(١) .

- دليله : أ) حديث الجابرین - المتقدم - فقد أخرهما النبي ﷺ^(٢) .

ب) ولأن الإمام متبع فلا يتقل من مكانه^(٣) .

٢ - وقال القفال : الأولى أن يتقدم الإمام^(٤) .

«دليله : لأن الإمام يبصر مابين يديه^(٥) وهو لا يبصران مخالفهما .

- الراجح من القولين : إن تأخر المؤمنين أفضل ؛ لأن ذلك ثابت بالنسبة عن الرسول ﷺ ، والذي أراه أن هذا يختلف باختلاف الموضع فإن كان الإمام متسع وخلف المؤمنين ضيق تقدم الإمام ، وإن كان العكس تأخر المؤمنان .
والله أعلم .

(١) الترمي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٦٣ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ٢٥ .

(٢) المرجع الأخير .

(٣) الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٢٤٦ .

(٤) الترمي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٦٣ .

(٥) المرجع السابق .

- المسألة الثالثة :

لو كان اثنان فكبير أحدهما وشك الآخر ، فتأخر ثم كبير قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاتهما جميعاً صحيحة ذكر ذلك الحنابلة فقط^(١) ؛ وذلك لأن الحنابلة لا يجزئون صلاة المنفرد خلف الصف .

- المسألة الرابعة :

لو كان إثنان وراء الإمام فخرج أحدهما عن الصف لسبب ما بعد التكبير ، فتكبير الذي لم يخرج صحيح ، وعليه أن يدخل في الصف إن أمكنه ، أو أن يتبهه رجلاً أمامه ليرجع معه ، أو يتقدم فيقف عن يمين الإمام ، وذلك حتى لا يصير منفرداً^(٢) .

- أما إذا لم يكن له شيء من ذلك ففيه قولان :

أ) قال الشافعية : صلاته وهو منفرد صحيحه^(٣) .

ب) وقال الحنابلة : عليه أن ينوي الإنفراد ويتم صلاته منفرداً ؛ وذلك لأنه عذر حدث فأشباهه بالوسيق إمامه الحديث^(٤) .

- المسألة الخامسة .

إن كان عن يمين الإمام شخص واحد ودخل الثاني فإما :

أ) أن يكبر الثاني مع الأول عن اليمين ، ويخرجا إلى يمين الإمام ويرجعا إلى الصف ، وهو جائز^(٥) .

(١) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ٢٤ ، البهوتى : كشاف القناع . ج ١ . ص ٤٨٧ .

(٢) الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٢٤٧ ، الجلال المحلي : شرح الجلال على المنهاج . ج ١ . ص ٢٣٩ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ٢٥ ، البهوتى : كشاف القناع . ج ١ . ص ٤٨٧ .

(٣) التوسي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٦٤ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ٢٥ ، البهوتى : كشاف القناع . ج ١ . ص ٤٨٧ .

(٥) المراجع السابقين .

- فإن جاء شخص ثالث ودخل وهو في التشهد كبر وجلس عن يمين صاحبه ، أو عن يساره ، وليس على الأول والثاني أن يتأخراً وهو في التشهد؛ لأن في ذلك مشقة عليهما^(١) .

ب - أو أن يتأخر الأول مع الثاني قبل أن يحرم الثاني ويحرم معه ، وذلك الفعل أيضاً جائز؛ لأن تأخير الأول كان لغرض صحيح^(٢) .

- المسألة السادسة .

لو أحزم أحدهم عن يسار الإمام ، فجاء آخر فوق عن يمين الإمام قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، صحت صلاتهما جميعاً؛ لأنه - أي الذي أحزم عن يسار الإمام - لم يصل قدر ركعة ولا أكثرها^(٣) .

وهذا القول عند الحنابلة في غير الأظهر وهم القائلون بأن وقوف المأمور عن يسار الإمام مفسد للصلوة^(٤) ، ولكنهم استثنوا ما إذا أحزم آخر عن يمينه ، وحينئذ فصلاتهما صحيحة؛ لأن الأول لم يصل قدر ركعة ولا أكثرها .

(١) الترمي : روضة الطالبين ج ١ . ص ٤٦٣ ، البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٤٨٧ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ٢٥ .

(٢) البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٤٨٧ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ٢٥ ، البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٤٨٧ .

(٤) انظر : البحث ص ١٤٣ .

المطلب الثالث عشر : لو كبر للإحرام وهو من حن .

اتفق جميع المذاهب الفقهية الأربع على أنه يجب على المصلى أن يأتي بتكبيرة الإحرام في حال القيام إذا كانت صلاته فريضة ، ولم يكن مسبوقاً^(١) ، أما إذا كان مسبوقاً ويريد أن يصل إلى الفريضة وأتى بتكبيرة الإحرام واقفاً فاتفقوا على صحة تكبيرته ، لكن إذا أتى بها المسبوق في حال الانحناء ففي المسألة أقوال أربعة :

١ - قال الحنفية : إذا جاء المسبوق والإمام راكع فحنى ظهره ثم كبر ، فإن كان للقيام أقرب صحيحاً ، وإن كان للركوع أقرب لم يصح^(٢) .

٢ - وقال المالكية : إن المسبوق إذا وجد الإمام راكعاً وكبر منحطاً إلى الركوع ، وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً فصلاته صحيحة ، سواء أنها - أي التكبيرة - في حال الانحطاط أو بعده بلافصل طويل ، أو ابتدأها حال الإنحطاط ، أو نوى بها الإحرام والركوع أو لم ينو شيئاً منهما ، أما إذا نوى الركوع فقط ، فلا يجزئ^(٣) .

٣ - وقال الشافعية : لم تصح صلاته فهي باطلة^(٤) .

٤ - وقال الحنابلة : إن كبر المسبوق في غير حال القيام لم تتعقد صلاته إلا أن تكون نافلة^(٥) .

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . جـ ١ . ص ٤٢٥ ، ابن نجيم : البحر الرائق . جـ ١ . ص ٣٠٨ .
الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . جـ ١ . ص ٢٣١ ، المواق : الناج والإكليل . جـ ١ . ص ٥١٤ ،
الشافعي : الأم . جـ ١ . ص ١٢٢ ، الشرييني : مغني المحتاج . جـ ١ . ص ١٥١ ، ابن مفلح : الفروع . جـ ١ .
ص ٤٠٩ ، ابن قدامة : المغني . جـ ١ . ص ٢٧٧ .

(٢) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . جـ ١ . ص ٤٢٥ ، ابن نجيم : البحر الرائق . جـ ١ . ص ٣٠٨ .

(٣) الصاوي : بلغة السالك . جـ ١ . ص ١٠٥ ، الدردير : الشرح الصغير . جـ ١ . ص ١٠٥ .

(٤) الجلال المحلي : شرح على منهاج الطالبين . جـ ١ . ص ١٤٤ ، النسووي : روضة الطالبين . جـ ١ .
ص ٣٣٦ .

(٥) البهوتى : كشاف القناع . جـ ١ . ص ٣٨ ، ابن قدامة : المغني . جـ ١ . ص ٢٧٧ .

الأدلة :

١ - استدل الفقهاء على أنه يجب أن يأتي المصلي بتكبيرة الإحرام قائماً في الفريضة بأدلة من السنة :-

أ) قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلى » ^(١) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على أنه يجب على المسلم أن يأتي بالصلاحة على الصفة المروية عنه ﷺ ، وقد كان يأتي بتكبيرة الإحرام عند الفريضة قائماً ، مما يدل على وجوب الإتيان بها في حال القيام .

ب) قوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبير » ^(٢) .

- وجه الدلالة : الحديث نص على أن التكبير يجب أن يكون في حال القيام .

ج) قوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن الحصين ^(٣) رضي الله عنه عندما كان يشتكي من ال بواسير : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . رواه البخاري ^(٤) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه يجب على القادر على القيام بأن يأتي بالصلاحة في حال القيام ، ومعنى الإتيان بها في حال القيام أي الإتيان بجميع الأركان التي تعمل حال القيام وهو قائم ، ومن الأركان التي تعمل حال

(١) سبق تخرجه ص ٨٩ ، والحديث صحيح .

(٢) سبق تخرجه ص ٨٧ ، والحديث صحيح .

(٣) عمران بن حصين (٥٢ - ٠٠) هـ : هو عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد الخزاعي ، من علماء الصحابة ، أسلم عام خبيث ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، أرسله عمر إلى أهل البصرة ليقتفهم . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٣ . ص ٢٧ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٣ . ص ٢٢ ، ص ٢٣) .

(٤) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ٣٠١ . كتاب تقصير الصلاة . باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب . رقم الحديث - ١١٧ - .

القيام : تكبيرة الإحرام .

إن جميع الأقوال السابقة إنما هي فيما إذا أتي المصلي بتكبيرة الإحرام في صلاة الفريضة وهو منحن ، أما إذا كانت صلاته نافلة ، فقد اتفق الجميع على أنه يجوز له أن يأتي بتكبيرة الإحرام في غير حال القيام للمنتفل ، حتى إنه لو كان يأتي بالفريضة فكبير متحنياً فحينئذ تتعقد صلاته نفلاً^(١) .

٢ - استدل على أنه تقلب الفريضة إلى نافلة إذا أتي بالتكبير في غير حال القيام بما يلي :

* من القياس : أنه امتنع وقوعها فرضاً ؛ لأنه يشترط أن يكبر المصلي قائماً في الفرض ، وأمكن جعلها نفلاً ، فأشبه ما لا يحتم بفرضية فبان أنه لم يدخل وقتها^(٢) .

* من المعقول : لجواز أداء صلاة النافلة جالساً ؛ لأن القيام ليس بركن في النافلة^(٣) .

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . جـ ١ . ص ٤٢٥ ، الصاوي : بلغة السالك . جـ ١ . ص ١٠٥ ، قليوبى وعميره : حاشستان على شرح منهاج الطالبين . جـ ١ . ص ١٤٦ ، البهوتى : كشاف القناع . جـ ١ . ص ٣٣٠.

(٢) ابن قدامة : المغني . جـ ١ . ص ٢٧٧ .

(٣) الصاوي : بلغة السالك . جـ ١ . ص ١٠٥ ، البهوتى : كشاف القناع . جـ ١ . ص ٣٣٠ .

- المطلب الرابع عشر : تكبيرة الإحرام لسجدة التلاوة .

- وفيه فرعان : -

- الفرع الأول : حكمها . وفيه مسألتان : -

- المسألة الأولى : حكمها فيما لو سجد للتلاؤمة داخل الصلاة .

اتفقت جميع المذاهب الفقهية على أنه لا يكبر للإحرام عند سجدة التلاؤمة^(١) :

وذلك : -

١ - لأن التكبير فيها ليس للتحرية بل للانتقال إلى السجود .^(٢) .

٢ - وأنه متحرم بالصلاحة أصلًا^(٣) ، فلا يحتاج إلى تكبيرة أخرى للإحرام .

٣ - وأن الأمر تعلق بمطلق السجود ، فلو أوجبنا شيئاً آخر لزدنا على النص^(٤) .

٤ - وأن السجود وجب تعظيمًا لله وخضوعاً له وترك التحرية ليس بمناف للتعظيم^(٥) .

٥ - وأن السجود فعل واحد والتحرية تجعل الأفعال المختلفة عبادة واحدة وهنها الفعل واحد فلا حاجة إلى التحرية^(٦) .

(١) السرخسي : المسوط . ج ٢ . ص ٦٠ ، الخوارزمي : الكفاية . ج ١ . ص ٤٧ ، الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٤٠ ، الخطاب : موهب الجليل . ج ٢ . ص ٦٠ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٢٥ ، النووي : المجموع . ج ٤ . ص ٦٣ ، البهوتى : كشاف القناع . ج ١ . ص ٤٤٨ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٦٠ .

(٢) الخوارزمي : الكفاية . ج ١ . ص ٤٤٧ .

(٣) النووي : المجموع . ج ٤ . ص ٦٣ .

(٤) ، (٥) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٢ .

(٦) المرجع السابق ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج ٢ . ص ١٠٦ .

- المسألة الثانية : حكمها فيما لو سجد للتلاؤة خارج الصلاة^(١) .

اختلف الفقهاء في حكم تكبيرة الإحرام عند السجود للتلاؤة خارج الصلاة على قولين :

١ - القول الأول : للشافعية : قالوا يكبر لالحرام إن سجد سجدة التلاؤة خارج الصلاة ولكنهم اختلفوا في حكم تلك التكبيرة :-

أ - فعلى الصحيح هي شرط لصحة السجدة ؛ وذلك قياساً على الصلاة ، وقيل قياساً على النية .

ب - وقيل : هي سنة وصححه الغزالى^(٢) .

٢ - القول الثاني وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة . قالوا : لا يكبر لالحرام^(٣) .

وастدل القائلون بأنه لا يكبر لالحرام عند السجود للتلاؤة فيما لو سجد خارج الصلاة بماروى عن نافع^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما : « كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ». رواه أبو داود^(٥) ،

(١) وقد وجدت إدخالها هنا أفضل من إحداث فرع لها فيما هو خارج الصلاة .

(٢) الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ١٠٠ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٢٣ . ص ٤٢٤ .

(٣) الشيخ نظام : الفتاوي الهندية . ج ١ . ص ١٣٥ ، الكلسانى : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٨٨ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٣٠٧ ، الخرشى : شرح الخرشى على خليل . ج ١ . ص ٣٥١ ، البهوتى : كشاف القناع . ج ١ . ص ٤٤٨ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٥٩ .

(٤) نافع (.. - ١١٧هـ) : هو أبو عبدالله العدوى المدنى ، مولى ابن عمر رضي الله عنهما . قال البخارى : « أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ». (انظر : الذهبي : تذكرة الحافظ . ج ١ . ص ٩٩ ، ص ١٠٠) .

(٥) انظر : سنن بن أبي داود . ج ١ . ص ٣١٨ . كتاب الصلاة . باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وهو في غير الصلاة . رقم الحديث - ١٤١٣ - .

وهو حديث ضعيف فقد روى الحديث عن نافع عبدالله بن عمر وهو ضعيف^(١).

- وجه الدلالة : ظاهر الحديث أنه كبر تكبيرة واحدة^(٢) ، وهي للسجود لا للإحرام .

الترجح .

يترجح رأي الجمهور : لأنه لم يرد أنه عَلِيهِ كان يكبر ، وحديث الجمهور وإن كان ضعيفاً إلا أن الأصل عدم التكبير .
والله أعلم .

- الفرع الثاني : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في سجدة التلاوة .

بما أن جميع المذاهب قد اتفقت على أنه لا يكبر للإحرام من سجد داخل الصلاة سجدة التلاوة ، قد اتفقوا أيضاً على أنه لا يرفع يديه عند التكبير لسجدة التلاوة^(٣)؛ وذلك لأن التكبير للتحرم ولا تحرم هنا أصلاً^(٤) .

أما إن سجد للتلاء خارج الصلاة ، فقد قال الشافعية : يرفع يديه عند التكبير للسجود^(٥)؛ وذلك لأنهم يرون أن التكبير هنا للتحرم بالصلاة .

الترجح .

يترجح مما سبق أنه لا رفع لليدين عند التكبير لسجدة التلاوة؛ وذلك لأن الراجح أن التكبير عند سجدة التلاوة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها إنما هو للسجود لا للإحرام .
والله أعلم .

(١) الألباني : إرواء الغليل . ج ٢ . ص ٢٢٤ .

(٢) البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٤٤٨ .

(٣) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٤٧٧ ، الخرشي : شرح على خليل . ج ١ . ص ٣٤٨ ، التوسي : المجموع . ج ٤ . ص ٦٣ . ابن قدامه : المغني . ج ١ . ص ٣٦٠ .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٤٧٧ .

(٥) التوسي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٢٣ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٢١٦ .

المطلب الخامس عشر : تكبيرة الإحرام في سجود السهو .

وفيه فرعان : -

الفرع الأول : حكم تكبيرة الإحرام في سجود السهو ، وفيه مسألتان : -

المسألة الأولى: حكمها لو كان السجود للسهو خارج الصلاة .

١ - رأي الحنفية : يرى الحنفية أن سجود السهو لا يؤدي إلا بعد السلام من الصلاة ، وعلى ذلك فإنهم يقولون : إن تحرية الصلاة لا تقطع إذا سلم الساهي في صلاته ثم سجد للسهو بعد سلامه ، بل هي مستمرة ، فعلى المرء إذا كان عليه سجود للسهو أن يتشهد ويسلم ثم يكبر ويسجد للسهو ، وهذه التكبيرة هي للانتقال إلى السجود لا للإحرام ؛ لأن تكبيرة إحرامه لم تقطع إلى أن يسجد للسهو ثم يسلم^(١) .

٢ - رأي المالكية : يرى المالكية أنه لابد أن يحرم عند السجود للسهو ، ولكن اختلف النقل بأي شيء يحرم فقيل :

أ - بالتكبير ، أي يكبر للإحرام عند سجوده للسهو^(٢) .

ب - وقيل : يحرم بالنسبة لابالتكبير^(٣) .

٣ - رأي الشافعية : أصح الروايات عن الشافعية هي أنه إذا سجد للسهو بعد السلام فإنه لا يكبر للإحرام بل يكبر للسجود فقط^(٤) .

(١) الكاساني : بذائع الصنائع . ج ١ . ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، البارتى : شرح العناية على الهدایة . ج ١ . ص ٤٤٩ .

(٢) الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٣٣ ، الخرشي : شرح على خليل . ج ١ . ص ٣٣٧ .

(٣) الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٢٧٧ .

(٤) الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٢١٣ ، التوسي : المجموع . ج ٤ . ص ١٥٩ .

٤ - رأي الحنابلة : قالوا : إن سجد للسهو بعد السلام فإنه يكبر للانتقال إلى السجود
 لا للإحرام^(١) .

خلاصة الآقوال .

ما سبق نجد أن الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية قد اتفقوا على أنه لو
 كبر للسهو بعد الصلاة فإنه يكبر للسجود لا للإحرام ، بينما يرى آخرون من المالكية أنه
 لابد أن يحرم عند السجود للسهو بعد الصلاة .
 الأدلة .

١ - استدل القائلون بأنه لا يكبر للإحرام إن سجد بعد الصلاة بحديثين هما :

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي قال
 محمد : وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم
 المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فهابا أن يكلماه ،
 وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه رسول الله ﷺ ذو
 اليدين فقال : أنسىت أم قصرت ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر ». قال : بل قد
 نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع
 رأسه فكبّر ، ثم وضع رأسه فكبّر ، ثم وضع رأسه فكبّر فسجد مثل سجوده أو
 أطول ، ثم رفع رأسه وكبّر ». رواه البخاري^(٢) .

ب) عن عبدالله بن بحينة الأستدي^(٣) حليفبني عبدالمطلب : أن رسول الله ﷺ قام

(١) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٨٤ ، البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٤١٠ .

(٢) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ٤٣٠ . كتاب السهو . باب من يكبر في سجدة السهو . رقم الحديث - ١٢٢٩ - .

(٣) عبدالله الأستدي (.. - ٥٦ هـ) : هو عبدالله بن مالك بن القشب بن فضلة بن عبدالله الأستدي ، أبو محمد ،
 أمه : بحينة بنت الحرث بن عبدالمطلب ، له أحاديث في الصحيح والسنن ، أسلم قديماً ، ومات في أمارة
 مروان الأخيرة على المدينة . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٢ . ص ٣٦٤ ، ابن عبدالبر : الإستيعاب .
 ج ٢ . ص ٣١٨ ، ص ٣١٩) .

في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدين فكبير في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، مكان مانسي من الجلوس »، رواه البخاري^(١) .

- قوله : « وعليه جلوس » : أي نسي جلوس التشهد الأول .

- وجه الدلالة من الحديثين : ظاهر الحديثين^(٢) أن التكبير إنما هو لانتقال للسجود لالإحرام .

٢ - استدل المالكية القائلون بالتكبير للإحرام عند سجدة السهو إذا سجد للسهو بعد السلام بالحديث التالي : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين : « أنه كبر وسجد ، وقال هشام يعني ابن حسان : كبر ثم كبر وسجد »، رواه أبو داود^(٣) وهو حديث صحيح^(٤) .

- وجه الدلالة : في قوله : « فكبير ثم كبر » قال القرطبي : هذا دليل على أن التكبير الأولى للإحرام ؛ لأنها أتى بشم التي تفيد التراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه^(٥) .

المناقشة .

مناقشة دليل الإمام مالك ، وهو استدلاله بالحديث : « فكبير ثم كبر » رد عليه : بأن ذلك القول هو من تصرف الرواة ، فقد روى الحديث من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ : « فصلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد » فأتى بواو المصاحفة التي تقتضي المعية ،

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ٤٣٠ . كتاب السهو . باب من يكبر في سجدة السهو . رقم الحديث - ١٢٣٠ -

(٢) المرجع السابق ص ٤٣١ .

(٣) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ٢٢٨ . كتاب الصلاة . باب السهو في السجدين . رقم الحديث - ١٠١١ - ١٠١٢ .

(٤) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٨٨ .

(٥) ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ٤٣١ . أبو داود : السنن . ج ١ . ص ٢٢٨ ، ص ٢٤٩ .

أي أن التكبير كان مع السجود ، فهو من أجل السجود ، لا للإحرام^(١) .

الترجح •

يتراجع مما سبق رأي الفقهاء القائلين بأنه لا يكبر للإحرام إن سجد للسهو بعد الصلاة؛ وذلك لأن ظاهر الأحاديث أن التكبير إنما هو للسجود لا للإحرام؛ ولأن الإحرام لا يزال موجوداً ، وهو الإحرام بالصلاة .

والله أعلم .

- المسألة الثانية: حكم تكبيرة الإحرام لو سجد للسهو داخل الصلاة.

اتفق جميع الفقهاء على أنه ليس على الساهي إذا سجد للسهو في الصلاة أن يكبر تكبيرة الإحرام^(٢) وهناك قول في مذهب الشافعية أن عليه التكبير للإحرام إذا سجد للسهو داخل الصلاة ، وكذا قال بعض المالكية^(٣) .

واستدل المالكية على أنه لا يكبر للإحرام بقولهم : لأنه في الصلاة ، فنية الصلاة المعينة منسحجة عليه^(٤) .

والراجح أنه لا يكبر للإحرام لسجدة السهو لوجود تكبيرة الإحرام للصلاة .
والله أعلم .

(١) ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ٤٣١ ، أبو داود : السنن . ج ١.١ ص ٢ ، ص ٢٤٩ .

(٢) العيني : عمدة القاري . ج ٧ . ص ٣٠ ، الحرشي : شرح على خليل . ج ١ . ص ٣١٤ ، المواق : التاج والإكليل . ج ٢ . ص ٢١ ، النwoي : روضة الطالبين . ج ٣ . ص ٤٢١ ، ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ٤٢٢ ، ابن قدامة : المغني : ج ١ . ص ٣٨٤ ، البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٤١٠ .

(٣) النwoي : روضة الطالبين . ج ٢ . ص ٤٢١ ، الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٣٣ .

(٤) العدوi : حاشية العدوi . ج ١ . ص ٣١٤ .

- الفرع الثاني : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في سجدة السهو داخل الصلاة .

لم يذكر الجميع حكم رفع اليدين فيما لو سجد للسهو داخل الصلاة ؛ وذلك لأنهم متفقون على أنه لا يكبر للإحرام أصلاً عند السجود للسهو داخل الصلاة فلم يذكروا رفعاً للليدين عندها .

أما إذا كان السجود للسهو خارج الصلاة ، فإن المالكية القائلين بالتكبير للإحرام عندها قالوا أيضاً : إنه يندب أن يرفع يديه عند التكبير للإحرام فيما لو سجد للسهو خارج الصلاة ^(١) .

والراجح أنه لا يرفع يديه للتكبير عند سجود السهو داخل الصلاة .

والله أعلم .

(١) الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٣٣ ، الخرشي : شرح الخرشي على خليل . ج ١ . ص ٣٣٧ .

المبحث الثاني : تكبيرات الانتقال ، وفيها أحد عشر مطلبًا

- المطلب الأول : تعريفها .

المراد بتكبيرات الانتقال أي : جميع التكبيرات الموجودة في الصلاة سوى تكبيرة الإحرام^(١) .

وهي : التكبير للركوع ، وللسجود وللرفع منه و للقيام من ركعة إلى أخرى .
يعنى : أن يكبر عند كل خفض ورفع إلا عند الرفع من الركوع فيقول : سمع الله لمن حمده^(٢) .

- المطلب الثاني : مشروعيتها .

الأدلة من السنة على مشروعية تكبيرات الانتقال كثيرة جداً نذكر منها :

١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : « والله إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ »^(٣) .

ووجه الدلالة : في الحديث إثبات التكبير في كل خفض ورفع وهذا مجمع عليه من الأعصار المتقدمة واليوم^(٤) .

(١)الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة . ج ١ . ص ٢٥٣ .

(٢)السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١٩ ، الزيلعي : تبيان الحقائق . ج ١ . ص ١٠٧ ، مالك : المدونة . ج ١ . ص ٧٢ ، الدردير : الشرح الصغير . ج ١ . ص ١١٢ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٦٤ ، ص ١٧٠ ، النwoي : روضة الطالبين : ج ١ . ص ٣٥٥ . ص ٣٦٤ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٣ ، ص ٣٠٣ ، ص ٣١١ ، البهوي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ١٨٣ ، ص ١٨٦ ، ص ١٨٨ .

(٣) سبق تخرجه ص ١١ ، والحديث صحيح .

(٤) النwoي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٩٨ .

٢ - عن عكرمة ^(١) قال : « رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع ، فأخبرت ، ابن عباس رضي الله عنهما قال : أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك ؟ » . رواه البخاري ^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أن التكبير عند كل خفض ورفع هو فعله ﷺ ، وفعله ﷺ دليل المشروعية .

٣ - عن مطرف ^(٣) قال : « صليت أنا وعمران بن حصين رضي الله عنه خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما انصرفنا من الصلاة . قال : أخذ عمران بيدي ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال : قد ذكرني في هذا صلاة محمد ﷺ ». متفق عليه ^(٤) ، واللفظ مسلم .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية التكبير عند كل خفض ورفع ، وأن ذلك هو فعله ﷺ .

فثبت بذلك مشروعية تكبيرات الانتقال .

(١) عكرمة (٢٥ - ١٠٥ هـ) : هو عكرمة بن عبد الله البريري ، المدني ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، تابعي ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، طاف البلدان وكانت وفاته بالمدينة .
انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان . ج ٣ . ص ٢٦٥ ، ص ٢٦٦) .

(٢) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٥٢٣ . كتاب الأذان . باب إقامة التكبير في السجود . رقم الحديث - ٧٨٧٠ .

(٣) مطرف (٩٥ - ٠٠ هـ) : هو مطرف بن عبدالله بن الشخير القرشي ، أبو عبدالله ، زاهد من كبار التابعين ، ثقة ، من رواة الحديث ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كانت إقامته ووفاته بالبصرة .
انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ٦٤ ، ص ٦٥) .

(٤) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٥٢٣ . كتاب الأذان . باب إقامة التكبير في السجود . رقم الحديث - ٧٨٦ - ، النwoي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ١٠٠ . كتاب الصلاة . باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع .

- المطلب الثالث : الحكمة من مشروعيتها .

الحكمة من مشروعية التكبير في الخفض والرفع هي أن المكلف أمر بالنية أو الصلاة مقرنة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية ^(١) .

- نعم؛ ليدرك المصلي بعظمته الله تعالى كلما سها أو غفل .

- المطلب الرابع : حكمها .

اختلاف الفقهاء في حكم تكبيرات الانتقال على ثلاثة أقوال :

١ - القول الأول : إن تكبيرات الانتقال سنة من سن الصلاة ، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين كأبي بكر ^(٢) وعمر وابن مسعود ^(٣) وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم ، وبهذا قال الحنفية المالكية والشافعية ^(٤) .

٢ - القول الثاني : إنها واجبة في الصلاة ، وبه قال الخنابلة ^(٥) .

٣ - القول الثالث : إنها غير مشروعة في الصلاة ، فلا يشرع في الصلاة سوى تكبيرة

(١) العيني : عمدة القارئ . ج٦ . ص ٥٩ . ط بدون . دار الفكر .

(٢) أبو بكر الصديق (٥١ ق.هـ - ١٣ هـ) : هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن لؤي القرشي ، التميمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، خليفة رسول الله ﷺ أعظم وأشهر من أن يعرف .

(٣) انظر : ابن حجر : الإصابة . ج٢ . ص ٣٤١ ، ابن عبدالبر : الاستيعاب . ج٢ . ص ٢٤٣ .

(٤) عبدالله بن مسعود (٣٢ هـ - ٣٠ هـ) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان صاحب سر الرسول صلى الله عليه وسلم . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج٢ . ص ٣٦٨ - ٣٧٠ ، ابن عبدالبر : الاستيعاب . ج٢ . ص ٣٠٨ - ٣١٦) .

(٥) النسفي : كنز الدقائق (متن البحر الرائق) ج١ . ص ٣٢٠ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٣٢٠ ، الزيلعي : تبيان الحقائق . ج١ . ص ١٠٧ ، الصاوي : بلغة السالك . ج١ . ص ١٠٩ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٥٢٥ ، الشريبي : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . ج١ . ص ١٣٣ ، النووي : المجموع . ج٣ . ص ٣٩٧ .

(٦) ابن قدامة : المغني : ج١ . ص ٢٩٧ ، البهوتى : كشاف القناع . ج١ . ص ٣٨٩ .

الإحرام ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعمر بن العزيز ^(١) ، والحسن البصري ^(٢)
^(٣) وغيرهم .

الأدلة

١ - استدل القائلون بأن تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة بأدلة من السنة منها:-

أ) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : « أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول ^(٤) الله عليه السلام » .

ب) عن مطرف قال : « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما انصرفنا قال : أخذ عمran بيدي ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد عليه السلام ، أو قال: ذكرني هذا صلاة محمد عليه السلام » ^(٥) .

ج) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كان رسول الله عليه السلام يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبوبكر وعمر رضي الله عنهمما ». رواه الترمذى

(١) عمر بن عبدالعزيز (٦٠ - ١١٠ هـ) : هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، القرشي ، أبو حفص ، الخليفة الصالح ، من ملوك الدولة الأموية توفي مسموماً بدبر سمعان . (انظر : الكتبى : فواث الوفيات . ج ٢ . ص ٢٦ - ٢٨ . ط عام ١٩٥١ . مكتبة النهضة المصرية) .

(٢) الحسن البصري (١١٠ - ٢١٠ هـ) : هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي ، كان إماماً أهل البصرة ، وحجر الأمة في زمانه ، ولد في المدينة ، وسكن البصرة . (انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان . ج ٢ . ص ٦٩ - ٧٣) .

(٣) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٧ .

(٤) سبق تخرجه ص ١١ ، والحديث صحيح .

(٥) سبق تخرجه ص ١٦١ ، وال الحديث صحيح .

وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .^(١)

- وجہ الدلالة من الأحادیث السابقة :

کل هذه الأحاديث دليل على إثبات التكبير في كل خفض ورفع ،^(٢) أي عند الإنقال من ركن إلى ركن ، وأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك ، ولكن لما لم يعلمه النبي ﷺ للمسيء صلاته^(٣) مع أنه علمه أركان الصلاة وواجباتها ، فدل ذلك على سنته .^(٤)

٢ - استدل القائلون بأن تكبیرات الانتقال واجبة في الصلاة بأدلة من السنة ومن القياس .

* فمن السنة : -

أ) حديث : « وصلوا كamarأيتموني أصلي »^(٥) .

- وجہ الدلالة : أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يكبر للانتقال^(٦) ، والأمر في الحديث للوجوب ، إذاً تكبیرات الانتقال واجبة .

ب) قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا^(٧) . »

- وجہ الدلالة : الحديث واضح الدلالة في أن التكبير مع الإمام واجب في الصلاة ؛

(١) انظر : الجامع الصحيح . ج ٢ . ص ٣٤ . أبواب الصلاة . باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود . رقم الحديث - ٢٥٣ - .

(٢) النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) حديث المسئ صلاته سبق تخریجه ص ٨١ ، وهو حديث صحيح .

(٤) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٧ .

(٥) سبق تخریجه ص ٨٩ ، والحديث صحيح .

(٦) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٧ .

(٧) سبق تخریجه . ص ٨٨-٨٩ ، والحديث صحيح .

لأن الأمر في قوله : « فكروا » للوجوب ، والمراد بالتكبير في الحديث مطلق التكبير في الصلاة ، فتدخل فيه تكبيرات الانتقال .

ج) عن علي بن يحيى بن خلاد ^(١) عن عمه عن النبي ﷺ قال : « لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - إلى قوله - ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » . رواه أبو داود ، ^(٢) والحديث صحيح ^(٣) .

- وجه الدلالة : هذا نص في وجوب التكبير للانتقال في الصلاة ^(٤) ؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

* ومن القياس : لأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام ^(٥) .

٣ - استدل من قال بعدم مشروعية تكبيرات الانتقال في الصلاة :

بحديث عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبيه ^(٦) عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله

(١) على بن يحيى (١٢٩ - ٠٠) : هو على بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقاني الأنباري ، ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٧ . ص ٣٤٥) .

(٢) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٩٧ . كتاب الصلاة . باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . رقم الحديث - ٨٥٧ - .

(٣) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٦٢ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) عبدالله بن أبيه : هو عبدالله بن عبد الرحمن بن أبيه الخزاعي ، مولاهم الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٥ . ص ٢٤٥) .

وكان لا يتم التكبير «.رواه أبو داود ،^(١) والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن بن عمران وهو ضعيف^(٢) .

- وجه الدلالة : قال أبو داود : معناه « إذا رفع رأسه من الركوع ، وأراد أن يسجد لم يكبر ، وإذا قام من السجدة لم يكبر » .^(٣)

المناقشة :

١ - مناقشة أدلة الخنابلة القائلين بوجوب تكبيرات الانتقال .

- رد استدلالهم بقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمني أصلى » : بأن الرسول ﷺ علم المسيء صلاته الصلاة ، وبين له واجباتها ، ولكنه لم يأمره بتكبيرات الانتقال ، وأمره بتكبيرة الإحرام ، أما فعله فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة^(٤) .

- أجاب الخنابلة على ذلك من وجوه :-^(٥)

أ) أن في الحديث الذي رواه أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه زيادة على حديث المسيء صلاته يجب قبولها .

ب) أن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات .

ج) ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه مارآه أساء فيه ، ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام بدليل واجبات الحج .

٢ - مناقشة دليل القائلين بعدم مشروعية تكبيرات الانتقال .

- رد استدلالهم بحديث عبدالله بن أبيه أن الرسول ﷺ كان لا يتم

(١) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٩٣ . كتاب الصلاة . باب قام التكبير . رقم الحديث - ٨٣٧ - .

(٢) ابن حجر : تقريب التهذيب . ج ١ . ص ١٦٩ .

(٣) سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٩٣ .

(٤) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٧ .

(٥) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٨ .

(١) التكبير من وجوه: -

- أ) أنه ضعيف لأنه من روایة الحسن بن عمران وهو لين الحديث .
- ب) أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير وقد سمعه غيره من ذكرنا فقدمت روایة المثبت .
- ج) ولعله ترك التكبيرات أو غيرها لبيان الجواز .

الترجح ،

يتوجه مماسيق رأي القائلين بأن تكبيرات الانتقال سنة من سن الصلاة ؛ وذلك نظراً لقوة أدتهم ، وسلامتها من الاعتراض ، ولأن عَلِيَّ عَلِيَّ علم المسيء صلاته ووضح له أركان الصلاة وواجباتها ولم يذكر له تكبيرات الانتقال ولو كانت ركناً أو واجباً لذكرها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والله أعلم .

- المطلب الخامس: رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال .

اختلاف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال على قولين :

- ١ - القول الأول : إنه يستحب أن ترفع اليدان عند تكبيرة الركوع ، وهو المشهور عن الإمام مالك ، قوله الشافعية والحنابلة ، أما عند السجدة والرفع منه فلا يستحب الرفع ^(٢) .

- ٢ - القول الثاني : إنه لا يستحب رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال ، وهو قول الحنفية والأشهر عند الإمام مالك ^(٣) .

(١) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٧ ، ابن حجر : تقريب التهذيب . ج ١ . ص ١٦٩ .

(٢) الخطاب : موهب الجليل . ج ١ . ص ٥٣٦ ، الشافعي : الأم . ج ١ . ص ١٢٥ ، الشريني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٦٤ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٤ ، البهوي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ١٨٣ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١٤ ، الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ١١٩ ، مالك : المدونة . ج ١ . ص ٧١ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٢٤٧ .

الأدلة.

١ - استدل القائلون بمشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الركوع والرفع منه بأدلة من السنة والأثر .

* فمن السنة :

- عن أبي قلابة : « أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ،
وحدث أن الرسول ﷺ صنع هكذا » ^(١) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند تكبيرات الانتقال وعند الرفع منه .

* ومن الأثر :

أ) روى الحسن قال : « كان أصحاب النبي ﷺ في صلاتهم كأن أيديهم المراوح
إذا رکعوا وإذا رفعوا رأسهم من الركوع » ^(٢) .

- وجه الدلالة : فعل الصحابة دليلاً على مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه .

ب) « كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه وأمره أن
يرفع » ^(٣) .

(١) سبق تخرجه ص ١٠٩ ، والحديث صحيح .

(٢) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ١ . ص ٢٦٦ . كتاب الصلاة . باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . رقم الأثر - ٨ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٥ . بحثت عن هذا الأثر في كتب المصنفات والسنن فلم أقف عليه ، وقد نقلته من ابن قدامة لأنها ثقة .

- وجه الدلالة : فعل ابن عمر مع المسلمين دليل على مشروعية رفع اليدين عن الركوع عند الرفع منه ؛ لأنه لو لم يكن مشروعًا لما حصل ابن عمر رضي الله عنهما من لم يرفع .

٢ - استدل القائلون بعدم مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الركوع والرفع منه بأدلة من السنة والأثر والقياس والمعقول .

* من السنة :

أ) عن عبدالله بن مسعود أنه قال : « ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة » رواه أبو داود ^(١) ، والحديث صحيح ^(٢) .

- وجه الدلالة : في فعل ابن مسعود اقتداءً بالرسول ﷺ دليل على أنه لا ترفع الأيدي إلا عند الافتتاح ، وهي المرة التي رفع عندها ابن مسعود يديه ؛ لأنه جاء في رواية « فرفع يديه في أول مرة » أي : عند الإحرام ، والحديث رواه أبو داود ^(٣) .

ب) ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : حين يفتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشيّة عرفة ، وبجمع المقامين ، وحين يرمي الجمرة » ^(٤) .

- وجه الدلالة : وضع الحديث لنا مواطن رفع اليدين ، ولم يذكر منها عند تكبيري الركوع و عند الرفع منه .

(١) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٧٤ . كتاب الصلاة . باب من لم يذكر الرفع عند الركوع . رقم الحديث ٧٤٨ - .

(٢) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٤٣ .

(٣) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٧٤ كتاب الصلاة . باب من لم يذكر الرفع عند الركوع . رقم الحديث ٧٤٩ - .

(٤) سبق تخرجه ص ١٠٦ ، والحديث ضعيف .

ج) عن البراء بن عازب ^(١) قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتاح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ». رواه أبو داود ، وقال : هذا الحديث ليس بصحيح ^(٢) ، فهو حديث ضعيف ^(٣) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه ﷺ لم يكن يرفع يديه سوى عند افتتاح الصلاة .

* من الأثر: عن مجاهد قال: « ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح » ^(٤) .

- وجه الدلالة : فعل ابن عمر مما لا يعرف بالرأي ، مما يدل على أن رفع اليدين لا يسن إلا عند تكبيرة الإحرام .

* من القياس : أن هذه التكبيرة يؤتى بها في حال الانتقال فلا يسن رفع اليد عندها كتكبيرة السجود ^(٥) .

* من المعقول : أن هذا إنما يحتاج إليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كالتكبيرات الزوائد في العيددين ، وتكبيرة القنوت ولا حاجة إليه فيما يؤتى به في حالة الانتقال فإن الأصم يراه ينحط للركوع فلا حاجة لرفع ^(٦) اليدين .

(١) البراء بن عازب (٠٠ - ٧١ هـ) : هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي ، أبو عمارة ، قائد ، صحابي ، أسلم صغيراً ، انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ١ . ص ١٤٢ . ابن عبد البر : الإستيعاب . ج ١ . ص ١٤٣ - ١٤٥ .

(٢) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٧٥ . كتاب الصلاة . باب من لم يذكر الرفع عند الركوع . رقم الحديث ٧٤٩ - .

(٣) ابن حجر : التلخيص الحبير . ج ١ . ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، أبو الطيب أبادي : التعليق المغني على الدارقطني . ج ١ . ص ٢٩٢ . ط ٤ . عالم الكتب .

(٤) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ١ . ص ٢٦٨ .

(٥) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١٤ .

(٦) المرجع السابق . ص ١٥ .

المناقشة

١ - مناقشة الحنفية لاستدلالات القائلين برفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه قالوا : إن أحاديث الرفع محمولة على الابتداء ، أي أنهم كانوا ابتداءً يرفعون أيديهم عند تكبيرة الركوع ثم تركوا ذلك الفعل^(١) ويدل على ذلك مانقلة ابن الزبير رضي الله عنه « أنه رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع فقال : ما هذا ، فإن هذا شيء فعله النبي ﷺ ثم تركه^(٢) ». .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « رفع النبي ﷺ فرمعنا ، وترك فتركتنا^(٣) ». .

٢ - مناقشة استدلالات القائلين بعدم رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه.

أ) الرد على الاستدلال بحديث ابن مسعود رضي الله عنه : « ألا أصلح لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة » - رد عليه : بأنه حديث ضعيف ، فقد ضعفه ابن المبارك ، فقال : إنه لم يثبت عندي حديث ابن مسعود ، وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيقه عن أحمد بن حنبل ، يحيى بن آدم ، وتابعهما البخاري في تضعيقه ، وضعفه المتأخرون كالدارقطني والبيهقي وغيرهما^(٤) .

ب) الرد على الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عندهما : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن » . رد من عدة أوجه :-

١ - أنه حديث ضعيف مرسل ، هذا جواب البخاري .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٣٧١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الزيلعبي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ١٢٠ .

(٤) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٤٠٣ ، ابن قدامة: المغني . ج ١ . ص ٢٩٥ ، الدارقطني : السنن ج ١ . ص ٢٩٥ ، البيهقي : السنن . ج ٢ . ص ٧٩ .

(٥) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٤٠٤ .

٢ - أنه نفي وغيره إثبات ، والإثبات مقدم على النفي .

٣ - أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن والأحاديث الشابطة عنه ﷺ وأصحابه ، ومن بعدهم لأجل هذا الحديث ، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة^(١) ، وقد بينها البخاري بأسانيده .

ج) الرد على الاستدلال بحديث البراء رضي الله عنه وهو أنه قال : « رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه ثم لم يرفعهما حتى انصرف » رد من أوجهه^(٢) -

١ - جواب أئمة الحديث وحافظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم ومن نص على تضعيقه سفيان بن عيينة والشافعي والحميدي وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم من المتقدمين ، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام ، أما المتأخرون فقد أخروه لأنه من روایة سفیان بن عیینة عن یزید بن أبي زیاد^(٣) عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن البراء رضي الله عنه ، واتفق الأئمة على أن یزید بن أبي زیاد غلط فيه ، وأنه رواه أولاً : « إذا افتتح الصلاة رفع يديه ». قال سفیان : فقدم من الكوفة فسمعته يحدث به ویزید فيه : « ثم لا يعود » ، فظننت أنهم لقنوه قال سفیان : وقال لي أصحابنا : إن حفظه قد تغير أو ساء .

٢ - الوجه الثاني : ذكر الشافعية أنه لو صح لوجب تأويله على أن معناه : لا يعود إلى

(١) ولعرفة المزيد من المواطن التي ثبت فيها رفع اليدين بأسانيد صحيحة يمكن الرجوع إلى المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبوى . مادة (رفع) . ج ٢ . ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٤٠٤ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٥ ، ابن حجر : تقریب التهذیب . ج ٢ . ص ٣٦٥ ، أبي الطیب آبادی : التعليق المغني على الدارقطنی . ج ١ . ص ٢٩٣ - ٢٩٥ .

(٣) یزید بن أبي زیاد (٤٧ - ١٣٦ھ) : هو یزید بن أبي زیاد القرشی ، الهاشمي ، أبو عبد الله ، مولاه الكوفي ، روی له البخاري في التعالیق ، وروی له مسلم أيضاً ، وغيرهما . (انظر : ابن حجر : تهذیب التهذیب . ج ١١ . ص ٢٨٧ - ٢٨٩) .

الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة ، ويتعين تأويله هكذا جمعاً بين الأحاديث .

٣ - الوجه الثالث : أن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات فيقدم على النفي لزيادة العلم .

٤ - الوجه الرابع : أن أحاديث الرفع أكثر فيجب تقديمها .

٥ - ونستطيع أن نرد ونقول : « لعله ﷺ فعل ما رأه البراء لبيان الجواز » .

٦ - ونقول أيضاً : « السنن عن النبي ﷺ لم ينقلها صحابي واحد ، وإنما أخذت من مجموع نقل الصحابة ، وقد قلنا أن روایة المثبتين أكثر فتقدم » .

د - الرد على الاستدلال بالأثر عن مجاهد « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام ». يرد عليه : « بأن عمر بن الخطاب ربما تركه لأنه لم يره واجباً ، أو لأن النبي ﷺ كان يفعله ويتركه » .

الترجيح .

يتراجع مما سبق أن رأى القائلين بأنه يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه هو الراجح والأقوى ، ويرجع هذا القول مايلي : (١)

١ - أن أحاديث القائلين به أصح إسناداً ، وأعدل رواة ، فالحق إلى قولهم أقرب .

٢ - أنها أكثر رواه فرجحان ظن الصدق في قولهم أقوى ، والغلط منهم أبعد .

٣ - أنهم متبعون ، والمثبت أخبر عن شيء شاهده ورواه فقوله يجب تقديم لزيادة علمه ، والنافي لم يرشئه فلا يؤخذ ، بقوله ، ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل .

٤ - أنهم فصلوا في روایتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما ، والمخالف لهم عدم برواية المختلف فيه وغيره ، فيجب تقديم أحاديث الرفع لنصها وخصوصها على أحاديث النفاة العامة التي لانص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل .

٥ - أن أحاديث الرفع عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على مشروعيتها . **وَاللَّهُ أَعْلَمُ** .

(١) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٥ .

- المطلب السادس : ابتداء الرفع وانتهاؤه .

يرى الشافعية والحنابلة القائلون برفع اليدين عند تكبيرة الركوع أنه على المصلي أن يقرن الرفع بالتكبير ، فيبدأ الرفع مع ابتداء التكبير ، وينهيه مع انتهائه ^(١) .

- أما بالنسبة لمحل الرفع فالكلام فيه قد سبق في تكبيرة الإحرام .

- وكذا فإن الأدلة الدالة على وقت ابتداء الرفع وانتهائه ، وعلى محل رفع اليدين مع مناقشتها وبيان الراجح منها هي نفس الأدلة والمناقشات والترجح المذكور في تكبيرة الإحرام ، وما رجحناه هناك نرجحه هنا ^(٢) .

وأللهم أعلم .

- المطلب السابع : الجهر والإسرار بتكبيرات الانتقال .

اتفق الفقهاء الأربع على أنه يسن جهر الإمام بتكبيرات الانتقال ^(٣) ، فأن لم يسمع المؤممون للإمام كبر أحد المؤمنين ليسمع الناس ؛ وذلك لفعل أبي بكر مع النبي ﷺ حين مرضه ^(٤) .

الأدلة .

استدل الفقهاء على أنه يسن جهر الإمام بتكبيرات الانتقال بأدلة من السنة والمعقول .

(١) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٨ ، الشافعي : الأم . ج ١ . ص ١٢٦ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٤ ، البهوي : كشف القناع . ج ١ . ص ١٨٣ .

(٢) انظر البحث من ص ١٠٥ - ١١٨ .

(٣) الزيعلي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ١٠٧ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢٠ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ١ . ص ٢٤٤ ، الحطاب : مواهب الجليل . ج ١ . ص ٥٣٢ ، الشافعي : الأم . ج ١ . ص ١٢٣ الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٤ ، البهوي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ٢٠٩ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٤ ، الحديث سبق تخرجه ص ١٠٤ ، وهو حديث صحيح .

* فمن السنة :

أ) عن سعيد بن الحارث ^(١) قال : « اشتكي أبو هريرة أو غساب ، فصلى بنا أبو سعيد الخدري ، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة ، وحين ركع ، وحين قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين قام بين الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك ، فلما صلى قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فخرج ، فقام على المنبر فقال : أيها الناس والله ما أبالي اختلاف صلاتكم أو لم تختلف هكذا رأيت النبي ﷺ يصلی ». رواه أحمد ^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح ^(٣) .

- وجه الدلالة : فعل أبي سعيد رضي الله عنه في جهره بالتكبير عن الانتقال فيهمحاكاً لفعل الرسول ﷺ ، مما يدل على أن الجهر بالتكبير عند الانتقال من ركن لركن سنة .

ب) قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الإمام ليؤتيم به فإذا كبر ، فكبروا » ^(٤) .

- وجه الدلالة : في قوله : « فإذا كبر فكبروا » أي إذا سمعتم تكبير الإمام فكبروا لتكبيرة ، فهو يدل على جهر الإمام بالتكبير وأنه السنة .

* من المعقول : -

أ) حاجة الإمام إلى إسماع المؤمنين وإعلامهم بالانتقال من ركن إلى ركن ^(٥) .

ب) حتى يتمكن المؤمن من متابعة الإمام ؛ لأن متابعة الإمام واجبة ^(٦) .

(١) سعيد بن الحارث : هو سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنباري ، المدني ، القاص ، مشهور ، ذكره ابن حبان في الثقات . (ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٤ . ص ١٤ . . .).

(٢) انظر : مستند أحمد . (مستند أبي سعيد الخدري) ج ٣ . ص ١٨ .

(٣) الهيثمي : مجمع الزوائد . ج ٢ . ص ١٠٤ .

(٤) سبق تخرجه ص ٨٩-٨٨ ، والحديث صحيح .

(٥) الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ١٠٧ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ .

(٦) البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٣٣١ .

- المطلب الثامن : مد تكبيرات الانتقال .

وفيه فرعان : -

- الفرع الأول : أقوال الفقهاء في حكم مد تكبيرات الانتقال .

اختلف الفقهاء في حكم مد تكبيرات الانتقال من الركن إلى الركن الذي يليه على قولين :

١ - قال المالكية والشافعی في الجديد والحنابلة : يشرع مد التكبیر من الرکن إلى الرکن الذي يليه ^(١) .

٢ - قال الحنفیة والشافعی في القديم : يحذف التكبیر ولا يمده ^(٢) .
الأدلة .

١ - استدل القائلون بمد تكبيرات الانتقال بدللين من السنة والمعقول : -

* من السنة : عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ^(٣) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول : وهو قائم : ربنا لك الحمد - قال عبدالله بن صالح عن الليث : ولكل الحمد - ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين

(١) الخطاب : مواهب الجليل . ج ١ . ص ٥٤٠ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج ١ . ص ٢٤٩ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٢٥٥ ، الشريیني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٦٤ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٠٧ ، المرداوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٥٩ .

(٢) البابرتی : شرح العناية على الهدایة . ج ١ . ص ٢٥٨ ، الزبیلی : تبیین الحقائق . ج ١ . ص ١٤ ، النووی : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٢٥٥ ، الشريینی : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٦٤ .

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن (٥١٤ - ٠٠٠ هـ) : هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان من سادات قريش ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتوفي بالمدينة .

(انظر : ابن خلکان : وفيات الأعيان . ج ١ . ص ٢٨٢) .

يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيه ، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس » . متفق عليه واللّفظ
^(١)
 للبخاري .

- ووجه الدلالة : قال النووي : « فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وسطه عليها ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع ^(٢) وهكذا شأن في جميع تكبيرات الانتقال لأنها تكبير للانتقال من ركن إلى ركن كالركوع الذي ورد فيه الحديث » .
 وتعليلهم لذلك حتى لا يخلو أي جزء من أجزاء الصلاة عن ذكر ^(٣) .

٢ - استدل القائلون بحذف تكبيرات الانتقال بدليلين من السنة والأثر .

- من السنة : حديث عبد الله بن أبي أبزي « أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير ^(٤) » .

- وجه الدلالة : قالوا : معنى قوله : « لا يتم التكبير » أي لا يمده ^(٥) .

- من الأثر : عن إبراهيم النخعي قال : « التكبير جزم » ^(٦)

- وجه الدلالة : معنى قول النخعي : « جزم » أي يسكن التكبير ولا يمده بل يحذفه .

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري ج ٢ . ص ٥٢٥ . كتاب الأذان . باب التكبير إذا قام من السجود . رقم الحديث - ٧٨٩ ، النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٩٧ . كتاب الصلاة . باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع .

(٢) شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٩٩ .

(٣) الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج ١ . ص ٢٤٩ ، الشربيني : مغني الحاج . ج ١ . ص ١٦٤ .

(٤) سبق تخرّجه من ١٦٥-١٦٦ ، والحديث ضعيف .

(٥) الزيلعبي : تبيان الحقائق . ج ١ . ص ١١٤ .

(٦) سبق تخرّجه ص ١٩ .

المناقشة .

الرد على استدلالات القائلين بحذف تكبيرات الانتقال : -

- ١ - رد استدلالهم بحديث عبدالله بن أبي زبي : « بأنه ﷺ كان لا يتم التكبير» بما يلي :
 - أ) أنه حديث ضعيف لأنه من رواية الحسن بن عمران هو ضعيف ^(١) .
 - ب) أن المراد بعدم إقامة التكبير ، أي تركه أصلاً ، وربما فعله النبي ﷺ - أي تركه التكبير - لبيان الجواز . ^(٢) .
- ٢ - رد استدلالهم بقول النخعي : « التكبير جزم » أجبت : « بأن قول النخعي لا يقدم على ظاهر الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ والتي تدل على أنه كان يمد التكبير ، وربما كان المراد به جزم آخره لاحذه » .
وَاللَّهُ أَعْلَم .

الترجيح .

يترجح مما سبق أن رأي القائلين بمد تكبيرات الانتقال هو الراجح ؛ وذلك : -

- ١ - لضعف الحديث الذي استدل به القائلون بحذف التكبيرات .
- ٢ - ماتدل عليه ظاهر الأحاديث النبوية الثابتة في وصف تكبيرات الرسول ﷺ .
- ٣ - وحتى يشغل المسلم جميع صلاته بذكر الله عز وجل ، فإنه لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يحذف تكبيرات الانتقال .
وَاللَّهُ أَعْلَم .

(١) ابن حجر : تقريب التهذيب . ج ١ . ص ٢٥

(٢) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٤ .

- الفرع الثاني : موضع مد التكبير .

إذا قلنا : إن مد تكبيرات الانتقال هو الراجع ، فإن موضع ذلك المديكون بأن يبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال من الركوع واقفاً يمده حتى يصل حد الراکعين ، ثم يشرع في تسبيح الركوع ، ويفيداً بالتكبير حين يشرع في الهوى إلى السجود واقفاً ، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ، ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً ^(١) .

- المطلب التاسع : المسبوق بتكبيرات الانتقال .

سبق الكلام عن أحكام المسبوق عند الحديث عن تكبيرة الإحرام ، وحتى لانظر إلى إعادة الكلام هنا ، فيرجع إليه في مكانه ^(٢) .

ويخرج عن ذلك الكلام عن أحكام المسبوق فيما لو أدرك الإمام أثناء القراءة فإنه لا يكون قد سبق بأي تكبيرة من تكبيرات الانتقال .

(١) النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٩٩ .

(٢) انظر : ص ١٣٥ - ص ١٣٨ من البحث .

- المطلب العاشر : تكبيرات الانتقال في سجود التلاوة .

وفيه فرعان :-

- الفرع الأول : أقوال الفقهاء في حكم تكبيرات الانتقال في سجود التلاوة (داخل وخارج الصلاة) .

١ - رأي الحنفية :

قالوا : يندب أن يكبر عند الوضع عند الرفع ، وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف : أنه لا يكبر عند الانحطاط ؛ لأن التكبير للانتقال من الركن ولم يوجد ذلك عند الانحطاط ، وروى عن أبي حنيفة : أنه يكبر عند الابتداء دون الانتهاء ، وقيل : يكبر في الابتداء بخلاف ، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد ، فقال أبو يوسف : لا يكبر ، وعند محمد : يكبر ، والأول هو الظاهر ؛ لأن التكبير للانتقال فيأتي به فيها اعتباراً بسجدة الصلاة^(١) .

٢ - رأي المالكية .

قالوا : يندب أن يكبر للانتقال إلى السجود ، سواء كان في الصلاة أو غيرها^(٢) .

٣ - رأي الشافعية .

قالوا يندب أن يكبر للهوي وللرفع منه في داخل الصلاة وخارجها^(٣) .

٤ - رأي الحنابلة .

قالوا : يندب له التكبير للسجود وللرفع منه سواء كان في الصلاة أو غيرها^(٤) .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٢ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٤٧٧ ، الزيلعي : تبيان الحقائق . ج ١ . ص ٢٠٨ .

(٢) المواق : الناج والإكليل . ج ١ . ص ٦٠ ، الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٤٠ .

(٣) النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٢٤ ، الشريبي : مغني المحتاج ج ١ . ص ٢١٧ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٦٠ ، البهوتi : كشاف القناع . ج ١ . ص ٤٤٨ .

خلاصة الأقوال :

نجد من الأقوال السابقة أن جميع الفقهاء الأربع قد اتفقوا على استحباب التكبير عند الهوى للسجود وعند الرفع منه ، ولم يذكر المالكية الرفع مع وجود بعض الاختلافات عند الخفيفية في التكبير عند الابتداء والانتهاء ، لكن الراجح عندهم هو أن يكبر عند الوضع والرفع .

الأدلة .

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والقياس .

* من السنة : -

أ) ماروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » . ^(١)

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية التكبير عند سجدة التلاوة.

ب) عن وائل بن حجر : رضي الله عنه قال : « قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ قال : فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماليه بيمنيه ... » . ^(٢)

- وجه الدلالة : في قوله : « يكبر في كل خفض ورفع » دليل مشروعية التكبير عند كل خفض ورفع في الصلاة ، ومن ذلك التكبير عند الهوى ، لسجدة التلاوة في الصلاة ، وعند الرفع منه .

* من القياس : لأنه سجود منفرد فشرع له التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام . ^(٣)

(١) سبق تخرجه . ص ١٥٣ . مع أنه حديث ضعيف ، إلا أنه يغنى عنه حديث وائل بن حجر الذي بعده .

(٢) سبق تخرجه ص ١١١ - ص ١١٦ ، والحديث صحيح .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٦٠ .

الفرع الثاني : حكم رفع اليدين عند التكبير للانتقال لسجدة التلاوة (داخل وخارج الصلاة) .

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند سجود التلاوة على قولين :

١ - القول الأول : للحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة داخل الصلاة فقط . قالوا : لا يرفع يديه ^(١) .

٢ - القول الثاني : للحنابلة خارج الصلاة . قالوا : يستحب أن يرفع يديه ^(٢) . الأدلة .

١ - استدل القائلون بعدم رفع اليدين عند تكبيرة الانتقال في سجود التلاوة بدليلين من السنة والمعقول .

* من السنة : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت النبي ﷺ افتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » فعل مثله ، وقال : « ربنا ولك الحمد » ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود » ^(٣) .

- وجه الدلالة : معنى قوله : « لا يفعل ذلك في السجود » أي لا يرفع يديه عند التكبير للسجود ^(٤) ، فلا يفعله إذاً عند سجود التلاوة لأنه سجود داخل الصلاة كباقي السجادات .

(١) الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ٢٠٨ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٤٧٧ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ . ص ٦٠ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج ١ . ص ٣٧ ، الشرييني : مغني المحتاج ج ١ . ص ٢١٦ - ص ٢١٧ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٢٤ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٦٠ ، البهوتى : كشف النقاع . ج ١ . ص ٤٤٧ - ص ٤٤٨ .

(٢) المراجع السابقين الآخرين .

(٣) سبق تخرجه ص ١١٢ ، والحديث صحيح .

(٤) ابن قدامة : المغني ج ١ . ص ٣٦٠ .

* من المعقول :-

أ) قالوا : لأن رفع اليدين للتحرية ولا تحرية هنا ^(١) .

ب) ولأن رفع اليدين في الصلاة له مواضع ثلاث محددة ليس هذا منها ^(٢) .

٢ - استدل القائلون برفع اليدين عند تكبيرة الانتقال في سجود التلاوة ، بدللين من السنة والمعقول .

* من السنة : حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فكان يكبر في كل خفض ويرفع يديه في التكبير » ^(٣) .

- وجه الدلالة : قال الإمام أحمد : هذا الحديث يدخل فيه كل أنواع التكبير ^(٤) عند كل خفض ورفع في الصلاة حتى التكبير عند سجود التلاوة.

* من المعقول :-

أ) قالوا : يرفع يديه عند التكبير لسجود التلاوة في غير الصلاة لأنها تكبيرة إفتتاح ^(٥) .

ب) ولأنه يسن له الرفع لو كان منفرداً فكذلك مع غيره ^(٦) .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٤٧٧ .

(٢) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٦٠ .

(٣) سبق تخربيه ص ١١٢ - ص ١١٢ ، والحديث صحيح

(٤) البهوي : كشاف القناع . ج ١ . ص ٤٤٧ .

(٥) ابن قدامة : المغني ج ١ . ص ٣٦٠ .

(٦) المرجع السابق .

المناقشة .

نستطيع أن نناقش استدلال القائلين برفع اليدين عن التكبير للانتقال إلى سجود التلاوة فنقول : « إن الصحيح الثابت عنه ﷺ أنه لم يكن يرفع يديه عند التكبير في السجود ، سواء كان لسجود التلاوة أو غيره من أنواع السجود ، أما أحاديث الرفع فهي عامة في السجود وغيره ، ومعلوم أن التنصيص من الصحابي الذي روى أنه ﷺ لم يكن يرفع يديه في السجود أولى ». **وأَللّهُ أَعْلَم .**

الترجح .

يتبيّن مما سبق أن رأى القائلين بعدم رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال إلى سجود التلاوة هو الراجح ؛ لأنّه ينتقل للسجود ، ولم يثبت ذلك الفعل عن النبي ﷺ . **وأَللّهُ أَعْلَم .**

المطلب الحادي عشر : تكبيرات الانتقال في سجود السهو .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكمها .

اتفق الفقهاء على مشروعية الإتيان بتكبيرات الانتقال في سجود السهو^(١) .
الأدلة .

استدل الفقهاء على مشروعية الإتيان بتكبيرات الانتقال في سجود السهو بآيات
* من السنة : -

أ) عن عبدالله بن بحينة الأنصاري حليفبني عبدالله المطلب : « أن رسول الله ﷺ قام
في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدة فكبر في كل
سجده وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، مكان مانسي من
الجلوس »^(٢) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على مشروعية الإتيان بتكبيرات الانتقال في
سجود السهو .

ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال
محمد : وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم
المسجد، فوضع يده عليها ، وفيهم أبوياكر وعمر رضي الله عنهم ، فهابا أن يكلماه
، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه رسول الله ﷺ ذو
الدين ، فقال : أنسىت أم قصرت ؟ قال : لم أنس ولم تقصر . قال : بل قد

(١) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٠٠ ، الخرشي : شرح علي خليل . ج ١ . ص ٣١٠ ، الشريبي :
معنى المحتاج . ج ١ . ص ٢١٢ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤١٩ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ .
ص ٣٨٥ ، البهوي : شرح منتهي الإرادات . ج ١ . ص ٢٢٢ .

(٢) سبق تخرجه ص ١٥٦ - ص ١٥٧ ، والحديث صحيح .

نسية ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر »^(١) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أن التكبير للانتقال في سجود السهو مشروع .

* من المعقول : لأن النبي ﷺ كان يكبر في صلاته في كل خفض ورفع ، وهذا خفض ورفع ^(٢) .

و بما أن تكبيرات الانتقال في الصلاة سنة - كما أثبتناه ^(٣) - فهذه تكون سنة أيضاً .

- الفرع الثاني : رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال في سجود السهو .

لم يذكر الفقهاء في أي مذهب من المذاهب الأربعة حكم رفع اليدين عند التكبير للانتقال في سجود السهو .

وربما كان ذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند التكبير في حالة جلوسه ، ومن المعلوم أن سجود السهو يأتي به المصلي جالساً ، وكذا فإن رفع اليدين عند التكبير للسجود غير مشروع .

وأللهم أعلم .

(١) سبق تخرجه ص ١٥٦ ، والحديث صحيح .

(٢) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٨٥ .

(٣) انظر : البحث ص ١٠٦ - ص ١١٠ .

المبحث الثالث : تكبيرات العيددين (داخل الصلاة)

وفيه أحد عشر مطلبًا : -

- المطلب الأول : حكم تكبيرات العيددين (داخل الصلاة) .

اتفق فقهاء المذاهب الفقهية الأربع على أنه يسن أن يأتي المصلي بتكبيرات العيددين الزوائد (داخل الصلاة) ^(١) .

- ودليلهم سياً تي بعد قليل .

- المطلب الثاني : محلها :

اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن محل التكبيرات الزوائد في صلاة العيددين في الركعتين معاً ، ثم اتفقوا على أن يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح ، وقبل القراءة ^(٢) .

أما في الركعة الثانية فاختلفوا في محل تلك التكبيرات على قولين :

١- القول الأول : أن يأتي بالتكبيرات الزوائد بعد تكبيرة القيام ثم يأتي بعدها بالقراءة ، وهو قول المالكية والشافعية ، ونص عن الإمام أحمد ^(٣) .

(١) الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ٢٢٤ ، ص ٢٢٥ ، الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٧٥ ، الخرشي : شرح علي خليل . ج ٢ . ص ١٠٠ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٥ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٨٧ ، المرداوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤٣٨ .

(٢) الكاساني : بذائع الصنائع . ج ١ . ص ٣٨٧ ، المرغباني : الهداية . ج ١ . ص ٤٣ الصاوي بلغة السالك . ج ١ . ص ٢١ ، الشريبي : الإنقاض . ج ١ . ص ٣٢ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ . ص ١١٨ ، البهوي : كشف النقانع . ج ٢ ص ٥٣ .

(٣) الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ١ .. ص ٣٩٧ ، الخرشي : شرح علي خليل . ج ٢ . ص ١٠٠ ، الشافعى : الأم ج ١ ، ص ٢٧٠ ، المرداوي : الإنصاف . ج ١ . ص ٤٢٩ .

٢- القول الثاني : أن يأتي بالتكبيرات الزوائد بعد القراءة ، فيكبر أولاً للقيام ثم يقرأ ثم يكبر التكبيرات الزوائد ، وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد^(١) .

الأدلة .

١- استدل المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يأتي بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين في الركعتين قبل القراءة بما يلي : -

من السنة :

أ) ما رواه كثير بن عبد الله^(٢) عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كبر في العيدين : في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ». رواه الترمذى ، وقال : حديث جد كثير حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه ﷺ كان يكبر التكبيرات الزوائد قبل القراءة في الركعتين .

ب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٤) قال : قال النبي ﷺ : « التكبير في

(١) الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ٢٢٥ ، السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ١١٨ ، المرداوى : الإنفاق ج ١ ص ٤٢٩ .

(٢) كثير بن عبد الله : هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اليشكري المزني المدني ، ضعيف الحديث ، وليس بقوي . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٨ . ص ٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٣) انظر : الجامع الصحيح . ج ٢ . ص ٤١٦ . أبواب الصلاة . باب ما جاء في التكبير في العيدين . رقم الحديث - ٥٣٦ - .

(٤) عبد الله بن عمرو (٧ ق. هـ - ٦٥ هـ) : هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ، أبو محمد ، من أهل مكة ، روى أحاديث كثيرة ، وأسلم قبل أبيه .

(انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٢ . ص ٣٥١) .

الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدها كلتيهما » . رواه أبو داود^(١) والحديث حسن^(٢) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أن التكبير في صلاة العيدين يكون في الركعتين قبل القراءة .
من الأثر : -

أ) عن ابن عباس : « أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإفتتاح ، وفي الآخرة ستًا بتكبيرة الركعة كلها قبل القراءة » .^(٣)

- وجه الدلالة : فعل ابن عباس رضي الله عنهما دليل على أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين تكون قبل القراءة ، وابن عباس لا يفعل ذلك إلا توقيفًا عن فعله عليه .

ب) عن محمد بن هلال^(٤) قال : « سمعت سالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله يأمران عبد الله بن الضحاك يوم الفطر ، وكان على المدينة أن يكبر في أول ركعة سبعاً ، ثم يقرأ به : ﴿سَيَّجَ أَسْمَرَ يَكَ الْأَعْلَى﴾^(٥) ، وفي الآخرة خمساً ثم يقرأ به : ﴿نَّ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ ...﴾^(٦) .

(١) انظر : سنن أبي داود ج ١ . ص ٢٥٦ . كتاب الصلاة . باب التكبير في العيدين . رقم الحديث - ٥٣٦ .

(٢) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ٢١٣ .

(٣) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ٢ . ص ٧٩ .

(٤) محمد بن هلال (١٦٢ - ٢٥٦ هـ) : هو محمد بن هلال بن أبي هلال المدنى ، مولى بنى كعب ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٩ . ص ٤٣٩ ، ٤٤٠)

(٥) سورة الأعلى . الآية - ١ - .

(٦) سورة القلم ، الآية - ١ - .

(٧) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ٢ . ص ٨١ . كتاب صلاة العيدين . باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه . رقم الأثر - ٩ - .

- وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على أن التكبير في ركعتي العيددين يكون قبل القراءة .

٢- استدل الحنفية على أنه يكبر في الركعة الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها بما يلي :-

* من الأثر : عن علقمة ^(١) والأسود بن يزيد ^(٢) قال : « كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وابو موسى الأشعري ، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى ، فجعل هذا يقول : سل هذا ، وهذا يقول : سل هذا ، فقال حذيفة : سل هذا - لعبد الله بن مسعود - فسألها ، فقال ابن مسعود : « يكبر أربعاً ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة » ^(٣) .

- وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على أن محل التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى قبل القراءة وفي الركعة الثانية بعدها .

من المعقول :-

١- لأن التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر مفروض ، ففي الأولى يؤتى بها عقب تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية عقب القراءة ^(٤) .

٢- وحتى يجمع ما أمكن بين التكبيرات ، ففي الأولى يجمع بينهما وبين تكبيرة الافتتاح وفي الثانية يجمع بينهما وبين تكبيرة الركوع ^(٥) .

(١) علقمة النخعي (٦١ - ٦٢ هـ) : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو ثقة . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ١ . ص ٢٤٤ - ٢٤٦) .

(٢) الأسود النخعي (٧٥ - ٨٠ هـ) : هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، تابعي ، فقيه ، من الحفاظ ، كان عالم الكوفة في عصره .

(انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ٤٨ .)

(٣) عبد الرزاق : المصنف . ج ٣ . ص ٢٩٣ - ٢٩٤ . كتاب صلاة العيددين . باب التكبير في الصلاة يوم العيد . رقم الأثر - ٥٦٨٧ - .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٣٨ .

(٥) المرجع السابق . ص ٣٨ - ٣٩ .

المناقشة .

١- نوّقش استدلال المالكية والشافعية والحنابلة بحديث كثير بن عبد الله الذي رواه الترمذى وحسنه : بأنّ كثيراً ضعيف ، وهو عندهم متروك .

قال أَحْمَدُ : لَا يُسَاوِي شَيْئاً ، وَضَرَبَ عَلَى حَدِيثِهِ فِي الْمَسْنَدِ ، وَلَمْ يَحْدُثْ عَنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ : لَيْسَ حَدِيثَهُ بِشَيْئٍ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالدارِ قَطْنَىٰ : مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ^(١) : وَاهِي الْحَدِيثُ ، وَأَفْظَعَ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِيهِ الْقَوْلُ^(٢) .

وَأَقْوَالُ هُؤُلَاءِ الْأَئْمَةِ فِي رَاوِي الْحَدِيثِ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِ التَّرْمَذِيِّ ، وَتَحْسِينِهِ لِلْحَدِيثِ ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ .

٢- يمكن أن نرد على استدلال الحنفية بالمعقول بأنه يجمع بين التكبيرات ما أمكن فيكير في الركعة الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها : « بأنّه لم لا نقول يجمع في الركعة الثانية بين التكبيرات الزوائد وتكبيرة القيام ، فيكبر التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة القيام ، وقبل القراءة كما فعل في الركعة الأولى » .

الترجيح .

يتراجع ما سبق رأى المالكية والشافعية ، ونص الإمام أحمد القائلين بأن التكبيرات الزوائد في صلاة العيددين تكون قبل القراءة ؛ وذلك لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وهو يقدم على الأثر المروي عن علامة والأسود .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أبو زرعة الرازي (٢٠٠ - ٢٦٤ هـ) : هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء ، أبو زرعة الرازي ، من حفاظ الحديث ، من أهل الري . جالس الإمام أحمد ببغداد . (انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ٢ . ص ٥٥٧ - ٥٥٩) .

(٢) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٤٤ ، ابن حجر : تقريب التهذيب . ج ٢ . ص ١٣٢ .

المطلب الثالث : عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .

اختلاف الفقهاء في عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين على ثلاثة أقوال :

١- القول الأول : أن يكبر سبع تكبيرات في الأولى سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع ، وهذا هو قول الشافعية ، ومذهب أكثر الصحابة والتابعين كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت^(١) وعائشة وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، والزهري ، وبحبي الأنباري ، والأوزاعي^(٢) وأحمد ، وأسحاق ، وأبي يوسف من الحنفية ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين^(٣) .

٢- القول الثاني : أن يكبر في الركعة الأولى ست تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع ، وهو قول المالكية والحنابلة^(٤) .

٣- القول الثالث : أن يكبر ثلاث تكبيرات في الأولى سوى تكبيرتي الإحرام والركوع ، ويكبر في الركعة الثانية ثلاث تكبيرات سوى تكبيرتي القيام والركوع ، وهذا هو

(١) زيد بن ثابت (١١ ق - ٤٥ ه) : هو زيد بن ثابت الضحاك الأنباري الخزامي ، أبو خارجة ، صحابي ، من أكابرهم ، كان كاتب الوحي ، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أحد عشر سنة .

(انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ١ . ص ٥٥١ - ٥٥٣) .

(٢) الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ ه) : هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ ، أبو عمرو ، كان له مذهب متذهب به أهل الشام ثم أهل الأندلس مدة من الدهر .

(انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ١٧٨ - ١٨٣) .

(٣) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٧٠ ، الشريني : الإقناع : ج ١ . ص ١٧٢ .

(٤) الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ . ص ١٩١ - ١٩٢ ، مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٥٥ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ . ص ١١٩ ، البهوي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٥٣ - ٥٤ .

قول الحنفية ، وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري ^(١) وأبي موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أجمعين ^(٢) .

سبب الخلاف في المسألة .

سبب اختلافهم هو اختلاف الآثار المقولة في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، فذهب مالك - رحمه الله تعالى - إلى ما رواه ابن عمر قال : « شهدت الأضحى والفتر مع أبي هريرة فكثير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » ^(٣) ، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا ، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعى إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام ، وشبهه أن يكون مالك إنما أصاره أن ي تعد تكبيرة الإحرام في السبع ، وبعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية : أن العمل ألفاه على ذلك ، فكانه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل ، وقد خرج أبو داود معنى حديث أبي هريرة مرفوعاً عن عائشة وعن عمرو بن العاص ، وروى أنه سئل أبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ^(٤) : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفتر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً على الجنائز » - أي قياساً على تكبير الجنائز - ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى :

(١) أبو مسعود الأنصاري : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، البدرى ، أبو مسعود ، من الخزرج ، شهد العقبة وأحداً وما بعدها ، ونزل الكوفة ، وتوفي بعد الأربعين على الصحيح .

(انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٢ . ص ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٣ . ص ١٠٥ .)

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٧٧ ، السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٣٨ .

(٣) عبد الرزاق : المصنف . ج ٣ . ص ٢٩٢ . كتاب صلاة العيدين . باب التكبير في الصلاة يوم العيد - رقم الأثر - ٥٦٨ - . (الرواية في المصنف عن نافع مولى ابن عمرو ليست عن ابن عم رضي الله عنهما) .

(٤) حذيفة بن اليمان (.. - ٣٦ هـ) : وهو حذيفة بن جبيل بن جابر العبسي ، أبو عبد الله ، صحابي ، من الولاة الشجعان ، الفاتحين ، كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين .

(انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ١ . ص ٣١٧) .

« كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم ^(١) »، وقال قوم بهذا ، وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فإنهم اعتمدوا في ذلك على ما روى عن ابن مسعود ، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة ، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيها شيء ، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف ، إذ لا مدخل للقياس في ذلك ، ولا للرأي . ^(٢)

- أرى : « إن الصحابة كما قال ابن رشد ^(٣) : أخذوا ذلك عن النبي ﷺ لأن هذا لا مدخل للرأي فيه ، وعلى ذلك نقول : بأنه ﷺ يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، فأخبر كل من الصحابة حسب ما رأى ، وهذا هو الصحيح ، لأن التكبيرات الزوائد في العيدين سنة » ، والله أعلم .

الآدلة .

١- استدل الشافعية القائلون : يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الإحرام وخمساً في الثانية سوى تكبيرة القيام بما يلي : -
* من السنة : -

أ) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » ^(٤) .

(١) الحديث رواه أبو داود في سنته . ج ١ . ص ٢٥٦ كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين رقمه -

١١٥٣ ، وهو حديث حسن صحيح . انظر : الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ٢١٣) .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد . ج ١ . ص ١٥٨ .

(٣) ابن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، الشهير بالحفيد أبو الوليد ، قاضي من أهل قرطبة ، له تصانيف كثيرة ، كان عالماً بالطب إلى جانب الفقه .

(انظر : ابن فرحون : الدبياج المذهب ج ٢ . ص ٢٥٧ - ٢٥٩) .

(٤) سبق تخریجه ص ١٨٨ ، والحديث حسن .

ب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال النبي ﷺ :
 « التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما
 كلتيهما » ^(١) .

ج) عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ : كان يكبر في الفطر والأضحى
 في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً » ^(٢) . رواه أبو داود ^(٢) ، والحديث
 صحيح ^(٣) ، وزاد ابن شهاب : « سوى تكبيرتي السركوع » ، والزيادة
 صحيحة ^(٤) ، وعند الدارقطني : « سوى تكبيرة الاستفتاح » ^(٥) ، والحديث
 ضعيف ^(٦) .

د) عن عمرو بن شعيب ^(٧) عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد
 سبعاً وخمساً » ^(٨) . رواه ابن ماجة ^(٨) ، وهو حديث صحيح صححه الإمام أحمد ،
 وابن المديني ^(٩) ، والبخاري فيما حكاه الترمذى ^(١٠) .

^(٧) سبق تخرجه ص ١٨٨ - ١٨٩ - ص ١٨٩ ، والحديث حسن .

^(٨) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ٢٥٦ . باب التكبير في العيدين رقم الحديث - ١١٤٩ - .

^(٩) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ٢١٣ .

^(١٠) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ٢٥٦ كتاب الصلاة . باب التكبير في العيدين . رقم الحديث - ١١٥٠ - ، الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ٢١٣ .

^(١) انظر : سنن الدارقطني . ج ٢ . ص ٤٦ . أول كتاب العيدين ، رقم الحديث - ١٢ - .

^(٢) أبو الطيب أبادي : التعليق المغني على الدارقطني . ج ٢ . ص ٤٦ . أول كتاب العيدين . رقم الحديث - ١٢ - .

(٧) عمرو بن شعيب (... - ١١٨ هـ) : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عبد الله المد니 ، ويقال الطائفي ، وثقة البعض ، وضعفه آخرون .
 انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٨ . ص ٤٣ - ٤٥ .

(٨) انظر : سنن ابن ماجة ج ١ . ص ٤٠٧ . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين رقم الحديث - ١٢٧٨ - .

(٩) علي بن المديني (١٦١ - ٢٣٤) : هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ، مولاهن المديني ثم البصري ، أبو الحسن ، كان حافظ عصره ، وقد روی له في مسلم الحديث ، له مناقب جمة .

انظر : الذهبي : تذكرة الحافظ . ج ٢ . ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(١٠) ابن حجر : التلخيص الحبير ج ٢ . ص ٩٠ .

- وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : تدل بمجموعها أنه ﷺ كان يكبر في صلاة العيد في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي القيام والركوع وهو ما يدل عليه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها مع زيادة ابن شهاب عند أبي داود .

- استدل المالكية والحنابلة بأنه يكبر ستًا في الركعة الأولى سوى تكبيرة الإحرام وخمسًا في الركعة الثانية سوى تكبيرتي القيام والركوع بالأدلة السابقة التي استدل بها الشافعية .

٣- استدل الحنفية القائلون : يكبر ثلاث تكبيرات في الأولى سوى تكبيرة الإحرام ، وثلاثًا في الثانية سوى تكبيرة الرکوع بما يلي :-

* من السنة :-

عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة : « أن سعيد بن العاص سأله أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعًا على الجنائز ، قال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم ، وقال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص » ^(١) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه ﷺ كان يكبر في صلاة العيدين كما كان يكبر في صلاة الجنائز في الأولى أربع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية أربعًا مع تكبيرة الرکوع أي يكبر في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد .

(١) سبق تخرجه ص ١٩٣-١٩٤، والحديث حسن صحيح .

* من الأثر : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « يكبر أربعاً ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة » ^(١) .

- وجه الدلالة : يدل الأثر على أنه عدد التكبيرات الزوائد في الأولى ثلاث تكبيرات وفي الثانية ثلاثة تكبيرات .

* من المعقول : -

أ) لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعمود ، فكان الأخذ بالأقل أح祸ط ^(٢) .
ب) لاجتماع الصحابة عليه ، وذلك لما سبق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « يكبر أربعاً ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة » ^(٣) .

فالأربعة الأولى معها تكبيرة الإحرام فتكون ثلاثة تكبيرات زوائد ، والأربعة الثانية معها تكبيرة الركوع فتكون ثلاثة زوائد أيضاً .

المناقشة .

١ - مناقشة الحنفية لفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة .

أ) ناقش الحنفية الاستدلال بـ حدیث کثیر بن عبد الله بأن راوی الحديث ضعیف ، وهو عند أئمۃ الحديث متروک ، قال أحمد : لا یساوی شيئاً ، وضرب على حديثه في المسند فلم یحدث عنه ، وقال ابن معین : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي والدارقطني : متروک ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وأفظع الشافعی رحمة الله فيه القول ^(٤) .

(١) سبق تخریجه ص ١٩٠ .

(٢) الزبیلی : تبیین الحقائق . ج ١ . ص ٢٢٥ .

(٣) سبق تخریجه ص ١٩٠ .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدیر . ج ٢ . ص ٤٤ ، ابن حجر : تقریب التهذیب . ج ٤ ، ص ١٤٢ .

ب) الرد على الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها : رد بما ذكره الترمذى فى كتاب العلل : بأن البخارى ضعف هذا الحديث^(١).

٢- ناقش الفقهاء استدلال الحنفية بحديث سعيد بن العاص فقالوا :

إن الخطابي قد صرخ بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف ، وضعفه البىهقى في المعرفة بعد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد ضعف ثابت يحيى بن معين ، وضعفه غير واحد بأن راويه عن أبي موسى هو أبو عائشة ، ولا يعرف ولا نعرف اسمه ، ورواه البىهقى من روایة مکحول عن الرسول ، أبي موسى وحديفة رضي الله عنهما ، قال البىهقى : هذا الرسول مجھول ، والصحيح أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود رضي الله عنه لا إلى فعل النبي ﷺ .

الترجح .

يتراجع ما سبق رأى الشافعية ومن وافقهم من الصحابة والتابعين القائلين بأنه يكبر سبع تكبيرات في الركعة الأولى من صلاة العيدين سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية يكبر خمس تكبيرات ، سوى تكبيرة القيام ، ويوافقهم في القول بهذه الخمس الأخيرة المالكية والحنابلة وذلك لأنه جاء عن السيدة عائشة عن ابن شهاب أنه زاد : « سوى تكبيرتي الركوع »^(٣) .

(١) ابن حجر : تقریب التهذیب . ج ٢ . ص ١٢٢ ، الشوکانی : نیل الأوطار . ج ٣ . ص ٣٦٧ .

(٢) البیهقی : السنن الکبری . ج ٣ . ص ٢٩٠ ، ابن حجر : تقریب التهذیب . ج ١ . ص ٤٧٤ . الشوکانی : نیل الأوطار . ج ٣ . ص ٣٦٩ .

(٣) سبق تخریجه ص ١٩٥ ، وهو صحيح .

المطلب الرابع : الحكمة من مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .

لم أقف على قول للعلماء في الحكمة من مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين لكنني أقول : « بما أن العيدين يأتيان بعد الانتهاء من العبادة التي هي ركن من أركان الإسلام باداء الصيام والحج فإن المؤمن وهو يشعر بهذه النعمة العظيمة ليكبر الله تعالى اعترفاً بالهدایة لإنقاص هذه النعم. قال تعالى : ﴿ وَلْتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ ﴾^(١) .

فناسب أن يكون التكبير داخل صلاة العيدين وخارجها بل هو داخل الصلاة أولى ، لأن الهدایة للصلاة أيضاً نعمة عظيمة » .

وأللهم أعلم .

المطلب الخامس : رفع اليدين عن التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين على

قولين :

١) القول الأول : يندب رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ^(١) .

٢- القول الثاني : لا يندب رفع يديه عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ، وهو قول المالكية ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ^(٢) .

الأدلة .

- استدل القائلون برفع اليدين عند التكبيرات الزوائد بما يلي :

- من السنة :-

أ) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ، وذكر منها التكبيرات الزوائد » ^(٣) .

- وجه الدلالة : الحديث نص على مشروعية رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد .

ب) عن وائل بن حجر رضي الله عنه : « أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير » ^(٤) .

(١) الشيخ نظام : الفتاوی الهندیة . ج ١ . ص ١٥٠ ، الموصلى : الاختیار . ج ١ . ص ٨٦ ، الرملی : نهاية المحتاج . ج ١ . ص ٣٨٩ ، الشافعی : الأم . ج ١ . ص ٢٧١ ، البھوتی : کشاف القناع . ج ١ ص ٥٤ ، ابن قدامة . المغنى ج ٢ . ص ١١٩ .

(٢) داماد أفندي : مجمع الأنہر . ج ١ . ص ١٧٤ ، السرخسی : المبسوط . ج ٢ . ص ٣٩ ، مالک : المدونة ج ١ . ص ١٥٥ ، الدسوقي : حاشیة الدسوقي . ج ١ . ص ٤٠٠ .

(٣) سبق تخریجه ص ١٠٦ ، والحديث ضعیف .

(٤) سبق تخریجه ص ١٠٨ ، والحديث حسن .

- وجه الدلالة : قال الإمام أحمد في صلاة العيددين : «أرى أن يدخل في الحديث كل أنواع التكبير^(١) ». .

ولاشك أن من ذلك التكبيرات الروائد في صلاة العيددين .

ج) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه ثم كبروهما كذلك وركع ، وإذا أراد أن يرفع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته » . رواه البهقي^(٢) ، والحديث ضعيف لأن فيه بقية وكان مدلساً^(٣) .

- وجه الدلالة : الحديث عام في بيان مشروعية رفع اليدين عند كل تكبيرة قبل الركوع ومن ذلك التكبيرات الروائد في صلاة العيددين لأنها تؤدي قبل الركوع .

* من الأثر : -

أ) عن عمر رضي الله عنه : « أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة^(٤) والعيد » .

- وجه الدلالة : فعل عمر رضي الله عنه واضح الدلالة على المراد .

ب) عن ابن جريج^(٥) قال : « قلت لعطاء : يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه

(١) البهوي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٥٤ .

(٢) انظر : السنن الكبرى . ج ٣ . ص ٢٩٣ . كتاب صلاة العيددين . باب رفع اليدين في تكبير العيد .

(٣) الماردوني : الجوهر النقي . (بهامش السنن الكبرى للبيهقي) . ج ٣ . ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٤) البيهقي : السنن الكبرى . ج ١ . ص ٢٩٢ ، كتاب صلاة العيددين . باب رفع اليدين في تكبير العيد .

(٥) ابن جريج (٨٠ - ١٥٠ هـ) : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي ، مولاهم المكي ، أبو الوليد ، ويقال : أبو خالد ، فقيه الحرم ، هو وأبن عروبة أول من صنف الكتب .

(انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ١٦٩ - ١٧١) .

التكبيرة الزيادة في الفطر ؟ قال : نعم ويرفع الناس أيضاً^(١) .

- وجه الدلالة : يدل الأثر على مشروعية رفع اليدين عند التكبيرات الزيادة في صلاة عيد الفطر .

وكذا الأضحى قياساً على الفطر بجامع استواهما في كيفية صلاة العيد إجمالاً^(٢) .

* من القياس : أن هذا التكبير يؤتى به في قيام مستوى فترفع اليد فيه كتكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة القنوت^(٣) .

- استدل القائلون بعدم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيد بن ما يلي :-

* من السنة : عن أبي مسعود رضي الله عنه أنه قال : « ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة »^(٤) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يرفع يديه في أي تكبيرة من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح كما قال ابن مسعود .

* من القياس : إنها سنة فتلحق بجنسها ، وهي تكبير الركوع^(٥) ، فكما أنه لا يرفع يديه عند تكبير الركوع فلا يرفعهما عند التكبيرات الزوائد بجامع أن كلأً منها سنة^(٦) .

(١) عبد الرزاق : المصنف . ج ٣ . ص ٢٩٧ . كتاب صلاة العيد . باب التكبير باليدين . رقم الأثر - ٥٦٩٩ .

(٢) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٣٩ .

(٣) سبق تخرجه ص ١٦٩ ، والحديث صحيح .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٧٧ .

(٥) وذلك على رأي من قال بعدم رفع اليدين عند الانتقال لتكبيرة الركوع .

المناقشة .

- ١- يمكن أن نناقش رد استدلال القائلين برفع اليدين عند التكبيرات الزوائد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، وذكر منها : تكبيرات العيددين »؛ لأن رواية ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيها تكبيرات العيددين ^(١) .
- ٢- نوقيع استدلال القائلين بعدم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد بحديث ابن مسعود : « إنه عليه صلوات الله عليه لم يكن يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح »؛ لأن ذلك محمول على الصلاة المعهودة لا على صلاة العيددين ^(٢) .

الترجيح .

يتراجع مما سبق رأي القائلين مشروعية رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيددين ؛ وذلك لأنه قد ثبت عنه صلوات الله عليه بأحاديث صحاح أنه كان يرفع يديه في كل التكبيرات التي يؤديها في حال القيام وهذه منها ، وكذلك فإنه يرفع يديه ليراه الأصم فيرفع لرفعه لأنها مخالفة للصلاحة المعهودة ، فإذا لم يرفع اليدين فيظن ، أنها لا ترفع فيها .

والله أعلم .

(١) انظر الحديث في ص ١٠٦ ، الزيلعي : نصب الرأبة . ج ٢ . ص ٢٢٠ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٧٧ .

المطلب السادس : الذكر والموالاة بين التكبيرات الزوائد .

اختلف الفقهاء في حكم الذكر بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيددين أو المualaة بينهما على ثلاثة أقوال :

- ١- القول الأول : الشافعية والحنابلة : أنه يندب الذكر ^(١) بينهما ، فقال الشافعية والقاضي من الحنابلة : يقف بين كل تكبيرتين قدر آية لا قصيرة ولا طويلة ^(٢) ، وضبطة أبو علي ^(٣) من الشافعية بقدر سورة الإخلاص ^(٤) .
- ٢- القول الثاني : للحنفية . قالوا : لا يوجد ذكر مسنون بين التكبيرات الزوائد ، بل يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ، ويختلف هذا باختلاف كثرة الزحام وقلته ^(٥) .
- ٣- القول الثالث : للمالكية : قالوا : ليس بين التكبيرات الزوائد ذكر مسنون ، بل يوالى بينهما ، ولا يفصل إلا بقدر تكبير المؤتم ^(٦) .

(١) المراد بالذكر : « أن يهلل الله عز وجل ، ويحمده ويكبره ويعده » . انظر : الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٠ ، ص ٣١١ .

(٢) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٧٠ ، الشربيني : الاقناع . ج ١ . ص ١٧٢ ، المردواني : الإنصال . ج ٢ . ص ٤٢٨ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٠ .

(٣) أبو علي (٣٤٥ - ٠٠٠) : هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي القاضي ، كان أحد شيوخ الشافعية ، له مسائل في الفروع محفوظة .

(انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٢ . ص ٢٥٦ ، ص ٢٥٧) .

(٤) الرملاني : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٨٧ .

(٥) الشيخ نظام : الفتاوى الهندية . ج ١ . ص ١٥٠ ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج ٢ . ص ١٧٥ .

(٦) ابن عبد البر القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . ج ١ . ص ٢٢٦ ط عام ١٣٩٩ هـ ، الخرشفي : حاشية الخرشفي . ج ٢ . ص ١٠٠ .

الآدلة

- استدل القائلون باستحباب الذكر بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين بما يلي :-

* من الأثر : ما روى علقة : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ وَأَبَا مُوسَى وَحْدِيْفَةَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ تَكْبِيرُ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَبَدَّأْ فَتَكْبِرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ وَتَحْمِدُ رِبَّكَ وَتَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتَكْبِرُ وَتَفْعُلُ مَثْلَ ذَلِكَ » ، رواه البيهقي ^(١) ، وهو أثر ضعيف ^(٢) .

- وجه الدلالة : الأثر واضح الدلاله على مشروعية الذكر بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .

* من القياس :

أ) قياساً على سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة ، فإنها جمياً يتخللها ذكر ، فكذلك التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين استحب أن يتخللها ذكر ، بجامع أن كلاً منها تكبيرات مشروعة داخل الصلاة ^(٣) .

ب) قياساً على تكبيرات الجنائز ، فكما أنه يتخلل تكبيرات الجنائز ذكر ، فكذلك يتخلل التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ذكر بجامع أن كلاً منها يؤتى بها في حال القيام في الصلاة ^(٤) .

(١) انظر : السنن الكبرى . ج ١ . ص ٢٩٢ . كتاب صلاة العيدين . باب يأتي بدعا ، الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح .

(٢) الماردوني : الجوهر النقي . ج ٣ . ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٣) الرملبي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٠ ، البهوي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٥٤ .

٢- استدلوا على أنه يسكت بينهما من المعقول فقالوا : يشرع السكوت بينها لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أي ذكر مسنون بينها ^(١) .

ب) واستدلوا على عدم الموالاة بينها من المعقول - أيضاً - فقالوا : لأن الموالاة توجب الاشتباه ^(٢) ، ولو والى بين التكبيرات لأشبه على من كان بعيداً عن الإمام ، والاشتباه يزول بالسكوت ^(٣) .

٣- ولم أقف على أدلة للمالكية فيما قرأت .

المناقشة .

يمكن أن ترد على الحنفية القائلين بعدم مشروعية الذكر بين التكبيرات في صلاة العيدين ، بأنه : وإن لم ينقل عن النبي ﷺ أي ذكر منسوب بينها ، إلا أن الموالاة بينها كما قلتم يوجب الاشتباه ، أما السكوت بينها فهو خلاف الأولى بل يستحب الذكر بينها .

وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

الترجيح .

يترجح مما سبق مشروعية الذكر بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ؛ وذلك قياساً على بقية التكبيرات في الصلاة والتي يتخللها ذكر ، فكذلك هذه التكبيرات .
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

(١) شلبي : حاشية على تبيين الحقائق . ج ١ . ص ٢٢٦ .

(٢) يشتبه على من رأه أنه ليس في صلاة .

(٣) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٧٤ ، البابرتى : شرح العناية على الهدایة . ج ٢ . ص ٤٥ .

★ تفريع على المسألة .

إذا ثبت أن الذكر بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيددين مشروع ، فإن أقوال العلماء قد تفاوتت في صيغة هذا الذكر على أقوال :

١- القول الأول : بجمهور الأصحاب من الشافعية ، وجوز ذلك الخنابلة أن يقول بينها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولو زاد على ذلك جاز ^(١) .

٢- القول الثاني : للصيدلاني ^(٢) الشافعي فيما رواه عن الأصحاب ، بقول بينها : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر ^(٣) .

٣- القول الثالث : لابن الصباغ ^(٤) من الشافعية والخرقي ^(٥) من الخنابلة : أنه لو قال ما اعتاده الناس : الله أكبر كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد وآل الله وسلم كثيراً ، فإن قال ذلك : كان حسناً ^(٦) .

(١) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٧ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ . ص ١٢٠ .

(٢) الصيدلاني (... - ٤٢٧ هـ) : هو محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني ويعرف بالداودي ، أبو بكر ، فقيه محدث ، له مصنفات .

(٣) انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٤ . ص ١٤٨ ، كحالة : معجم المؤلفين ج ٩ . ص ٢٩٨ .

(٤) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٧ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٠ .

(٥) ابن الصباغ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ) : هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، ابن الصباغ ، فقيه شافعی ، من أهل بغداد ولادة ووفاة ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت ، وعمي في آخر عمره .

(٦) انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٥ . ص ١٢٢ - ١٢٤ .

(٧) الخرقى (... - ٣٣٤ هـ) : هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، أبو القاسم ، فقيه حنفى ، من أهل بغداد ، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة ، توفي ودفن بدمشق .

(٨) انظر : ابن أبي يعلى : طبقات الخنابلة . ج ٢ . ص ٧٥ - ١١٨ .

(٩) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٧ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١١٩ .

٤- القول الرابع : للمسعودي ^(١) من الشافعية . يقول بينها : سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك لا إله غيرك ^(٢) .
والذي أراه أنه لو قال بينها أي ذكر شاء جاز ^(٣) ، لأنه ثبتت مشروعية
الذكر ، ولم ينقل نوع هذا الذكر ، فيخير المصلي بين أنواع الأذكار المختلفة .
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

المطلب السابع : الجهر والإسرار بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .
ذكر الحنفية والشافعية وأبن حبيب ^(٤) من المالكية مشروعية جهر الإمام
باتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ؛ وذلك حتى يسمع المؤمنين ، وزاد الشافعية
وأبن حبيب : مشروعية جهر المأموم أيضاً لسماع من لا يسمع الإمام ^(٥) .
- وقد نقل النووي من الشافعية إجماع الأمة على مشروعية الجهر بها ^(٦) .

(١) المسعودي (٥٢٢ - ٥٨٤ هـ) : هو محمد بن عبد الرحمن المسعودي ، تاج الدين المرزوقي ، البنجديهي ،
الصوفي ، المحدث ، مات بدمشق .

(انظر : الذهبي : ميزان الاعتدال . ج ٣ . ص ٦٢٨) .

(٢) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٧ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٠ .

(٤) ابن حبيب (١٧٤ - ٢٣٨ هـ) : هو عبد الملك بن حبيب السلمي ، أبو مروان ، أول من أظهر الحديث
بالأندلس ، كان رأساً في فقه المالكية .

(انظر : ابن فرhone : الدبياج المذهب . ج ٢ . ص ٨ - ١٥) .

(٥) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ١٧٤ ، تقارير على حاشية ابن عابدين . ج ٢ . ص ١٧٣ ، الخطاب :
مواهب الجليل . ج ٢ . ص ١٩١ ، الشريبي : الإقناع . ج ١ . ص ١٧٢ ، النووي : المجموع . ج ٥ .
ص ١٨ .

(٦) المرجع الأخير .

- المطلب الثامن : نسيانها .

أقوال الفقهاء في حكم نسيان التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين :

١- رأي الحنفية : فرق الحنفية في حكم من نسي التكبيرات الزوائد ثم ذكرها قبل الفراغ من القراءة أو بعد الفراغ منها :-

أ) فإن ذكرها قبل الفراغ من القراءة بأن قرأ الفاتحة دون السورة فإنه يترك القراءة ويأتي بالتكبيرات ، وذلك لأنه اشتغل بالقراءة قبل أوانها فيتركها ويأتي بما هو أهم لكون محل محلاً له ، ثم يعيد القراءة ؛ وذلك لأن الركن متى ترك قبل تمامه يرتفض من الأصل ؛ لأنه لا يتجزأ في نفسه وما لا يتجزأ في نفسه فوجوده معتبر بالجزء الذي به تمامه في الحكم ^(١) .

ب) وأن تذكرها بعد الركوع وفراغه من القراءة في الركعة الأولى ، فإنه :

- قيل : يعود فيكبر ، وقد انتقض رکوعه ، ويعيد القراءة ثم يركع .

- وقيل : يقضيها في الركوع ، ولا يسجد للسهو ^(٢) .

٢- رأي المالكية : أن من نسيها كلها أو بعضها حتى قرأ فينظر :-

أ) فإن عاد وكبر أعاد القراءة وسجد بعد السلام على المشهور لزيادة القراءة ؛ لأنها شرعت بعد التكبير ، ومقابل المشهور لا يسجد ^(٣) .

ب) أما إن اتحنى للركوع فإنه يتمادي في صلاته ولا يكبر إماماً كان أو غيره وسجد قبل السلام للسهو ولا سجود على المأمور ؛ لأن إمامه يحمله عنه ^(٤) .

(١) شلبي : حاشية على تبيين الحقائق . ج ١ . ص ٢٢٥ .

(٢) المرجع السابق ، داماد أفتدي : مجمع الأئم . ج ١ . ص ١٧٤ .

(٣) ابن عبد البر القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة . ج ١ . ص ٢٢٦ ، الأزهري : الشمر الداني . ص ٢٤٨ . ط بدون . دار الفكر الكتب العلمية .

(٤) الخرشفي : شرح الخرشفي على خليل . ج ١ . ص ١٠١ ، ١٠٠ ، ابن عبد البر القرطبي : الكافي . ج ١ . ص ٢٤٦ .

٣- رأي الشافعية : قالوا : إما أن يتذكّرها قبل الركوع أو بعده .

أ) فإن تذكّرها قبل الركوع وشرع في القراءة ولم يتم الفاتحة ففيه قولان :

- في الجديد : فاتت ، ولا يعود فيأتي بها ^(١) .

- في القديم : يكبر ما لم يركع ، لبقاء محله وهو القيام ^(٢) .

- وعلى هذا لو تذكّرها في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة ، وإن تذكّرها بعد فراغه منها كبر ونذر إعادة الفاتحة ^(٣) .

ب) أما إن أدرك الإمام راكعاً ، فإن المأمور لا يكبر جزماً ^(٤) .

٤- رأي الحنابلة : قالوا : إن نسي التكبير ، فإنما أن يتذكّر في أثناء القراءة أو بعد القراءة ، أو في الركوع .

أ) فإن شرع في القراءة ففيه قولان :

- قال ابن عقيل : لم يعد إلى التكبير ، لأنّه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة لأنّها واجبة كالاستفتاح والتعوذ .

- قال القاضي : فيه وجه آخر وهو : أن يعود إلى التكبير ؛ لأنّه ذكر في محله في يأتي به كما قبل الشروع في القراءة ؛ وهذا لأنّ محله القيام ، وقد ذكره فيه ^(٥) .

(١) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٢١ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١١ .

(٢) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٢١ ، الجلال المحلي : شرح على منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣٠٥ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) الشريبي : مغني المحتاج ج ١ . ص ٣١١ ، الجلال المحلي : شرح الجلال على منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣٠٥ .

(٥) ابن قدامة : المغني . ج ٢ ، ص ١٢٠ ، البهوي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٥٤ .

- فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة ؛ لأنه قطعها متعمداً بذكر طويل^(١).

- فإن كان المنسي شيئاً يسيراً ففيه وجهان : - الأول : يحتمل أن يبني على ما سبق ، لأنه لم يطل الفصل أشبه ما لو قطعها بقول : آمين^(٢).

- الثاني : يحتمل أن يبتدئ التكبير من جديد ؛ لأن محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعده فيستأنفها ليأتي بها بعده^(٣).

ب) وإن ذكر التكبير بعد القراءة ، فأتى به لم يعد القراءة وجهاً واحداً^(٤).

ج) وإن لم يذكره حتى رکع سقط التكبير وجهاً واحداً ؛ لأنه فات المحل ؛ ولأنه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الرکوع كالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت^(٥).

خلاصة الآتؤال .

اختلف الفقهاء في حكم من نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين على النحو التالي :

أ) لو ذكرها وهو في أثناء القراءة أو بعدها قبل الرکوع ففيه قولان :

١- القول الأول : للحنفية والمالكية والقول القديم عند الشافعي وبه قال القاضي من الخنابلة : إنه يترك القراءة ويكبر ؛ وذلك لأن محلها القيام وقد أتى بها في محلها .

(١) المرداوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤٣٣ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٠ .

(٢) المرجع الأخير .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرداوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤٣٣ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢١ .

لكن هل يعيد القراءة بعد أن يكبر أم لا ؟ اختلفوا :

- قال الحنفية والمالكية والشافعية : يعيدها ؛ لأن مكان القراءة عند المالكية والشافعية والحنفية في الركعة الأولى يكون بعد التكبيرات الزوائد .

- وقال القاضي من الحنابلة : إن قطعها لا يعيدها بل يستأنفها أي يكملها ، أما إن انتهى أصلاً فإنه لا يعيدها وجهاً واحداً .

٢- القول الثاني : قول الشافعى في الجديد وابن عقيل من الحنابلة وقا لا : إن التكبيرات الزوائد قد فاتت ، فلا يعود ولا يأتي بها ؛ لأنها سنة تفوت بفوائط محلها .

ب) أما لو ذكر التكبيرات الزوائد بعد الركوع فقد اختلفوا :

١- وقال المالكية والحنابلة : يكمل صلاته وتسقط التكبيرات عنه ، وزاد المالكية : أن على الإمام والمنفرد أن يسجد للسهو قبل السلام .

٢- الحنفية في المسألة وجهان عندهم : - الوجه الأول : يعود فيكبر ثم يعيد القراءة ويرکع . - الوجه الثاني : يقضيها في الركوع ولا يسجد للسهو .

٣- وقال الشافعية : تسقط عن المأمور لو أدرك إمامه في الركوع ولا يكبرها .
- ولم أقف على أدلة لما ذكرته من الأقوال .

بيان الراجح في المسألة .

يترجع مما سبق من أقوال الفقهاء في حكم من نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين بأن من نسيها ثم ذكرها أثناء القراءة أو بعدها قبل الركوع ، فإنه يأتي بها متى ذكرها ، فإن قطع القراءة وأتى بها أعاد القراءة؛ لأن الفصل طويل فلا يبني على القراءة السابقة ، وإن ذكرها بعد القراءة فأتى بها لم يعد القراءة ؛ لأن التكبيرات سنة محلها القيام ، وقد أتى بها في محلها .

أما إن ذكرها وهو راكع فإنها تسقط ؛ لأنها سنة تفوت بفوائط محلها .

والله أعلم .

المطلب التاسع : قضاء التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مع قضاء صلاة العيدين للجماعة والمنفرد .

اختلف الفقهاء في حكم قضاء التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين للجماعة والمنفرد على قولين :

- ١- القول الأول : أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام وأراد قضاها ، فإنه يقضيها بتكبيراتها كما يفعل الإمام^(١) ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) .
 - ٢- القول الثاني : أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام فإنه لا يقضيها أصلًا^(٣) ، وهو قول الحنفية^(٤) .
- الأدلة .**

استدل القائلون بقضاء التكبيرات الزوائد بما يلى :-

* من الأثر :

ماروي عن أنس رضي الله عنه : « أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله بن عتبة مولاه ، فصلى بهم كصلاة أهل مصر يكبر بهم كتكبيرة » رواه البيهقي^(٥) ، وهو ضعيف^(٦) .

(١) يبدو أن هذا الحكم هذا للجماعة والمنفرد فيما لو قضوها .

(٢) مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٥٥ ، المواق : التاج والإكليل . ج ٢ . ص ١٩٢ ، الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٧٥ ، النwoي : المجموع . ج ١ . ص ٢٩ ، المرداوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ١٩٢ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٤ .

(٣) الكاساني : بستان الصنائع . ج ١ . ص ٢٧٩ ، المرغيناني : الهدایة ج ٢ . ص ٤٦ .

(٤) أرجو أنـ من باب الأولى لا يقضي التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين إذا كانت الصلاة أصلًا لا تقضى عندهم .

(٥) البيهقي : السنن الكبرى . ج ٣ . ص ٣٠٥ . كتاب صلاة العيدين . باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا .

(٦) الماردini : الجوهر النقى . ج ٣ . ص ٣٠٥ .

- وجه الدلالة : يدل الأثر على أن من قضى صلاة العيد عليه أن يقضيها بتكبيراتها .

★ من المعقول :-

من المعقول من وجهين :-

- أ) قال الشافعية : يأتي بالتكبيرات الزوائد لأنها من هيئة صلاة العيد ^(١) .
- ب) وقال الحنابلة : يأتي بها لأنه قضاء صلاة فيأتي بها على صفتها كسائر الصلوات . ^(٢)

الترجح .

يتبع رجحان رأي القائلين بمشروعية قضاء تكبيرات صلاة العيد للجماعه والمنفرد ؛ وذلك لأنها من هيئة صلاة العيد ، فتقضى بها .

والله أعلم .

(١) الشربيني : الإقناع . ج ١ . ص ١٧٢ .

(٢) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٤ .

- المطلب العاشر : المسبوق بها .

آراء الفقهاء في حكم المسبوق بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين : -

١ - رأي الحنفية : ذكر الحنفية حكم المسبوق بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين

على النحو التالي : -

أولاً : إذا جاء المأموم والإمام في الركعة الأولى ففيه حالتان : -

أ) إن أدركه في الركوع وغلب على ظنه إدراكه إن كبر قائماً : كبر قائماً للافتتاح ثم يأتي بالزوائد ثم يركع ، وذلك لأن القيام هو محل الأصلي للتكبير ، أما إن خشي فوت رکوع الإمام كبر للافتتاح قائماً فقط ، ثم رکع ؛ لأنه لو لم يركع يفوته الرکوع فتفوته بذلك الرکعة وكبار في رکوعه عند أبي حنيفة ومحمد ، خلافاً لأبي يوسف فقد قال : لا يكبر في رکوعه ؛ وذلك لأنه فات محلها وهو القيام فتسقط كالقنوت ^(١) .

ب) فإن أدرك الإمام رافعاً سقط عنه ما بقي من التكبير ؛ وذلك لأن القومة ليست معتبرة بل شرعت للفصل فهو إن أدركه قائماً من الرکوع لم يكن مدركاً للرکعة بـ إدراكها فلاتكون محلاً للتكبير لا أداءً ولاقضاء ، فلو أدركه في القومة لا يقضيها فيها لأنه يقضي الرکعة مع تكبيراتها فيما بعد لأنه فات محلها . ^(٢)

ثانياً : إذا جاء المأموم في الركعة الثانية : فإنه يكبر للافتتاح ويتابع إمامته في الرکعة فإن فرغ الإمام من صلاته قام إلى قضاء ما سبق وذلك لأنه منفرد فيما يقضي . ^(٣)

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٤٦ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج ١١ . ص ٢٧٨ .

(٢) المراجع السابقين .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٧٨ ، السرخسي : الميسوط ج ٢ . ص ٤٠ .

٢ - رأي المالكية : إن حكم المسبوق بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين

كالتالي : -

أولاً: إذا جاء المأموم في الركعة الأولى فينظر : -

أ) إن أدرك بعض التكبير أوفاته تكبير الإمام فإنه يكمل التكبير بعد فراغ الإمام من التكبير فيكبر المأموم أثناء قراءة الإمام للفاتحة والsurah ، هذا هو المشهور ، ومقابلة : لا يكبر مافاته إغا يكبر تكبيرة الإحرام فقط ؛ لأنه قضاء في حكم الإمام ^(١) .

ب) وإن دخل والإمام يقرأ فإنه يدخل معه في الصلاة ويكبر المأموم سبعاً ^(٢) .

ج) وإن وجده قد رفع رأسه فليقض ركعه يكبر فيها سبعاً مع القيام ^(٣) .

ثانياً : إذا جاء المأموم في الركعة الثانية والإمام قائم فيها يكبر خمساً غير تكبيرة الإحرام ويقضي ركعة ^(٤) مع تكبيراتها .

ثالثاً : إذا جاء المأموم في التشهد فإنه يحرم ويجلس فإذا سلم الإمام قضى ركعتين يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، وقيل : يكبر ست تكبيرات فيقوم بلا تكبير ويعتذر بالتكبيرة التي كبرها قبل جلوسه ^(٥) .

(١) الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج ١ ص ٣٩٧ ، الخطاب : موهب الجليل . ج ٢ . ص ١٩٢ .

(٢) المراجع السابقين .

(٣) الخرشفي : شرح الخرشفي على خليل . ج ٢ ص ١٠١ ، الخطاب : موهب الجليل . ج ٢ . ص ١٩٢ ، وفيه خلائق طويل .

(٤) المرجع الأخير ، الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج ١ ص ٣٩٧ .

(٥) الخرشفي : شرح الخرشفي على خليل . ج ٢ . ص ١٠١ .

٣ - رأي الشافعية : يرى الشافعية أن أحكام المسبوق بالتكبيرات الزوائد
كالتالي:-

أولاً : إذا جاء في الركعة الأولى فإنه : - ^(١)

أ) إن أدركه أثناء الفاتحة أو كبر الإمام بعض التكبيرات الزوائد ففيه قولان :

- على الجديد : لا يكبر مافاته ، وعلى القديم يكبره .

ب) أدركه راكعاً ركع معه ، ولا يأتي بالتكبيرات الزوائد باتفاق أئمة الشافعية .

ثانياً : إذا جاء في الركعة الثانية فإنه يكبر مع الإمام خمساً على الجديد ^(٢) ،

فإن قام إلى ثانية بعد سلام الإمام كبر أيضاً خمساً ^(٣) .

٤ - رأي الحنابلة : إن المسبوق إما أن يلحق الإمام في الركعة الأولى أو الثانية

أولاً ، إن لحقة في الركعة الأولى فإذا أن :

أ) يدركه قائماً بعد فراغه من جميع التكبيرات أو بعضها ، فإن كان ذلك كذلك

ففي المسألة أقوال ثلاثة : -

١- القول الأول : لم يأت بالتكبيرات الزوائد مطلقاً على الصحيح من المذهب ،

وقيل : على الأصح ، ونص عليه أحمد في المسبوق وذلك لأنه مأمور بالانصات لقراءة

الإمام ^(٤) .

(١) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٩ .

(٢) لأن الإمام يكبر في الثانية خمساً فهو بتابعة ، وعلى هذا فلا يكبر المأمور سبعاً مع العلم أنه في الركعة الأولى .

(٣) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٩ .

(٤) المرداوي : الإنفاق . ج ٢ . ص ٤٣٢ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢١ .

٢ - القول الثاني : يأتي بها ؛ لأنه أدرك محل التكبيرات وهو القيام ، وهو قول ابن عقيل^(١) .

٣ - القول الثالث : على التفصيل فإن كان يسمع لقراءة الإمام أنصت ولم يكبر ، وإن كان بعيداً لا يسمع قراءة الإمام كبر ، وهو قول ابن قدامة^(٢) .

ب) أو أن يدركه راكعاً فإنه لا يأتي بها ؛ وذلك قياساً على القراءة بل هي أولى من القراءة ؛ لأنه إذا كانت القراءة ركناً ولا يأتي بها والإمام راكع ، فالتكبيرات المندوبة من باب الأولى أن تترك^(٣) .

ثانياً : إن لحق المأمور إمامه في التشهد فإنه يجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيما بالتكبير ؛ وذلك لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربعة فقضها على صفتها كسائر الصلوات .^(٤)

خلاصة الأقوال مع بيان الراجح منها .

تتلخص أقوال الفقهاء في حكم المسبوق بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين على

النحو التالي : -

أولاً : إذا جاء المسبوق في الركعة الأولى ، فإنه ينظر : -

أ) فإن أدرك بعض التكبيرات فيها قولان :

(١) ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ١٤٠ .

(٢) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢١ .

(٣) ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ١٤١ ، المرداوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤٣٣ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٥ .

١ - القول الأول : أن يأتي بالتكبيرات بعد فراغ الإمام من التكبير ، وهو المفهوم من كلام الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، والقول القديم عند الشافعي ، وبه قال ابن عقيل من الخنابلة .

٢ - القول الثاني : أن لا يأتي بها ، وهو مقابل المشهور عند المالكية والجديد عند الشافعية وال الصحيح من المذهب عند الخنابلة ، ونص عليه الإمام أحمد ، واستطيع أن أرجح القول القائل بأنه ينبغي على المؤممن أن يأتي بالتكبيرات التي فاتته بعد فراغ الإمام من بقية التكبيرات ؛ وذلك لأنه أدرك محل التكبيرات فيأتي بها ؛ وحتى لا تفوته فضيلة التكبير .

ب) أما إذا لم يدرك الإمام إلا في القراءة ففي المسألة أقوال :

١ - القول الأول : أن يدخل مع الإمام في الصلاة ثم يكبر الزوائد ، وهو المفهوم من كلام الحنفية ، وقول المالكية والقديم عند الشافعي ، وبه قال ابن عقيل من الخنابلة .

٢ - القول الثاني : أن لا يأتي بها ، وهو الصحيح من المذهب عند الخنابلة وقول الشافعي في الجديد .

٣ - القول الثالث : على التفصيل : فإن سمع القراءة أنسنت ولم يكبر وإن لم يسمعها كبير ، وهو قول ابن قدامة ، وهو الراجح عندي ؛ وذلك لأن فضيلة الاستماع لقراءة الإمام أفضل من فضيلة التكبير ؛ لأن الانصات واجب والتكبير سنة .

ج) فإن أدرك الإمام في الركوع ، فإن غالب على ظن المؤممن إدراك الإمام في الركوع ، فقال الحنفية : يكبر الزوائد قائماً بعد تكبيرة الافتتاح ، ثم يركع .

- فإن لم يغلب على ظنة إدراك الإمام في الركوع إن كبر قائماً ففي المسألة قولان:

١ - القول الأول : تسقط عنه التكبيرات وهو قول الشافعية والخنابلة وأبي يوسف من الحنفية .

٢ - القول الثاني : يأتي بالتكبيرات في الركوع ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن .

- ويترجح القول الأول القائل بسقوطها فلا يأتي بها ، والأولى أن يلحق الركعة والقيام .

ثانياً : إذا جاء المأموم والإمام في الركعة الثانية ، فإنه يكبر لافتتاح ويتبع إمامه في الركعة ، وعند ما يقوم للقضاء ، فإنه يكبر مافاته من التكبيرات برأي نفسه ؛ لأنه منفرد ، وهو قول الحنفية والشافعية .

- ولم أجده للمالكية والحنابلة قوله في المسألة .

ثالثاً : إذا أدرك المأموم الإمام في التشهد ، فإنه يحرم ثم يجلس مع إمامه ولا يكبر التكبيرات الزوائد ، فإذا سلم الإمام قام لقضاء مافاته من صلاته مع تكبيراتها برأي نفسه وذلك باتفاق الفقهاء .

المطلب الحادي عشر : الشك في عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيددين .

إن شك المصلي في عدد التكبيرات الزوائد في العيددين فإنه يبني على اليقين ، فيأخذ بالأقل ؛ وذلك قياساً على الشك في عدد الركعات ^(١) إلا أن يكون وسواها فلابد لتفت إليه ^(٢) .

- وللمسألة حالات ثلاثة : -

١ - الحالة الأولى : إن استيقن أنه كبر في الأولى سبعاً أو أكثر أو أقل ، وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجزه صلاته ؛ لأن الأصل عدم ذلك ، وكان عليه

(١) النووي : المجموع . ج ٥ ص ١٨ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ ص ١٢١ .

(٢) المرجع الأخير .

حين شك أن يبتدأ فينوي تكبيرة الافتتاح مكانه ثم يبتدئ الافتتاح والتكبير والقراءة ولا يجزئه حتى يكون في حاله تلك كمن ابتدأ الصلاة في تلك الحال .^(١)

٢ - الحالة الثانية : إن استيقن أنه كبر سبعاً أو أكثر أو أقل وأنه نوى بواحدة منهن الافتتاح ، ولا يدرى أهي الأولى أو الثانية أو الأخرى من تكبيرة فإنه يفتح تلك الصلاة بقول وجهت وجهي ، وما بعدها ؛ لأنه مستيقن أنه قد كبر للافتح ثم ابتدأ تكبيره سبعاً بعد الافتتاح ثم القراءة^(٢) .

٣ - الحالة الثالثة : إن استيقن أنه كبر للافتتاح بين ظهراني تكبيره ثم كبر بعد الإفتتاح لا يدرى كم كبر واحدة أو أكثر ؟ ، فإنه يبني على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعاً^(٣) .

- أما الحنفية والمالكية فلم يذكرو احکم الشك في التكبيرات الزوائد في صلاة العدين ، لأن الشك فيها كالشك في غيرهن من التكبيرات ، وكالشك في أفعال الصلاة من عدد الركعات ونحوها ، وحكم ذلك عندهم :

١ - عند الحنفية : إن لم يكن الشك له عادة فإنه يتحرى ، أما إذا تكرر شكه أي استنكحه الشك ، فإنه يبني على ما استيقن وهو الأقل^(٤) .

٢ - عند المالكية : يبني على اليقين - مطلقاً - وهو الأقل^(٥) .

(١) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٧١ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢١ .

(٢) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٧١ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٨ .

(٣) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٧١ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٨ .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٦٥ ، ص ١٦٦ .

(٥) الخشبي : شرح الخشبي على خليل . ج ١ . ص ٣١٣ .

- المطلب الثاني عشر : حكم أداء التكبيرات الزوائد لذوي الأعذار .

إذا أدى كل من المسافر والعبد والمرأة صلاة العيد ، فإنهم يأدونها على الصفة التي يصلحها بها الإمام ، بتكبيرات العيد الزوائد في عددها ومحلها .

- نص المالكية على العبدو المرأة . ^(١)

- ونص الشافعية والحنابلة على المسافرو العبد والمرأة . ^(٢)

- ولم أقف على قول للحنفية فيما قرأت .

(١) مالك : المدونة . ج ١ . ص ٢٧٥ .

(٢) الشافعى : الأم . ج ١ . ص ٢٧٥ ، ابن مفلح : الفروع ج ٢ . ص ١٣٧ .

المبحث الرابع : التكبير في خطبتي العيدبين وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول : مشروعيته .

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير للخطيب في خطبتي العيدبين لكنهم اختلفوا في حكم هذه المشروعية على أقوال :

١ - القول الأول : أنه سنة ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب ^(١)

٢ - القول الثاني : أنه مندوب ^(٢) وهو قول المالكية ^(٣) .

٣ - القول الثالث : أنه شرط ^(٤) وهو قول بعض الحنابلة ^(٥) .

- مسألة .

قال المالكية : إن على المأمور إن كان يسمع الإمام أن يكبر سراً عند تكبير الإمام في الخطبتين ^(٦) وقال الحنابلة : بسنن ذلك أيضاً ^(٧) .

(١) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٧٥ ، الشرييني : الإنقاض . ج ١ . ص ١٧٣ ، النووي : المجموع .

ج ٥ . ص ٢٣ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ١٤١ ، المرداوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤٣٢ .

(٢) لا فرق بين السنة والمندوب عند الشافعية ، وعلى ذلك فمن قال منهم بالسنة أو المندوب ، فالمراد به الاستحباب عموماً . (انظر : السبكي : الإبهاج شرح المنهاج . ج ١ . ص ٥٧) . أما المالكية فقد فرقوا بين السنة والمندوب فالمندوب عندهم هو المستحب ، وهناك مراتب لكل من السنة والمستحب على اختلاف بين علمائهم في ذلك . (انظر : الخطاب : مواهب الجليل . ج ١ . ص ٣٩ - ٤٠) .

(٣) الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٤٠٠ ، الخرشبي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١٠٤ .

(٤) الشرط ما كان خارجاً عن الصلاة والتکبيرات داخلة فيها لكن لعلهم نظروا إلى أنها سنة فهي خارجة عن الأركان ، والله أعلم .

(٥) المرداوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤٣١ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ١٤٢ .

(٦) الخرشبي : شرح الخرشبي . ج ٢ . ص ١٠٤ .

(٧) البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ٣٠٨ .

- المطلب الثاني: محلها .

اتفق الفقهاء على أن التكبير في خطبتي العيددين يكون في استفتاح كل خطبة على حدة^(١) ، وزاد الحنفية أن يكبر قبل أن ينزل من المنبر أيضاً وذلك بعد الانتهاء من الخطبتين^(٢) .

- وزاد الحنابلة ومطرف وابن الماجشون^(٣) من المالكية : أنه يكبر في أثناء الخطبتين ، ويكثر من التكبير^(٤) .

واستدلوا على ذلك من السنة : بما رواه عبد الرحمن بن سعد المؤذن^(٥) قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده قال : « كان النبي ﷺ يكبر في أضعاف^(٦) الخطبة ، يكثر من التكبير في خطبة العيددين » . رواه ابن ماجه^(٧) ، والحديث في سنته ضعف وإختلاف^(٨) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على المراد منه ، لكنه ضعيف فنلتزم بالتكبير المعهود على المنبر .

(١) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣١٢ ، الشافعي : الأم . ج ١ . ص ١٧٧ ، المواق : التاج والإكليل . ج ٢ . ص ١٩٧ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٢ ، الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٧٣ ، البهوي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٥٥ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢١ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٧٥ .

(٣) ابن الماجشون (... - ٢١٢ هـ) : هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون ، فقيه ، مالكي ، فصيح ، دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله . (انظر : ابن فرحون : الديباج المذهب . ج ٢ . ص ٦ ، ص ٧) .

(٤) المواق : التاج والإكليل . ج ٣ . ص ١٩٧ ، البهوي : كشاف القناع . ج ٣ . ص ٥٥ .

(٥) عبد الرحمن المؤذن : هو عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن القرط ، ليس بذلك ، ساق ابن عدي أحاديث عن آبائه (انظر : الذهي : ميزان الإعتدال . ج ٢ . ص ٥٦٦) .

(٦) معنى أضعاف : أي أثناء . (انظر : الرازي : مختار الصحاح . ص ١٦٠) .

(٧) انظر : سنن ابن ماجة . ج ١ . ص ٤٠٩ . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب ماجاء في الخطبة في العيددين . رقم الحديث - ١٢٨٧ - .

(٨) الماردوني : الجوهر النقي . ج ٣ . ص ٣٠٠ .

* ومن الأثر : عن أبي موسى رضي الله عنه : « أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنين وأربعين تكبيرة ». ذكره ابن قدامة في المغني ولم أجده ^(١).
- وجه الدلالة : يدل الأثر على مشروعية الاكثار من التكبير أثناء الخطبة .

- المطلب الثالث : الذكر بينها .

اختلف الفقهاء في مشروعية الذكر بين التكبيرات في خطبتي العيددين على قولين:

١ - القول الأول : قالوا : لو تخلل بينها الحمد والتهليل والثنا جاز ذلك ، وهو قول الشافعي وبه قال بعض أصحابه والقاضي أبو يعلى من الخنبلة ^(٢).

٢ - القول الثاني : قالوا يأتي بها متواتلة متتابعة ، فلا يفصل بينهما بكلام ، وبه قال الحنفية ونص عليه الشافعي في الأم ، وهو رأي الخنبلة ^(٣).

الأدلة .

لم أقف لهم على أدلة ويمكن أن يستدل بما يلي :-

١ - يستدل للقائلين بجواز الذكر بين التكبيرات في خطبتي العيددين :-

أ) بما روي عن مكحول ^(٤) أنه كان يقول : « بين كل تكبيرتين صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ^(٥) » .

(١) المغني ج ٢ . ص ١٢٢ .

(٢) التوسي : المجموع . ج ٥ . ص ٢٣ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢١ .

(٣) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٧٥ ، الأم . ج ٢ . ص ٢٧٣ ، البهوي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٥٥ .

(٤) مكحول : هو مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ، ويقال : غير ذلك ، فقيه دمشقي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، تابعي ، من أهل الشام ، مات بعد سنة ١٢ هجرية . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ١٠ . ص ٢٥٨ - ٢٦٠) .

(٥) عبدالرازاق : المصنف . ج ٣ . ص ٢٩١ . كتاب صلاة العيددين ، باب التكبير في الخطبة . رقم الأثر - ٢٩١ - ٢٩٢ .

وجه الدلالة : يدل الأثر على مشروعية الذكر بين التكبيرات في الخطبتين .

ب) من القياس : قياساً على التكبيرات في صلاة العيدين فجميعها يكون بينها ذكر ،
والله أعلم .

٢ - ويستدل للقائلين بأنه يأتي بالتكبيرات في خطبتي العيدين متواالية بما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة في تكبيرة يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام الخطبة وهو قائم على المنبر بتسعة تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتحها بتسعة تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب » . رواه البهقي ^(١) .

- وجه الدلالة : يدل الأثر على أن السنة في التكبيرات في خطبتي العيدين أن يأتي بها الخطيب متواتلة متتابعة لا يفصل بينها بكلام ولكن هل يقصد أنه لا يتكلم بتسبیح أو تهلیل ولا غيرهم أو يتكلم بكلام مخصوص بالخطبة ، ويسبح أو يكبر فقط ؟
الترجیح .

يترجع مما سبق مشروعية الذكر بين التكبيرات في خطبتي العيدين ؛ وذلك لأن الذكر لا يسمى فاصلاً .

والله أعلم .

(١) انظر : السنن الكبرى . ج ٣ . ص ٢٩٩ - ٣٠٠ . كتاب صلاة العيدين . باب التكبير في الخطبة في العيدين .

- المطلب الرابع : عددها .

اختلاف الفقهاء في عدد التكبيرات في خطبتي العيددين على ما يلي :-

١ - القول الأول : أن يكبر في الأولى تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وزاد الحنفية : أن يكبر قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة ^(١).

٢ - القول الثاني : للمالكية ، ولهم في المسألة ثلاثة أوجه :-

أ) الوجه الأول : أن يكبر بلا حد في كلام الخطبيين ^(٢).

ب) الوجه الثاني : أن يكبر في الإستفتاح بسبعين وبين الخطبيين بثلاث ^(٣).

ج) الوجه الثالث : أن يكبر في الأولى قبل التحميد سبع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات ، وهو قول مطرف وابن الماجشون ^(٤).

الأدلة .

استدل - - - - - القائلون بأنه يكبر في الخطبة الأولى تسع ، وفي الثانية سبع بما روى عبيد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : « من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات ، وسبعاً حين يقوم ثم يدعوه ويكبر بعد ما بدا له » . رواه البيهقي ^(٥).

(١) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٧٥ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٢ ، الشافعى : الأم . ج ١ . ص ٢٧٣ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢١ ، البيهقي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٥٥ .

(٢) الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٤٠٠ .

(٣) الخرشي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١٠٤ .

(٤) المواق : التاج والإكليل . ج ٢ . ص ١٠٤ .

(٥) انظر : السنن الكبرى . ج ٣ . ص ٢٩٩ . كتاب صلاة العيددين - باب التكبير في الخطبة في العيددين.

-وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على أنه يكبر في الخطبة الأولى تسعًاً وفي الثانية سبعًاً.

الترجيح .

يرجح القول الأول لاستدلالهم بالحديث رغم ضعفه ؛ ولأن المالكية لم يذكروا دليلاً لما قالوه - كعادتهم - فإن الرأي الأول يرجح فيكون التكبير في الأولى تسعًاً ، وفي الثانية سبعًاً ، والحديث الذي استدل به الجمهور خير من لا شيء ؛ ولأن هذا لا يقوله الصحابي إلا عن سماع عن النبي ﷺ .

والله أعلم .

المبحث الخامس : التكبير في صلاة الاستسقاء وفيه ستة مطالب

- المطلب الأول : حكمها .

اختلف الفقهاء في حكم الاتيان بالتكبيرات الزائدة عن تكبيرات الصلاة في صلاة الاستسقاء على قولين :

- القول الأول : أن يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد ، وهو قول الشافعية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد (١) .

- القول الثاني : أن التكبيرات الزائدة عن تكبيرات الصلاة غير مشروعة ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وبه قال المالكية ورواية عن الإمام أحمد (٢) .

سبب الخلاف في المسألة :

هو اختلافهم في قياسها على صلاة العيددين (٣) .

الأدلة .

١- استدل القائلون بأنه لا تكبيرات زوائد في صلاة الاستسقاء بما رواه عباد بن تيم (٤) عن عمه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٨٣ ، مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٥٣ .

(٢) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٥٨ ، داماد أفندي : مجمع الأئم . ج ١ . ص ١٣٩ ، الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٨٥ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣٢٣ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٤٨ ، البهوي : شرح منتهى الارادات . ج ١ . ص ١٣٤ .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد . ج ١ . ص ١٥٦ .

(٤) عباد بن تيم : هو عباد بن غزية الانصاري الخزرجي ، المدنى ، المشهور أنه تابعى ، وقيل : كان يوم الخندق ابن خمس سنين ، ذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٢ . ص ٢٦٤ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٥ . ص ٧٩) .

رداه » . رواه البخاري ^(١) .

- وجه الدلاله : الحديث دليل على أنه صلى ركعتين فقط ، ولم يكبر ، ولو كان أكبر لذكره الراوي .

٢ - استدل القائلون بأنه يكبر في الاستسقاء كما يكبر في العيدين :-

* من السنة : عن هشام بن اسحق ^(٢) عن أبيه قال : « أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما يصلى في العيد » .

رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ^(٣) .

- وجه الدلاله : الحديث واضح الدلاله على أن صلاة الاستسقاء تؤدى كما تؤدى صلاة العيد ، فتتضمن التكبيرات الزوائد كصلاة العيد .

- من الأثر :

أ) عن سعيد بن المسيب قال : « سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحى في التكبير » ^(٤) .

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ٢٠٨ . كتاب صلاة الاستسقاء ركعتين . رقم الحديث - ١٠٢٦ - .

(٢) هشام بن اسحق : هو هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة ، أبو عبد الرحمن ، المدنى ، ذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ١١ . ص ٣٠ ، ص ٣١) .

(٣) انظر : الجامع الصحيح . ج ٢ . ص ٤٤٥ ، أبواب باب ماجاء في صلاة الاستسقاء . رقم الحديث - ٥٥٨ - .

(٤) عبدالرزاق : المصنف . ج ٢ . ص ٨٥ . كتاب الصلاة . باب الاستسقاء . رقم الأثر - ٤٨٩٥ - .

- وجه الدلالة : يدل الأثر على أن عدد التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء كتكبيرات صلاة العيدzin الزوائد .

ب) وروى الشافعي مرسلاً عن جعفر بن محمد ^(١) عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يصلون الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً ^(٢) ». »

- وجه الدلالة : فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم دليل على مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء .
المناقشة .

نوقش دليل القائلين بعدم وجود تكبيرات زوائد في صلاة الاستسقاء : بأن الأحاديث التي دلت على صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء جاء بعضها مطلقاً ، وبعضها مقيداً، فيقيد الحديث المطلق بالأحاديث المقيدة ^(٣) .

الترجيح .

وبهذا يتبين رجحان قول المذهب القائل بمشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء .
والله أعلم .

(١) جعفر بن محمد (٨٠ - ١٤٨ هـ) : هو جعفر بن محمد الصادق بن محمد الباقي بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه أجمعين ، أبو عبدالله ، أحد الأئمة الإثنى عشر على مذهب الإمامية . (انظر : ابن خلkan : وفيات الأعيان . ج ١ . ص ٣٢٧) .

(٢) عبدالرزاق : المصنف . ج ٣ . ص ٨٥ . كتاب الصلاة . باب الاستسقاء . رقم الأثر - ٤٨٩٦ - .

(٣) البهوي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٦٧ .

- المطلب الثاني : محلها .

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء على أن محلها قبل القراءة والتعوذ وبعد دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى وقبل القراءة وبعد القيام في الركعة الثانية ^(١) .

- ولم يذكر الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى شيئاً عن محلها .

- المطلب الثالث : عددها .

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء على أن عدد هذه التكبيرات هو سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس تكبيرات في الركعة الثانية ^(٢) .

واستدلوا على ذلك بما روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف ^(٣) قال : « أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى الركعتين فكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبع اسم ربك الأعلى ، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات ». رواه البهقي ^(٤) ، والمحدث

(١) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٧٤ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣٢٣ ، البهوي : شرح منتهي الإرادات . ج ١ . ص ٣١٤ .

(٢) الجلال المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣١٥ ، الشرييني : الإقناع . ج ١ . ص ١٧٨ ، البهوي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٧٧ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٤٨ .

(٣) طلحة بن عبد الله (٢٥ - ٩٧ هـ) : هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ، المدنى ، القاضى ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، أبو عبد الله ، يقال : طلحة الندى ، كان ثقة كثير الحديث ، ولي قضاء المدينة .
انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٥ . ص ١٨ .

(٤) انظر : السنن الكبرى ج ٣ . ص ٣٤٨ . كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين .

ضعيف، لأن في سنته محمد بن عبد العزيز الزهري وهو ضعيف ^(١).

وجه الدلاله : الحديث واضح الدلاله على أن عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء في الأولى سبع وفي الثانية خمس .

- المطلب الرابع : كيفيتها .

قال الشافعية : يقف بين كل تكبيرتين من السبع والخمس قدر آية معتدلة يذكر فيها الله تعالى ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة ^(٢).

- المطلب الخامس : نسيانها وقضاءها والمبوق بها ^(٣).

وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : نسيانها .

قال الشافعية : إن ترك التكبير فلا إعادة عليه ، ولا سجود للسهو عليه ، وإن تركه حتى يفتح القراءة في ركعة لم يكبر بعد افتتاحه القراءة ^(٤).

وذلك لأن محلها قل القراءة وإذا افتح القراءة فقد بدأ بالواجب فلا يجوز أن يعود للنافلة .

- الفرع الثاني : قضاها .

قال الشافعية : إن كبر بعض التكبير ثم افتح بالقراءة لم يقض التكبير في تلك الركعة وكبر في الأخرى تكبيرها فقط ، ولم يقض ما ترك من تكبير الأولى ^(٥).

(١) الهيثمي : مجمع الزوائد . ج ٢ . ص ٢١٢ ، الزيلعي : نصيبي الرأبة . ج ٢ . ص ٢٤٠ ، ص ٢٤١ .

(٢) النwoي : المجموع . ج ٥ . ص ٧٤ ، الشرييني : الإقناع . ج ١ . ص ١٧٨ .

(٣) هذه الأمور لم يتكلم فيها أي من القائلين بمشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء سوى الشافعية .

(٤) الشافعى : الأم . ج ١ . ص ٢٨٥ .

(٥) المرجع السابق . ص ٢٨٥ ، ص ٢٨٦ .

- الفرع الثالث : المسبوق بها .

قال الشافعية : إن أدرك المسبوق الإمام في أثناء التكبيرات الزائدة أو بعد فراغه منها ، ففي المسألة قولان ^(١) :

١ - القول الأول وهو الجديد : أنه لا يكبر ما فاته .

٢ - القول الثاني وهو القديم : أن يكبر ما فاته .

والجديد سببه هو أن محلها قد فات وهي سنة فلا تقضى وهو الراجح .

- المطلب السادس : التكبير في خطبة صلاة الاستسقاء .

اختلاف الفقهاء في حكم التكبير في خطبة صلاة الاستسقاء على قولين :

١ - القول الأول : أن يكبر أثناء الخطبة ، وهو قول عند الحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية والمحاملي ^(٢) من الشافعية ، وقال : وهو ظاهر نص الشافعي في الأم ^(٣) .

- ولكنهم اختلفوا هل يكبر في خطبة واحدة أم في خطبتين كالعبيدين ، فيه رأيان :

أ) ظاهر نص الشافعي في الأم : أن يكبر في الخطبتيين ، وبه قال محمد بن الحسن ^(٤) .

(١) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٩ ، ص ٧٥ ، ص ٧٦ .

(٢) المحاملي (٢٨٥ - ٣٣٠ هـ) : هو الحسن بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ، الضسي ، القاضي ، المحاملي ، أبو عبد الله ، كان فاضلاً ، صادقاً ديناً . (انظر : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد . ج ٨ . ص ١٩ ، ص ٢٠) .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٧٧ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٨٣ ، الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٨٦ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٨٤ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ١٦١ ، البهوي : شرح المنتهي . ج ١ . ص ٣١٦ .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٧٧ . الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٨٦ .

ب) وقال الحنابلة : خطبة واحدة يفتحها بتسع تكبيرات ^(١).

ودليل الرأي الأول : هو القياس على خطبتي العيددين ^(٢) ، وهو الرأي الراجح .

٢- القول الثاني : أن لا يكبر في خطبة الاستسقاء بل يستبدل التكبير بالاستغفار ، فيقول : استغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه وهو قول المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة ، وزاد الشافعية : أن يقول ذلك في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً ^(٣).

الدالة .

١- استدل القائلون بمشروعية التكبير أثناء خطبة الاستسقاء بما يلي .

* من السنة : عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله ﷺ حين استسقى متخشعًا متذللاً كما يصنع في العيددين » رواه البيهقي ^(٤) وصححه الحاكم ^(٥).
وجه الدلالة : فيه دليل على أنه ﷺ كان يصنع في الاستسقاء كما يصنع في العيددين ، فتكون خطبته في الاستسقاء مشتملة على التكبير كالخطبة في العيددين .

٢- استدل القائلون بالاستغفار بدلاً عن التكبير بما يلي :

* من الكتاب : قوله تعالى : « أَفَلَمْ أَسْتَغْفِرْ رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُوكُمْ بَرِّيْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا » ^(٦).

- وجه الدلالة : الآية دليل على مشروعية الاكتفاء من الاستغفار عند صلاة

(١) البهوي : شرح متنبي الإرادات . ج ١ . ص ٣١٦ .

(٢) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٨٦ .

(٣) الأزهري : الشمر الداني . ص ٢٦٢ ، الخرشي شرح الخرشي على خليل . ج ٢ . ص ١١١ ، الشافعي : الأم ج ١ . ص ٢٨٦ ، الفروع . ج ٣ . ص ١٦١ .

(٤) انظر : السنن الكبرى . ج ٣ . ص ٣٤٨ ، كتاب صلاة الاستسقاء . باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيددين .

(٥) الغماري : الهداية في تخرج أحاديث البداية . ج ٤ . ص ٢٢٦ . ط ١ . عالم الكتاب .

(٦) سورة نوح . الآيات - ١٠ ، ١١ - .

الاستسقاء لأن ذلك سبب لنزول المطر ، والخطبة من الصلاة ، فيستغفر فيها بدلًا عن التكبير .

* من المعقول : لأن ذلك أليق بالحال لأن الله تعالى وعدنا بإنزال المطر عند الاستغفار ^(١) .
المناقشة .

نستطيع أن نرد على استدلالات القائلين بعدم مشروعية التكبير في خطبتي العيددين ، بل يستبدل التكبير بالاستغفار : بأنه بالامكان الجمع بين التكبير والاستغفار في الخطبة ، فيفتح الخطبة بالتكبير ، ويكثر من الاستغفار في أثنائها ، وهو ظاهر ما قاله الشافعي في الأم فقد قال : « ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيددين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلّي على النبي ﷺ ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه » ^(٢) .

الترجيح .

يترجح مما سبق رأي القائلين بالتكبير في خطبة الاستسقاء قياساً على العيددين ، مع الاكتئان من الاستغفار أثنائها ؛ لأن الاستغفار أليق بالحال لأنه سبب لإنزال المطر كما أخبر النبي الله نوح عليه السلام .

والله أعلم .

(١) الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٤٢٣ .

(٢) ج ١ . ص ٢٨٦ .

المبحث السادس : التكبير في صلاة الجنازة ، وفيه تسعة مطالب

المطلب الأول : حكمها .

اتفق الفقهاء الأربع على مشروعية التكبيرات في صلاة الجنازة ، وأنها واجبة ^(١) .

واستدلوا على تلك المشروعية بأدلة من السنة منها : -

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » . رواه البخاري ^(٢) .

ب) عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر أربعًا » . رواه البخاري ^(٣) .

ج) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبير عليها أربعًا » . رواه البيهقي ، وهو حديث ضعيف ^(٤) .

- وجه الدلالة : الأحاديث السابقة فيها دلالة واضحة على مشروعية التكبير في صلاة الجنازة .

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج ٢ . ص ٢٠٩ ، الخرشفي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١١٨ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٤١٤ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٦٣٩ ، الجلال المحلي : شرح منهاج الطالبين ج ١ . ص ٣٣١ ، المرداوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٥٢٤ ، البهوتى : كشاف القناع . ج ٢ . ص ١١٦ .

(٢) انظر ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ٥٦٢ . كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعًا . رقم الحديث ١٣٣٣ - .

(٣) انظر : المرجع السابق . رقم الحديث - ١٣٣٤ - .

(٤) انظر : السنن الكبرى . ج ٤ . ص ٣٧ . كتاب الجنائز ، باب ما ستدل على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزسادة منسوخة ، والحديث وإن كان ضعيفاً فإنه يغنى عنه الحديثان الأولان اللذان رواهما البخاري ، وكذا فإن البيهقي بعد أن روى الحديث وبين ضعفه قال : « إجتماع الصحابة كالدليل على ذلك » .

- المطلب الثاني : عددها .

اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات في صلاة الجنائز على أربعة أقوال :

١ - القول الأول : أن يكبر أربع تكبيرات ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والشافعية والحنابلة ، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن علي^(١) وابن أبي أوفى والبراء بن عازب ، وأبو هريرة وابن عامر^(٢) ومحمد بن الحنفية وعطاء والأوزاعي ، رضي الله عنهم أجمعين^(٣) .

٢ - القول الثاني : أن يكبر خمس تكبيرات ، وهو قول زيد بن أرقم^(٤) ، وحذيفة بن اليمان ، وابن مسعود ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ، وابن أبي ليلى رضي الله عنهم أجمعين^(٥) .

٣ - القول الثالث : أن يكبر ثلاث تكبيرات ، وروي ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد^(٦) ، وابن سيرين^(٧) رضي الله عنهم^(٨) .

٤ - القول الرابع : أن يكبر ما شاء من التكبيرات على أن لا يزيد عن تسعة تكبيرات ، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وأبي إسحاق^(٩) من الشافعية^(١٠) .

(١) الحسن بن علي (٤٩٣هـ) : هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، أمير المؤمنين ، أبو محمد . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ١ . ص ٢٣٨-٣٣١ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ١ . ص ٣٦٩-٣٧٤).

(٢) ابن عامر (١١٨-٨هـ) : هو عبد الله بن عامر بن زيد بن تميم بن ربعة الباحصي ، المقرئ ، الدمشقي ، أبو عمران ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كان عالماً قاضياً صدوقاً . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٩ . ص ٣١٥ ، ص ٣٦٩).

(٣) الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٢ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٩٧ ، الأزهري : الشمر الداني ص ٢٧٧ ، الخطاب : مواهب الجليل ج ١ . ص ٣١٢ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٢١٣ ، الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٣٠٨ ، البهوتi : شرح منتهي الإرادات . ج ١ . ص ٣٤ ، ابن قدامة : المعنى ج ٢ . ص ١٨٠ .

(٤) زيد بن أرقم (٦٨٠٠هـ) : هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن الخزرج ، أبو عمر ، استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، مات بالكوفة . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ١ . ص ٥٤٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ١ . ص ٥٣٧ ، ص ٥٣٨).

(٥) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٦٣ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ . ص ٢١٣ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٢١٣ .

(٦) جابر بن زيد (٩٣-٢١هـ) : هو جابر بن زيد الأزدي ، البصري ، أبو الشعثاء ، أحمد الأعلام ، وصاحب ابن عباس وروي عنه . (انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ٧٢ ، ص ٧٣).

(٧) ابن سيرين (٣٣-١١٠هـ) : هو محمد بن سيد بن الأنصاري ، مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمدة البصري ، إمام وقته ، تابعي ، ثقة ، كان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقدماً يعبر بالرؤيا . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٩ . ص ١٩٠-١٩٢).

(٨) الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ . ص ٢١٣ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٢١٣ .

(٩) أبو اسحق (٣٩٣-٤٧٦هـ) : هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبيادي ، فقيه شافعي ، كانت الطلبة ترحل إليه من المشرق والمغرب ، ولد بفيروز أبياد من بلاد فارس ، وبها نشأ . (انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٤ . ص ٢١٥ - ص ٢٢٩).

(١٠) الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ . ص ٢١٣ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٢١٣ .

سبب الخلاف في المسألة :

سبب اختلافهم في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة هو اختلاف الآثار في ذلك؛ وذلك أنه روي من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات ^(١) »، وهو حديث متفق على صحته ، وشهرته أخذ به جمهور فقهاء الأمصار ، وجاء في هذا المعنى أيضاً مارواه سلم : « أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعدها دفن فكبر عليه أربعاً ^(٢) »، وروى مسلم أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألناه فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ^(٣) »، وروي عن بن أبي خثيمة عن أبيه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي ، فصف الناس وراءه وكبر أربعاً ^(٤) »، ثم ثبت صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله ». رواه ابن عبد البر ^(٥) ، وهذا فيه حجة ^(٦) لائحة للجمهور ^(٧) .

الآئلة .

١ - استدل القائلون بأن عدد التكبيرات على الجنائز أربع تكبيرات بما يلي : -

* من السنة :-

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات ^(٨) ».

(١) سبق تخریجه ص ٢٣٧ ، والحديث صحيح .

(٢) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٧ . ص ٢٤ . كتاب الجنائز . باب الصلاة على القبر .

(٣) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٧ . ص ٢٦ . كتاب الجنائز . باب الصلاة على القبر .

(٤) أبو خثيمة (١٦٠-٢٣٤هـ) : هو زهير بن حرب النسائي ، الحافظ الكبير ، محدث بغداد في عصره . (انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ٢ . ص ٤٣٧) .

(٥) انظر : الاستذكار . ج ٨ . ص ٢٣٩ . كتاب الجنائز . باب التكبير على الجنائز .

(٦) وال الصحيح لاحجة فيه ؛ وذلك لأنّه ضعيف مرسل . (انظر : الغماري : الهدایة في تخريج أحاديث البداية . ج ٤ . ص ٣٣٢) .

(٧) ابن رشد : بداية المجتهد . ج ١ . ص ١٧٠ ، ص ١٧١ .

(٨) سبق تخریجه ص ٢٣٧ ، وهو صحيح .

ب) عن أبي أمامة^(١) أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه ، ثم يختتم الصلاة في التكبيرات الثلاث » . رواه الطحاوي^(٢) .

فيكون مجموع التكبيرات المذكورة في الحديث أربعاً واحدة لفاتحة ، ويعدها ثلاثة .

- وجه الدلالة : من الأحاديث السابقة : تدل على أن عدد التكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات .

ج) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «آخر جنازة صلى عليه ﷺ كبر أربعاً»^(٣) .

- وجه الدلالة : أن فعله ﷺ كان آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله^(٤) .

* واستدلوا أيضاً بفعل أكثر الصحابة ومن ذلك :

أ) أنهم كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً حتى كان زمن عمر رضي الله عنه ، فجمعهم فسألهم ، فأخبره كل رجل بما رأى ، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة^(٥) . يعني : الظهر .

ب) أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين سُئل عن تكبيرات الجنازة قال : «كل ذلك قد صنع ، ولكنني رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات ، والإجماع حجة»^(٦) .

٢ - استدل القائلون بالتكبير خمس بما يلي :

* من السنة : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى : «كان زيد بن أرقم يكبر على الجناز أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها»^(٧) .

(١) أبو أمامة (٨١-٠٠٠هـ) : هو أبو أمامة بن سهل الأنباري ، ثم البياضي ، له صحبة . (انظر : حجر الإصابة . ج٤ . ص ١٠١) .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار . ج١ . ص ٥٠٠ . كتاب الصلاة . باب التكبير على الجناز كم هو ؟ .

(٣) سبق تخرجه ص ٢٣٧ ، والحديث ضعيف .

(٤) ابن القيم : زاد المعاد . ج١ . ص ٥٠٨ .

(٥) البهقي : السنن الكبرى . ج٤ . ص ٣٧ . كتاب الجنائز . باب ما يستدل على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة .

(٦) ابن أبي شيبة : المصنف . ج٣ . ص ١٨٤ .

(٧) سبق تخرجه ص ٢٣٩ ، والحديث صحيح .

- وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة على أن التكبير على الجنائز خمساً مشروع ، لأنه فعله ﷺ .

* من الأثر : عن عبد خير ^(١) عن علي رضي الله عنه : « أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب محمد ﷺ خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً ». رواه الدارقطني ^(٢) ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ^(٣) .

- وجه الدلالة : استدلالهم بالأثر واضح الدلالة على جواز التكبير على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً .

٣ - الأدلة على أنه يكبر ثلاثة على الجنائز .

استدلوا على ذلك من الأثر : -

أ) عن أبي سعيد قال « وكان ابن عباس رضي الله عنهما يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنازة ثلاثة » ^(٤) .

ب) عن عمران بن حذير ^(٥) قال : « صليت مع أنس بن مالك على الجنaza فكبر عليها ثلاثة لم يزد عليهم ثم انصرف » ^(٦) .

ج) عن القاسم قال : أخبرني أبي : « أنه صلى على جنازة فقال جابر بن زيد : تقدم فكبر عليها ثلاثة » ^(٧) .

(١) عبد خير : هو عبد خير بن يزيد الهمذاني ، أبو عمارة ، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وهو معدود من أصحاب علي رضي الله عنه ، ثقة مأمون . (انظر : ابن عبد البر : الإستيعاب . ج ٢ . ص ٤٤٠ ، ص ٤٤١) .

(٢) انظر : سنن الدارقطني . ج ٢ . ص ٧٣ . كتاب الجنائز . باب التسليم على الجنائز واحداً والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة . رقم الأثر - ٧ - .

(٣) الألباني : أحکام الجنائز . ص ٢١٣ . ط ١ . المكتب الإسلامي .

(٤) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ٣ . ص ١٨٧ . كتاب الجنائز . باب من كبر على الجنائز ثلاثة . رقم الأثر - ١ - .

(٥) عمران بن حذير (.. - ١٤٩ هـ) : هو عمران بن حذير السدوسي ، أبو عبيدة البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٨ . ص ١١٠ ، ص ١١١) .

(٦) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ٣ . ص ١٨٧ . كتاب الجنائز . باب من كبر على الجنائز ثلاثة . رقم الأثر - ٢ - .

(٧) المرجع السابق .

- وجہ الدلالة من الآثار السابقة : فيها دلالة على أن التكبير على الجنازة يكون ثلاثةً .

٤ - الأدلة على أنه يكبر ما يشاء ولا يزيد عن تسع .

استدلوا على ذلك بما يلي :

* من السنة ما روي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتل يصفون ، ويصلى عليهم ، وعليه معهم » . رواه الطحاوي .^(١)

- وجہ الدلالة : تكبير الرسول على حمزة دليل على مشروعية التكبير على الجنازة تسع تكبيرات .

* من الأثر :

أ) بالأثر المقدم عن عبد خير ، وهو صحيح الإسناد ورجاله ثقات .

ب) أن علقة قدم من الشام فقال لابن مسعود : « إن إخوتك بالشام يكبرون على جنائزهم خمساً فلو وقتم لنا وقتاً نتابعكم عليه ، فأطرق عبد الله ساعة ، ثم قال : انظروا جنائزكم فكروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد »^(٢) .

- وجہ الدلالة من الأثرين : يدل الأثرين على مشروعية الزيادة في التكبير على أربع تكبيرات .

(١) انظر : شرح معاني الأثر . ج ١ . ص ٥٠٣ . كتاب الصلاة . باب الصلاة على الشهداء .

(٢) عبد الرزاق : المصنف . ج ٣ . ص ٤٨١ - ٤٨٢ . كتاب الجنائز . باب التكبير على الجنازة . رقم الأثر ٦٤٠٣ -

المناقشة .

يمكن مناقشة استدلالات القائلين بالتكبير على الجنائز بثلاث أو خمس أو فوق ذلك إلى تسع تكبيرات بأنه ، وإن كان قد ثبت فعل ذلك عن الرسول ﷺ بأسانيد صحاح ، إلا أن أصحاب الرسول ﷺ قد اجتمعوا في صلاتهم على جنائزهم على أربع تكبيرات ، ثم لم ينكر ذلك عليهم غيرهم ، فدل ذلك على أن حكم التكبير في الصلاة على الجنائز هو أربع تكبيرات ، وأن مازاد على التكبيرات الأربع إنما كان لمعنى خاص خص به بعض الموتى ممن ذكرنا من أصحاب أحد على سائر الناس ، أو خص به حمزة رضي الله عنه عن سائر الشهداء ^(١) .

الترجيح .

ما سبق من الأقوال والأدلة والمناقشة يتراجع أن الثابت هو القول بالتكبير على الجنائز أربعاً على الناس جميعاً من بعد أهل أحد إلى يوم القيمة ^(٢) ، وهو قول الأئمة الأربع .

والله أعلم .

(١) الطحاوي : شرح معاني الآثار . ج ١ . ص ٥٠٠ .

(٢) المرجع السابق .

- المطلب الثالث : ما يقال بينها .

اختللت أقوال الفقهاء فيما يقال بين التكبيرات الأربع في صلاة الجنائز على النحو

التالي :-

أ) أما ما يقال بعد التكبيرة الأولى : فاختلف فيه على قولين :

١ - القول الأول للشافعية والحنابلة وقالوا : يقرأ بعدها سورة الفاتحة ، وقراءتها واجبة عند الحنابلة بعد التكبيرة الأولى ، وعند الشافعية تقرأ بعد الأولى للتابع ، وتجزئ قراءتها بعد غيرها . على أن لا تخلوا الصلاة منها ^(١) .

٢ - القول الثاني للحنفية والمالكية وقالوا : يعني بعد الأولى على المولى عز وجل ويصلّي على النبي ﷺ ويدعوا مثل أن يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك » وهو مروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وزاد الحنفية : أنه لا يقرأ الفاتحة ، إلا إذا قرأها بنية الثناء ^(٢) .

سبب الخلاف في المسألة .

سبب اختلافهم معارضه العمل للأثر وهل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا ؟ ، أما العمل فهو الذي حکاه مالك عن بلده وهو قوله : « قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بعمول به في بلدنا » ، وأما الأثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف

(١) الشربيني : الإقناع . ج ١ ، ص ١٨٩ ، المحلي : شرح على منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣٣١ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ ، ص ١٨٠ ، البهوتی : كشاف القناع . ج ٢ . ص ١١٣ .

(٢) شلبي : حاشية على تبيين الحقائق . ج ١ . ص ٢٤١ ، الشیعی نظام : الفتاوی الهندیة . ج ١ . ص ١٦٤ . الخرشي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١١٨ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ . ص ٢١٤ .

قال : « صلیت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : لیعلموا أنها السنة ». رواه البخاري ^(١) ، فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة ، وقد قال عليه ^{عليه} فيما رواه البخاري « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٢) رأى قراءة الفاتحة فيها ، ويعکن الاحتجاج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه ^{عليه} على الجنائز ، ولم ينقل فيها أنه قرأ ، وعلى هذا فتكون تلك الآثار كأنها معارضة لحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا ومخصصة لقوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٣) .

الأدلة.

١ - استدل القائلون بمشروعية قراءة الفاتحة عند صلاة الجنازة ، سواء كان ذلك بعد التكبيرة الأولى ، كما قال الحنابلة ، أو بعد غيرها من التكبيرات ، كما قال الشافعية بما يلي : -

* من السنة :-

أ) حديث طلحة بن عبد الله المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .
ب) عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ^{عليه} كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ٥٦٣ . كتاب الجنائز . باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة . رقم الحديث - ١٣٣٥ - .

(٢) انظر : المرجع السابق : فتح الباري . ج ٢ . ص ٤٨٠ . كتاب الأذان . باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .
رقم الحديث - ٧٥٦ - .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد . ج ١ ، ص ١٧١ ، والحديث تقدم .

بعد التكبير الأولى »، رواه البيهقي ^(١) ، وهو حديث ضعيف لأن فيه إبراهيم بن أبي يحيى : متزوج ، وعبد الله بن محمد بن عقيل : فيه كلام ^(٢) .

ج) عن أبي أمامة بن سهل : « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرًا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وبخلاص بالدعا للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء ثم يسلم سرًا في نفسه »، رواه الشافعي ^(٣) ، والحديث صحيح ^(٤) .

- وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : فيها دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة ^(٥) والحديثان الآخرين دليلان على مشروعية ذلك بعد التكبير الأولى كما قال الحنابلة .

د) قوله ﷺ : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٦) .

- وجه الدلالة : الحديث عام في وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة عموماً ، ومن ذلك صلاة الجنازة .

(١) انظر : السنن الكبرى . ج ٤ ، ص ٣٨ . كتاب الجنائز . باب القراءة في صلاة الجنازة .

(٢) الزيلعي : بغية اللمع في تخريج الزيلعي . ج ٢ . ص ٢٧٠ .

(٣) انظر : مسند الشافعي . ص ٣٥٩ ، كتاب الجنائز والحدود . ط ١ . دار الكتب العلمية .

(٤) الألباني : إرواء الغليل . ج ٢ . ص ١٨٠ .

(٥) الشوكاني : نيل الأوطار . ج ٤ . ص ١٦٩ .

(٦) سبق تخربيجه . ص ٢٤٥ ، والحديث صحيح .

* من القياس : قال الحنابلة : لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة
قياساً على سائر الصلوات ^(١).

٢ - استدل القائلون بعدم مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى بما يلي :-

* من الأثر . عن نافع : « أن عبدالله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز ». رواه مالك ^(٢) وإسناده صحيح ; لأنه رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهذا أصح الأسانيد ^(٣).

- وجه الدلالة : فعل ابن عمر رضي الله عنهما لا يكون من رأي نفسه ؛ لأن هذا الحكم لا يعرف بالرأي . بل هو توقيفي أخذ من فعله عليه السلام ، وهذا يدل على أن القراءة في صلاة الجنائز غير مشروعة .

* من المعقول .

قال الحنفية : إنه لم تشتبه القراءة عن الرسول عليه السلام ^(٤).

المناقشة .

١ - الرد على استدلال القائلين بمشروعية قراءة فاتحة الكتاب بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : بأن إسناده ضعيف لأن فيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك ،

(١) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٨٠ .

(٢) انظر : الموطأ (رواية يحيى الهيثمي) . ص ١٥٢ . كتاب الجنائز . باب ما يقول المصلي على الجنائز .

(٣) ابن حجر : نزهة النظر . ص ٣٢ ، الهيثمي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ١٠٠ .

(٤) شلبي : حاشية علي تبيان الحقائق . ج ١ . ص ٢٤٠ .

وعبدالله بن محمد بن عقيل وفيه كلام^(١) .

٢ - يرد على استدلال القائلين بعدم مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة بأن صلاة الجنازة كسائر الصلوات والصلوات جميعاً يشرع فيها قراءة الفاتحة ، فكذلك تشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

وأللهم أخْلِمْ .

الترجيح .

وبذلك يتراجع رأي القائلين بمشروعية قراءة الفاتحة عند الصلاة على الجنازة ؛ وذلك لأنه وإن اعترض على استدلالهم بحديث جابر رضي الله عنه إلا أنه قد سلم لهم بقية الأدلة .

وأللهم أخْلِمْ .

ب) وبالنسبة لما يقال بعد التكبيرة الثانية : فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

١ - القول الأول : قال به كلاً من الحنفية والشافعية والحنابلة بأن : يصلى على النبي ﷺ وسلم بعد التكبيرة الثانية ، وذلك كصفة الصلاة عليه في التشهد^(٢) ، وزاد الشافعية وأقلها : اللهم صل على محمد ، وتسن الصلاة على الآل و الدعاء للمؤمنين^(٣) .

(١) الزيلعي : بغية الألعنى . جـ ٢ . ص ٢٧٠ ، الشوكاني : نيل الأوطار . جـ ٤ . ص ١٠١ .

(٢) ابن الهمام : شرح فتح القدير . جـ ٢ . ص ٨٥ ، الشیخ نظام : الفتاوی الهندیة . جـ ١ . ص ١٦٤ . الشربینی : الإقناع . جـ ١ . ص ١٨٩ ، المحلی : شرح منهاج الطالبین . جـ ١ . ص ٣٣١ ، ابن قدامة : المغني . جـ ٢ . ص ١٨٠ ، ص ١٨١ ، البهوتی : کشاف القناع . جـ ٢ . ص ١١٤ .

(٣) الشربینی : الإقناع . جـ ١ . ص ١٨٩ .

٢ - القول الثاني : للمالكية . قالوا : يدعوا - مطلقاً - بعد الثانية ، وقال ابن حبيب :
يدعوا بعد الثانية للميت ^(١) .

الأدلة .

استدل الحنفية على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية بما يلي :-

* من الأثر : عن الشعبي ^(٢) قال : « التكبير الأولى على الميت ثناء على الله ، والثانية صلاة على النبي ﷺ والثالثة دعاء للميت ، والرابعة تسليم » ^(٣) .

- وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية .

* من العقول . قالوا : لأن الثناء على الله عز وجل يعقب الصلاة على النبي ،

^(٤)

فيثنى على الله تعالى بعد التكبير الأولى - كما قال الحنفية - ، ويصلى على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية .

(١) الخرشي : شرح علي خليل . ج ٢ ، ص ١١٨ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ . ص ٢١٤ .

(٢) الشعبي (٢٢ - ١٠٤ هـ) : هو عامر بن شراحيل ، الشعبي ، الكوفي ، أبو عمرو ، تابعي جليل القدر ، وافر العلم ، أدرك خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (انظر الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ٧٩ - ٨٧) .

(٣) عبدالرازق : المصنف . ج ٣ . ص ٤٩١ كتاب الجنائز . باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت . رقم الأثر - ٦٤٣٤ - .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٦٣ .

- والذى نراه راجحاً هو أنه ينبغي أن تكون الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة
الثانية إتباعاً لسنة الرسول ﷺ^(١).

ج) أما ما يقال بعد التكبيرة الثالثة ، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية الدعاء
للميت بعد التكبيرة الثالثة^(٢) ، وزاد الحنابلة : أن يدعوا لنفسه ولوالديه
وللمسلمين أيضاً^(٣) ، وأطلق المالكية^(٤) .

(١) الشربيني : الإقناع . ج ١ . ص ١٨٩ .

(٢) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٨٥ ، الزيلعى : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ٢٤١ ، الخطاب :
مواهب الجليل . ج ٢ . ص ٢١٤ ، الخرши : شرح علي خليل . ج ٢ . ص ١١٨ ، الشربيني : الإقناع . ج ١ .
ص ١٩٠ ، المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣٣٢ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٨٠ ،
البهوتى : كشاف القناع . ج ٢ . ص ١١٤ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١١٨ .

(٤) الخرشي : شرح علي خليل . ج ٢ . ص ١٨٢ .

الأدلة .

استدلوا على مشروعية الدعاء للميت بعد التكبير الثالثة بما يلي : -

* من الأثر : عن الشعبي قال : « التكبير الأولى على الميت ثناء على الله ، والثانية صلاة على النبي ﷺ والثالثة دعاء للميت الرابعة تسليم » ^(١) .

- وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على مشروعية الدعاء للميت بعد التكبير الثالثة .

* من المعقول : قالوا : وذلك اتباعاً لسنة الرسول ﷺ ، ولأن الدعاء موقوف حتى يصلى على النبي ﷺ فإذا صلى الإنسان على النبي ﷺ جديراً أن يدعوا بعد ذلك للميت ^(٢) .

وصيغ الدعاء للميت متعددة ذكرها الفقهاء في كتبهم ^(٣) .

د) وبالنسبة لما يقال بعد التكبير الرابعة : اختلفوا في ذلك على قولين :

١ - القول الأول : أن يقف بعدها قليلاً من غير ذكر ثم يسلم ، وهو قول الحنفية والخانبلة ، وقول عند المالكية ^(٤) .

(١) سبق تخرجه ص ٤٩ .

(٢) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٦٤ ، الشرييني : الإقناع . ج ١ . ص ١٩٠ .

(٣) انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٨٩ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ . ص ٢١٤ ، الشرييني : الإقناع . ج ١ . ص ١٩٠ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٨٢ ، ص ١٨٣ .

(٤) الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ٢٤١ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ ، ص ٨٥ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ . ص ٢١٤ ، الخرشفي : شرح علي خليل . ج ٢ ، ص ١١٨ ، المرداوي : الإنفاق . ج ٢ . ص ٥٢٣ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٨٤ .

٢ - القول الثاني : أن يدعوا بعدها ثم يسلم ، وهو قول الشافعية وسحنون من المالكية وابن أبي موسى وأبو الخطاب من الحنابلة ، واستحسنه بعض مشايخ الحنفية ^(١) .

الأدلة .

١ - استدل القائلون بأن على من يصلی على الجنازة أن يقف قليلاً بعد التكبيرة الرابعة ثم يسلم من غير ذكر بما يلي :-

* من الأثر : عن ابن جرير قال : حدثت عن أبي هريرة وأبي الدرداء ^(٢) وأنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين : « إنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن ويذعنون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاثة ثم يكبرون الرابعة فينصرفون ولا يقرؤون » ^(٣) .

* من المعقول : قال الحنفية : لأنه جاء أوان التحلل وذلك يكون بالسلام ^(٤) .

٢ - واستدل القائلون بمشروعية الدعاء بعد الرابعة بالقياس فقالوا : يذكر الله تعالى بعدها قياساً على بقية التكبيرات في صلاة الجنازة ^(٥) .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص ٨٦ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ٢١٧ ، الشربيني : الإقناع . ج١ . ص ١٩٠ ، المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج٢ . ص ٢٣٣ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٨٤ .

(٢) أبو الدرداء (٣٢٠،٠٠ هـ) : هو عوير بن مالك بن قيس بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء ، صحابي من الحكماء العلماء الفضلاء ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً . (انظر : ابن حجر الإصابة . ج٣ . ص ٤٥ ، ص ٤٦ ، ابن عبدالبر : الاستيعاب ، ج٣ . ص ١٥-١٨) .

(٣) عبدالرزاق : المصنف . ج٢ . ص ٤٩٢ . كتاب الجناز . باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت . رقم الأثر - ٦٤٣٧ - .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٦٤ .

(٥) الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ٢١٧ .

المناقشة .

لم أقف على مناقشة ولكن يمكن أن أقول : إن الأثر المروي عن ابن جرير يقدم على القياس الذي استدل به القائلون بمشروعية الذكر بعد التكبيرات الرابعة .

والله أعلم .

الترجح .

يتراجع مما سبق رأي القائلين بأنه يقف قليلاً بعد الرابعة ثم يسلم ؛ لأنه لم يثبت عنه ﷺ الذكر بعدها ، ولفعل أبي هريرة وأنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم .

والله أعلم .

- المطلب الرابع : رفع اليدين عندها .

أجمع الفقهاء على مشروعية رفع اليدين عند التكبيرات الأولى في صلاة الجنازة ^(١) ، واختلفوا في غيرها على أربعة أقوال :

١ - القول الأول : أن يرفع يديه في بقية التكبيرات في صلاة الجنازة ، وهو رأي الشافعية والحنابلة ، وبه قال كثير من مشايخ بلخ من الحنفية ، ورأي لإمام مالك في المدونه ، واختاره ابن حبيب من المالكية ^(٢) .

(١) ابن المنذر : الإجماع . ص ٤٢ ، الزيعلي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ٢٤١ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٤ ، المدرس : مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية . ج ١ . ص ٣٥٤ ، ص ٣٥٥ . ط بدون . الدار العربية للطباعة ، مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٦٠ ، الأزهري : الشمر الداني . ص ٢٧٨ . ط بدون . دار الكتب العلمية ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٦٤٠ ، المحلبي : شرح منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣٣٢ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ٢٤١ ، البهوتى : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ٣٣٨ .

(٢) المراجع السابقة سوى الإجماع لابن المنذر .

٢ - القول الثاني : أن لا يرفع يديه في بقية التكبيرات في صلاة الجنازة ، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ، ونقل عن الإمام مالك ^(١) .

٣ - القول الثالث : أنه مخير في تلك التكبيرات ، فإن شاء رفع ، وإن شاء لم يرفع ، وبه قال أشهب ^(٢) من المالكية ^(٣) .

٤ - القول الرابع : أن الرفع فيها خلاف الأولى ، واختاره التونسي ، ^(٤) من المالكية ^(٥) .

سبب الخلاف في المسألة .

أن الترمذى روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كبر في جنازة فرفع يديه في أول التكبير ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ». رواه الترمذى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ^(٦) ، فمن ذهب إلى ظاهر هذا الأثر وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير . قال : الرفع أول التكبير ، ومن قال : يرفع

(١) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٦٤ ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج ٢ . ص ٢١٢ ، مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٦٠ ، الأزهري : الشمر الداني . ص ٢٧٨ .

(٢) أشهب (١٤٠ - ٢٠٤ هـ) : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، أبو عمرو ، الفقيهة ، المصري ، قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب ، كان فقيهاً على مذهب مالك . (انظر : ابن فرحون : الديباج المذهب . ج ١ . ص ٣٠٧ ، ص ٣٠٨) .

(٣) الأزهري : الشمر الداني . ص ٢٧٨ .

(٤) التونسي : هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي كان جليلاً فاضلاً عالماً إماماً مالكياً، به تفقه جماعة من أهل إفريقية ، توفي مبتدأ الفتنة بالقيروان . (انظر : ابن فرحون : الديباج المذهب . ج ١ . ص ٢٦٩) .

(٥) الأزهري : الشمر الداني . ص ٢٧٨ .

(٦) انظر : الجامع الصحيح . ج ٣ . ص ٣٨٨ . كتاب الجنائز . باب ماجاء في رفع اليدين على الجنازة . رقم الحديث - ١٠٧٧ - .

في كل تكبيرة شبة - قاس - التكبير الثاني بالأول ؛ لأنه كله يفعل في حال القيام
والاستواء ^(١) .

الآئلة .

١ - استدل القائلون بشرعية الرفع في التكبيرة الأولى وفي غيرها من
التكبيرات بما يلي : -

* من الأثر : -

أ) حدث نافع فقال : « إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في
التكبيرات الأربع على الجنازة » ^(٢) .

ب) عن عطاء قال : « يرفع الإمام يديه كلما كبر على الجنائز والناس خلفه » ^(٣) .

ج) عن الزهرى قال : « ترفع يديك في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع ، وبه
نأخذ » ^(٤) .

- وجه الدلالة : جميع الآثار السابقة فيها دلالة على مشروعية رفع اليدين في
جميع التكبيرات في صلاة الجنازة .

* من القياس : -

أ) قال الحنفية من مشايخ بلخ : لأنها تكبيرات يؤتى بها في قيام مسنون فترفع
فيها الأيدي كتكبيرات العيددين والقنوت ، بجامع أنها جمياً من حكمتها
إعلام الأصم ، وذلك يكون برفع اليد فيها ^(٥) .

(١) ابن رشد : بداية المجتهد . ج ١ . ص ١٧١ .

(٢) عبدالرازاق : المصنف . ج ٣ . ص ٤٧٠ . كتاب الجنائز . باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز . رقم
الأثر - ٦٣٦٠ - .

(٣) المرجع السابق . ص ٤٦٩ . رقم الأثر - ٦٣٥٨ - .

(٤) المرجع السابق . رقم الأثر - ٦٣٥٧ - .

(٥) السرخسي : المبسوط . ج ٢ ، ص ٦٤ ، ص ٦٥ .

ب) وقال الحنابلة : لأنها تكبيرات حال الاستقرار فأشبّهت التكبيرة الأولى ،
فترفع فيها اليد كالتكبيرة الأولى ^(١) .

٢ - استدل القائلون بعدم مشروعية رفع اليدين في غير التكبيرة الأولى بما يلي : -

* من السنة : -

أ) عن ابن عباس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على جنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود ». رواه الدارقطني ^(٢) وهو حديث ضعيف ^(٣) .

ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن الرسول ﷺ كبر في جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى » ^(٤) .

(١) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ٨٤ .

(٢) انظر : سنن الدارقطني . ج ٣ . ص ٧٥ . كتاب الجناز والمشي أمام الجنازة . باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير . رقم الحديث ٣-٣ .

(٣) الزيلعي : نصب الراية . ج ٢ . ص ٢٨٥ .

(٤) سبق تخرجه ص ٢٥٤ ، وهو حديث غريب .

- وجه الدلالة : الحديثان واضحان في الدلالة على عدم مشروعية رفع اليدين إلا في التكبيرة الأولى .

* من الأثر :-

أ) عن ابن عباس رضي الله عنهم : « إنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد ، وروي عن ابن مسعود مثل ذلك » ^(١) وهو ضعيف لأن فيه الفضل بن سكن ^(٢) .

ب) عن إبراهيم النخعي : « إنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة في الصلاة على الميت ثم لا يرفع بعد » ^(٣) .

- وجه الدلالة : الأثر ان يدلان على مشروعية الرفع في التكبيرة الأولى فقط ، ولا يرفع في غيرها من تكبيرات صلاة الجنازة .

* من المعقول : قال الحنفية : يرفع في التكبيرة الأولى لأنها تكبيرة إفتتاح ^(٤) .
هذا ولم أقف على أدلة لبقية المذاهب المذكورة .

(١) عبد الرزاق : المنصف . ج ٣ . ص ٤٧٠ . كتاب الجنائز . باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز . رقم الأثر ٦٣٦٢ - .

(٢) الزيلعي : نصب الراية . ج ٢ . ص ٢٨٥ .

(٣) عبد الرزاق : المنصف . ج ٣ . ص ٤٧٠ . كتاب الجنائز . باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز . رقم الأثر ٦٣٦١ - .

(٤) الموصلي : الإختيار . ج ١ . ص ٩٤ .

المناقشة .

- ١ - نوقيش استدلال القائلين بمشروعية رفع اليدين مع كل تكبيرة بالأثر عن ابن عمر رضي الله عنهمَا بأنها روایة مضطربة ، فقد روی عنه القول بعدم الرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح^(١) ، ولئن صحت الروایة عنه فإنها روایة ضعيفة لأنه لم يروه عن نافع إلا عبدالله بن محرز تفرد به عباد بن صحيب قال ابن حجر^(٢) : وهما ضعيفان^(٣) .
- ٢ - مناقشة استدللات القائلين بعدم مشروعية الرفع إلا عند التكبيرة الأولى .
- أ) استدلالهم بحديث : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ » نوقيش من وجهين : -
- بأن السند عن ابن عباس فيه الفضل بن سكن . قال العقيلي^(٤) : إنه مجهول ،

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ٤١ .

(٢) ابن حجر (٧٧٣-٨٥٢ هـ) : هو شهاب الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمود بن أحمد المعروف بابن حجر ، الكناني ، العسقلاني ، الشافعى ، المصرى المولود والمنشأ والوفاة ، طلب الحديث ، ورحل لطلبته إلى اليمن والحجاز والشام . (انظر : مقدمة كتاب تهذيب التهذيب لابن حجر . ج ١ . ص ١-١١) .

(٣) ابن حجر : التلخيص الحبير . ج ٢ . ص ١٥٤ ، الشوكاني : نيل الأوطار . ج ٤ . ص ١٠٤ .

(٤) العقيلي (... - ٣٢٢ هـ) : هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، أبو جعفر ، من حفاظ الحديث ، كان مقيناً بالحرمين . (انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ٣ . ص ٨٣٣ ، ص ٨٣٤) .

ولكن لم يذكره ابن حبان ^(١) في الضعفاء ^(٢).

- وقال ابن حجر : اسنادهما - الرواية عن ابن عباس وأبي هريرة - ضعيفان . ولا يصح فيه شيء وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز ^(٣) .

ب) استدلالهم بحديث : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدِيهِ .. » : بأنه ضعيف فقد قال الترمذى : إنه حديث غريب في إسناده يزيد بن سنان الراوى وهو ضعيف عند أهل الحديث ^(٤) .

ج) ويمكن الرد على استدلالهم بالمعقول في قولهم : يرفع في الأولى فقط لأنها تكبيرة افتتاح فنقول : « إن تكبيرات الخفض والرفع في الصلاة يشرع رفع اليدين عندها مع أنها ليست للافتتاح » .
والله أعلم .

(١) ابن حبان (... - ٣٥٤هـ) : هو المحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي ، التميمي ، صاحب التصانيف كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ . (انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ٣ . ص ٩٢٢) .

(٢) الدارقطني : السنن . ج ٢ . ص ٧٥ .

(٣) ابن حجر: التلخيص الحبير . ج ٢ . ص ١٥٤ ، الشوكاني : نيل الأوطار . ج ٤ . ص ١٠٥ .

(٤) المرجع الأخير ، ابن حجر : تقريب التهذيب . ج ٢ . ص ٣٦٦ ، الترمذى : الجامع الصحيح مجلد ٣ . ص ٣٨٨ .

الترجح .

نظراً لضعف الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني القائلين بعدم مشروعية رفع اليدين عند التكبيرات في صلاة الجنائز ، فإنه يرجع رأي القائلين بمشروعية رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة الجنائز ؛ وذلك قياساً على بقية التكبيرات التي يؤتي بها في حالة القيام .

والله أعلم .

- المطلب الخامس : الجهر بها .

اتفق الحنفية والشافعية على مشروعية الجهر بجميع التكبيرات في صلاة الجنائز^(١) وخصص ذلك الشافعية بالإمام والمبلغ فقط لا غيرهما^(٢) ، ولم يذكر ذلك المالكية والحنابلة .

والظاهر صحة ما ذهب إليه الشافعية من أن المنفرد يسر ، وكذلك المأموم ، أما الإمام فيجهر بها ليسمع من خلفه ، وكذلك المبلغ عنه .

- المطلب السادس : متابعة الإمام في الزيادة والنقصان في تكبيرات صلاة الجنائز .

- الفرع الأول : متابعة الإمام فيما زاد من التكبيرات في صلاة الجنائز .

اختلف الفقهاء في حكم متابعة المأمومين الإمام فيما زاد عن أربع تكبيرات على أقوال :

١ - القول الأول : أن لا يتابعة فيما زاد عن أربع تكبيرات ، وهو قول الحنفية والمالكية

(١) ابن عابدين حاشية رد المحتار . ج ٢ . ص ٢١٣ . ص ٢١٣ ، الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ٢ . ص ٢٤١ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٢٣٤ ، الشريبي : مغني الحاج . ج ١ . ص ٣٤٢ .

(٢) الرملاني : نهاية الحاج . ج ٢ . ص ٤٧٥ .

والأصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة^(١) .

٢ - القول الثاني : أن يتبع المأمور إماماً فيما زاد عن أربع تكبيرات ، وهو قول أكثر الحنابلة ، ومقابل الأصح عند الشافعية وبه قال زفر من الحنفية^(٢) .

٣ - القول الثالث : أن لا يتبعه إذا سمع من الإمام أما إذا سمع من المبلغ فيتبعه ، وهو روایة عند الحنفية^(٣) .

٤ - القول الرابع : أن يتبعه إلى خمس تكبيرات فقط ، وهو قول عند الحنابلة^(٤) .

٥ - القول الخامس : أن يتبعه إلى سبع تكبيرات مالم يظن بدعة الإمام أو رفضه^(٥) ، فإن ظن ذلك فلا يتبعه فإن تابعه لم تبطل صلاته ، وهو قول عند الحنابلة أيضاً^(٦) .

الآدلة .

١ - استدل القائلون بعدم مشروعية متابعة الإمام فيما زاد على أربع تكبيرات من المعقول من وجهين :-

(١) الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٣ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٩٨ ، الأزهري: الشر الداني . ص ٢٧٧ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٤٧١ ، الشريبي : الإقناع . ج ١ . ص ١١٩ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ٢٤٣ .

(٢) الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٣ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٤٧١ ، المحتلي : شرح منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣٣٠ ، البهوي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ٣٤٢ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ٢٤٣ .

(٣) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٨٧ .

(٤) ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ٢٤٣ .

(٥) رفضه : أي كونه رافضي المذهب .

(٦) ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ٢٤٣ ، البهوي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ٣٤٣ .

أ) قال الحنفية : إن متابعة الإمام فيها عمل بالنسخة ؛ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساحه ، فظاهر خطأ بيقين فلا يتابعه^(١) .

ب) وقال الشافعية : إن ما زاد على أربع تكبيرات غير مسنون للإمام فلا يتابعه^(٢) .

ـ استدل القائلون بمشروعية متابعة الإمام فيما زاد على أربع تكبيرات بما يلي : -

* من السنة : قوله ﷺ : « إنا جعل الإمام ليؤتم به »^(٣) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية متابعة الإمام في جميع أقواله وأفعاله في الصلاة ، ومن ذلك التكبيرات في صلاة الجنائز .

* من القياس : قال الحنفية : لأن الإمام مجتهد في تلك التكبيرات في متابعته المقتدى قياساً على تكبيرات العيد^(٤) .

- ولم أقف على أدلة للأقوال الثلاثة الباقية .

المناقشة .

رد على استدلال القائلين بمشروعية متابعة الإمام فيما زاد على أربع تكبيرات بالقياس على تكبيرات العيد : بأن لا نسلم متابعته في تكبيرات العيد أيضاً^(٥) .

الترجيح .

يتراجع مما سبق رأي القائلين بعدم مشروعية متابعة الإمام فيما زاد على أربع

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٣ ، الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ٢٤١ .

(٢) الرملبي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٤٧١ .

(٣) سبق تخرجه من ٨٩-٨٨، والحديث صحيح .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٣ .

(٥) المرجع السابق .

تكبيرات ؛ وذلك لأن الزيادة على الأربع غير مسنونة ، حيث اتفق أكثر الصحابة على أربع تكبيرات فقط ، وكان هذا آخر ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم .
وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

- الفرع الثاني : متابعة الإمام فيما نقص من التكبيرات في صلاة الجنائزة .

أما إذا نقص التكبيرات عن أربع ، فقد قال الحنابلة : إن ذلك غير جائز ؛ وذلك نظراً لاتفاق أكثر الصحابة على الأربع ، فإن ترك التكبيرة الرابعة عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً احتمل أن يعيدها ^(١) .

- وقال المالكية : إن الإمام إذا نقص عدد التكبيرات في صلاة الجنائزة فإن كان يرى ذلك مذهبأ له لم يتبعوه وأتوا بتمام الأربع وصحت صلاتهم وصلاته ، وإن كان لا يراه مذهبأ بطلت صلاتهم ولو أتوا برابعة لبطلانها على الإمام ، وحينئذ تعاد الصلاة على الجنائزة إن لم يدفن ^(٢) .

أما إذا لم يرجع فقال المالكية : كبر المؤمنون لأنفسهم وسلموا وصحت صلاتهم ، وقيل : تبطل صلاتهم ^(٣) .

وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

(١) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٨٠ ، ١٩٧ ، البهوي : كشاف القناع . ج ٢ ص ١١٨ .

(٢) الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٨٤ .

(٣) الدردير : الشرح الصغير . ج ١ . ص ١٨٤ ، الخطاب : موهب الجليل . ج ٢ . ص ٢١٣ .

- المطلب السابع : المسبوق بالتكبير في صلاة الجنائزه .

وفيه فروع ثلاثة :-

- الفرع الأول : حكم المسبوق ببعض التكبير في صلاة الجنائزه

اختلف الفقهاء في حكم المسبوق ببعض التكبير في صلاة الجنائزه فيما لو جاء الإمام يصلّي هل يكبر ويدخل معه ، أم ينتظر حتى يكبر الإمام تكبيرة أخرى فيكبر معه ؟ ، وذلك على قولين :

١ - القول الأول : إذا وجد المسبوق الإمام في صلاة الجنائزه كبر في الحال ، ودخل في الصلاة وهو قول الشافعية والحنابلة ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ، ورواية عن مطرف من المالكية ، واختاره ابن حبيب منهم ^(١) .

٢ - القول الثاني : إن فات المسبوق بعض التكبير فلا يكبر حين يدخل بل ينتظر حتى يفرغ الإمام من تلك التكبيرة ، ويدخل معه بالتكبيرة التي تليها ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وبه قال المالكية ^(٢) .

سبب الخلاف .

سبب الخلاف في المسألة هو اختلافهم في قياسهم على من دخل والإمام في الصلاة المفروضة ^(٣) .

(١) الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٤ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٩٩ ، الخرشي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١٩٩ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ . ص ٢١٧ ، ص ٢١٨ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٢٤١ ، المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣٣٣ ، البهوتى : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ٣٤٣ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ٢٤٧ .

(٢) شلبي : حاشية على تبيين الحقائق . ج ٢ . ص ٢٤١ ، الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٤ ، مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٦٣ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٤١٣ .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد . ج ١ . ص ١٧٣ .

- فعل ذلك فمن قاس التكبيرات الأربع في الجنازة على الصلاة المفروضة قال :
يدخل مع الإمام في كل حال ، ومن لا فلا
الأدلة .

استدل القائلون بشرعية دخول المسبوق مع إمامه على أي حال وجده ولا ينتظر
تكبيرة بما يلي :-

* من السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم
الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فألموا » ^(١) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية الدخول مع الإمام في الصلاة عند
إدراكه وفيما أدركه دون انتظار لدخول الإمام في أي فعل آخر محدد من أفعال الصلاة ،
والحديث عام في الصلوات كلها ومن ذلك صلاة الجنازة ^(٢) .

* من القياس : أن على المسبوق أن يأتي بتكبيرة الائتمام حين ينتهي إلى الإمام
قياساً على سائر الصلوات ^(٣) ، وكذلك قياساً على ما لو كان حاضراً مع الإمام وأوقع
الإمام تكبيرة الافتتاح سابقاً عليه ، فإنه يكبر ولا ينتظر أن يكبر الإمام الثانية بالإجماع
- كما قال أبو يوسف ^(٤) .

- ولم أجد لأصحاب القول الثاني دليلاً يستدلون به .

(١) سبق تخرجه ص ١٣٥ ، والحديث صحيح .

(٢) وعلى هذا فلاحتاج إلى قياس صلاة الجنازة على المفروضة لأن الحديث عام في كل صلاة .

(٣) الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٤ ، النوي : المجموع . ج ٥ . ص ٢٤٠ ، البهوتى : شرح
منتهى الإرادات . ج ١ . ص ٣٤٣ .

(٤) الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٤ .

الترجيح .

ويذلك يتضح لنا أن رأي القائلين بمشروعية دخول المسبوق في التكبيرات في صلاة الجنازة مع إمامه في أي حال وجده هو الرأي الراجح ؛ وذلك لأن نص الحديث عام في مشروعية الدخول مع الإمام فيما أدركه فيه ويدخل فيه المسبوق بتكبيرات صلاة الجنازة.

والله أعلم .

- الفرع الثاني : حكم المسبوق فيما لو جاء بعد الانتهاء التكبيرات وقبل تسليم الإمام .

اختلف الفقهاء في حكم المسبوق بالتكبيرات في صلاة الجنازة فيما لو جاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل تسليم الإمام هل يدخل في الصلاة أم لا ؟ على قولين :

١ - القول الأول : أن يدخل مع الإمام في الصلاة ، ويقضي ثلث وعليه الفتوى عند الحنفية ، وبه قال أبو يوسف منهم ، وهو رأي الإمام مالك ^(١) .

- ويدخل الشافعية والحنابلة معهم في هذا القول بناءً على قولهم في الفرع الأول أن على المسبوق أن يدخل مع إمامه في أي حال وجده في صلاة الجنازة .

٢ - القول الثاني : أن لا يدخل مع الإمام في الصلاة ، وقد فاتته ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وصوبيه ابن يونس ^(٢) من المالكية ^(٣) .

(١) داماد أفندي : مجمع الأئم . ج١ . ص ١٨٤ . ط بدون . دار إحياء التراث العربي ، الخروشى : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١١٩ .

(٢) ابن يونس (٠٠ - ٢٢٧ هـ) : هو أحمد بن عبدالله بن يونس بن قيس التميمي ، اليربوعي ، الكوفي ، ينسب إلى جده ، كان ثقة متقدماً ، ذكره ابن حبان في الثقات . مات بالكوفة . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ١ . ص ٤٤) .

(٣) داماد أفندي : مجمع الأئم . ج١ . ص ١٨٤ ، الخروشى : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١١٩ .

الأدلة .

١ - حيث أني لم أقف على أدلة فإنه يمكن الاستدلال للقائلين بمشروعية دخول المسبوق مع إمامه إذا أدركه بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم بالحديث السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فألموا » ^(١) .

٢ - وجه الدلالة : الحديث عام في مشروعية الدخول مع الإمام على أي حال وجده في الصلاة ، ومنها هذه الحالة .

٣ - استدل القائلون بعدم مشروعية دخول المسبوق بجميع التكبيرات مع الإمام بما يلي :-
* من القياس . قالوا : لأنه في حكم التشهد ، والداخل حينئذ كالقاضي بجميع الصلاة بعد السلام ^(٢) .

الترجيح .

وبذلك يتراجع رأي القائلين بمشروعية الدخول مع الإمام في صلاة الجنائز حتى وإن كان ذلك بعد التكبيرة الرابعة مالم يسلم الإمام بذلك لعموم الحديث .
وأللهم أعلم .

(١) سبق تخرجه ص ١٣٥ ، والحديث صحيح .

(٢) الخرشفي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١١٩ .

- الفرع الثالث : الحكم فيما لو كان المسبوق حاضراً للتكبير على الجنائز مع الإمام ولم يكبر .

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين :

١ - القول الأول : الشافعية . قالوا : إن تخلف المقتدي عن إمامه بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه تكبيرة أخرى بطلت صلاته ^(١) .

٢ - القول الثاني : للحنفية . قالوا : إن كان المسبوق حاضراً مع الإمام وكبر تكبيرة الافتتاح بعد الإمام فقد وقعت أداءً لاقضا ، فإن كبر الإمام الثانية ولم يكبر الحاضر الأولى ، فإنه يكبر للثانية مع الإمام ويقضي الأولى ، وكذا لو كبر الإمام الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، فإن المسبوق يكبر ويقضي مافاته ، ولو كبر الإمام أربعاءً والرجل حاضر فإنه يكبر مالم يسلم الإمام ويقضي الثلاث ، وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى ، وقال محمد : لا يكبر وقد فاتته الصلاة على الجنائز ^(٢) .

الأدلة .

١ - استدل الشافعية القائلون ببطلان صلاة من حضر التكبير مع الإمام ولم يكبر بما يلي :-

* من القياس . قالوا : لأن التخلف بالركن هنا متفااحش يشبه التخلف برकعة ^(٣) .

* من العقول . قالوا : لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالموافقة في التكبيرات ^(٤) .

٢ - يمكن الاستدلال للحنفية القائلين بأن من حضر التكبير على الجنائز مع الإمام ولم

(١) المحلى : شرح منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣٣٣ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣٤٤ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ٢٠٠ ، المحلى : شرح منهاج الطالبين . ج ١ ص ٣٣٣ .

(٣) المرجع الأخير .

(٤) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٤٢ .

يُكَبِّرُ فَإِنْهُ يُكَبِّرُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ بِالْقِيَاسِ مِنْ وَجْهِيْنَ^(١) :-

أ) قِيَاسُهُمْ لَهُ عَلَى الْمُسْبُوقِ غَيْرِ الْحَاضِرِ لِتَلْكَ التَّكْبِيرَاتِ بِجَامِعٍ أَنْ كُلُّاً مِنْهُمَا قَدْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ مَعَ الْإِمَامِ .

ب) أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ بِرَكْنٍ كَمَا قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ .

فَعَلَى هَذَا يَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ الَّذِي فَاتَهُ كَمَا لَمْ تَخْلُفْ بِرَكْنٍ .

التَّرجِيمُ .

يُترَجَّحُ مَا سَبَقَ رَأَيِ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِيَطْلَانِ صَلَاةٍ مِنْ كَانَ حَاضِرًا لِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَلَمْ يُكَبِّرْ ؛ وَذَلِكَ قِيَاسًاً عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ أَدَاءِ رُكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ وَكَانَ حَاضِرًا حِينَ أَدَأَهَا فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبْطَلُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) المُحْلَّيْ : شَرْحُ مُنْهَاجِ الطَّالِبِينَ . ج ١ . ص ٣٣٣ .

- المطلب الثامن : قضاء المسبوق لتكبيرات صلاة الجنازة .

وفيه فرعان : -

- الفرع الأول : حكم قضاء المسبوق لما فاته من التكبير في صلاة الجنازة .

اختلف الفقهاء في حكم قضاء المسبوق لما فاته من التكبير في صلاة الجنازة على

قولين :

١ - القول الأول : أن يقضى المسبوق ما فاته من التكبير قبل أن ترفع الجنازة ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ^(١) .

٢ - القول الثاني : أنه مخير ، فإن شاء قضاها ، وإن شاء تركها وسلم مع إمامه ، وهو قول الحنابلة ^(٢) .

الأدلة .

١ - استدل القائلون بمشروعية قضاء المسبوق لما فاته من التكبير في صلاة الجنازة

بما يلي :-

* من السنة : الحديث السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ^(٣) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية القضاء في جميع الصلوات ، ومن ذلك قضاء التكبير في صلاة الجنازة .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٨٨ ، الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ٢٤٢ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٤١٣ ، مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٦٣ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٤٨٢ ، المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣٣٤ .

(٢) ابن ملجم : الفروع . ج ٢ . ص ٤٨٢ ، البهوتى : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ٣٤٣ .

(٣) سبق تخرجه ص ١٣٥ ، والحديث صحيح .

* من المعقول : قالوا: لأن المسبوق يقضى مافاته لامحالة ^(١) .

٢ - استدل أصحاب القول الثاني : القائلون بأن المسبوق مخير بين القضاء و عدمه

بمايلني :-

* من السنة : حديث عائشة قالت : « يارسول الله إني أصلی على الجنازة ويخفي على بعض التكبير ، فقال : ما سمعت فكبري وما فاتك فـ لـ اـ قـ ضـاءـ عـلـيـكـ » ^(٢) .

- وجه الدلالة : الحديث صريح في عدم وجوب القضاء ^(٣) .

* من القياس . قالوا : لأنها تكبيرات متواлиات حال القيام فلا تقضى كتكبيرات العيدين ^(٤) .

المناقشة .

ناقشت الخنابلة استدلال القائلين بمشروعية القضاء بحديث : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »؛ بأن الحديث ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله ﷺ في صدر الحديث : « ولا تسرعوا » ، وقد روي : « أنه ﷺ سعى في جنازة سعد حتى سقط رداً عنه منكبيه » ^(٥) ، فعلم أنه لم يرد بالحديث صلاة الجنازة ^(٦) .

(١) الكاساني : بداع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٤ .

(٢) بحثت عن تخرير هذا الحديث فلم أقف عليه إلا في كتب الخنابلة المستدلين به كالمعني لابن قدامة ج ٢ . ص ١٨٦ ، وكشاف النقانع للبهوتى . ج ٢ . ص ١٢٠ . وغيرهما ، وقد قال الزحيلي في كتابة الفقه الإسلامي وأدلته مثل قوله . في الجزء الثاني . ص ٤٩٨ .

(٣) البهوتى : كشاف النقانع . ج ٢ . ص ١٢٠ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٨٦ .

(٥) لم أقف على هذا الحديث في كتب الحديث ، وإنما ذكره ابن قدامة في المغني . ج ٢ . ص ١٨٦ .

(٦) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٨٦ .

الترجيح .

يتوجه ماسبق رأي القائلين بشرعية قضاء المسبوق للتکبيرات في صلاة الجنائز ؟ وذلك لأن الجميع متفقون على شرعية قضائها في الجملة . نعم إن الحنابلة يجعلون له الخيار في تركها ، ولكن هذا لا يقدح في شرعية قضائها .
والله أعلم .

- الفرع الثاني : في كيفية قضاء المسبوق للتکبيرات صلاة الجنائز .

اختلف الفقهاء في كيفية قضاء المسبوق للتکبيرات صلاة الجنائز هل يأتي بهامتابعة أم يأتي بالأذكار بينها ؟ قولين في المسألة :

- ١ - القول الأول : أن يأتي بالأذكار بينها ، وهو رأي الشافعية ، وقول عند الحنابلة ^(١) .
- ٢ - القول الثاني : أن يأتي بها متابعة ، وهو رأي الحنفية والمالكية ^(٢) ، ونص عن الإمام أحمد ، وقول عند الشافعية ^(٣) .

سبب الخلاف

سبب اختلافهم في المسألة هو اختلافهم في تخصيص قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأنموه ^(٤) بالقياس على الصلوات المفروضة ، فمن رأى أن هذا

(١) الرملي : نهاية الحاج . ج ٢ . ص ٤٨٢ ، المحتلي : شرح منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣٣٤ ابن قدامة : المقنع . ج ١ . ص ٢٨٢ . (وزاد فيه : إلان ترفع الجنائز فيقضيه متواياً) .

(٢) زاد المالكية : إلا إذا تركت الجنائز فإنه يدعوا بين تکبيرات قضائه وبخفف الدعاء . (انظر : الخرى شرح على خليل . ج ٢ . ص ١١٩ ، ابن عبدالبر : الكافي . ج ١ . ص ٢٣٩) .

(٣) ابن الهمام : شرح فتح التدبر . ج ٢ . ص ٨٨ ، الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ٢٤٢ ، مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٦٣ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٤١٣ ، الرملي : نهاية الحاج . ج ٢ . ص ٤٨٢ ، المحتلي : شرح منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣٣٤ ، الزركشي : شرح مختصر الخرقى . ج ٢ . ص ٣١٧ . ط. بدون .

(٤) سبق تخریجه ص ١٣٥ ، والحديث صحيح .

العموم يتناول التكبير والدعاة قال : يقضي التكبير وما فاته من الدعاء ، ومن أخرج الدعاة من ذلك إذ كان غير مؤقت - أي غير مذكور في الحديث - قال : يقضي التكبير فقط إذ كان هو المؤقت^(١) .

الأدلة .

- ١ - استدل القائلون بمشروعية الإتيان بالأدعية والأذكار بين التكبيرات عند قصائهما بعموم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فألموا » ^(٢) .
- ٢ - واستدل القائلون بإتيان المسبوق بالتكبيرات عند قصائهما دون أدعية أو أذكار بينها بالمعقول فقالوا : يأتي بها متتابعاً لأن الجنائز ترفع بعد سلام الإمام فيأتي بها متتابعاً حتى لا تحصل صلاة بدون جنازة فليس الوقت وقت تطويل^(٣) .

الترجيح .

والراجح من هذه الأقوال كما يبدو هو القول الأول المستدل بعموم الحديث .
والله أعلم .

(١) ابن رشد : بداية المجتهد . ج ١ . ص ١٧٣ .

(٢) سبق تخرجه ص ١٣٥ ، والحديث صحيح .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٤ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٤١٣ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٤٨٢ ، الزركشي : شرح مختصر الخرقى . ج ٢ . ص ٣١٧ .

المطلب التاسع : حضور جنائز أخرى بعد التكبير .

اختلفت أقوال الفقهاء في الحكم فيما لو حضرت جنائز أخرى بعد التكبير على الجنازة الأولى على ثلاثة أقوال هي كالتالي :-

١ - القول الأول للمالكية والشافعية . قالوا : إذا افتتح الإمام الصلاة على الجنaza وكمروا بعض التكبير ، ثم حضرت جنازة أخرى ، فإنهم يستكملون التكبير على الجنائز الأولى ثم يبتعدون التكبير على الثانية ، ولا يعتد بالتكبير الذي كان قبل حضور الجنائز الثانية^(١) ؛ لأنه لم ينوهها^(٢) .

٢ - القول الثاني للحنفية . قالوا : إن كبر التكبيرة الأولى ثم حضرت جنازة أخرى ، فإن كبر التكبيرة الثانية ينوي الصلاة على الجنائزتين فإن لم تحضره نيه في التكبيرة على الثانية فهو في الصلاة على الأولى ؛ وذلك لأنه لم يقصد الخروج عن الأولى فبقى فيها .

أما إن كبر التكبيرة الثانية ينوي الصلاة على الجنائز الثانية ، فإنه يكون قاطعاً للصلاة على الأولى شارعاً في الصلاة على الثانية فيصل إلى الثانية ؛ وذلك لأنه يخرج بذلك عن الصلاة على الأولى بالتكبيرة مع النية ، ثم بعد ذلك يستأنف الصلاة في الأولى وذلك بمنزلة مالوكان في الظهر فكبر ينوي العصر^(٣) .

٣ - القول الثالث : للحنابلة . قالوا : إن كبر إمام أو منفرد على جنازة ، ثم جيء بجنائز أخرى ، فإنه يكبر تكبيرة ثانية وينوي الجنائزتين ، فإن جيء بجنازة ثالثة كبر التكبيرة الثالثة ونوى الجنائز الثلاث ، فإن جيء بجنازة رابعة كبر الرابعة ونوى

(١) مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٦٤ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٢٢٧ .

(٢) المرجع الأخير .

(٣) السرخي : المبسوط . ج ٢ . ص ٦٧ ، ص ٦٨ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٦ .

الكل ، فيصير مكبراً بذلك على الأولى أربعاً ، وعلى الثانية ثلاثة ثلثاً وعلى الثالثة
ثنتين وعلى الرابعة واحدة ، فيأتي بثلاث تكبيرات أخرى تتم السبع ف يتم
تكبيرة سبعاً^(١) .

فإن جيء بعد التكبيرة الرابعة بجنازة خامسة لم ينوهها بالتكبير بل يصل إلى عليها بعد
سلامه حتى لا يؤدي إلى تنقيصها عن أربع تكبيرات ، أو يؤدي إلى زيادة ما قبلها
عن سبع تكبيرات ، وكلا الأمرين ممحظوظ ، وكذا لو جيء بجنازة ثانية عقب
التكبيرة الرابعة لم يجز إدخالها في الصلاة ؛ لأنه لم يبق من السبع تكبيرات
أربع بل ثلاث^(٢) .

(١) البهوي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ١١٩ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٩٧ ، ص ١٩٨ .

(٢) المرجان السابقان .

اباب الثانی

الباب الثاني

ما يتعلّق بغير الصلاة من التكبير

وفيه أربعة فصول :

- **الفصل الأول :** التكبير المطلق للعيدين .

- **الفصل الثاني :** التكبير للحاج .

- **الفصل الثالث :** التكبير عند الذبح والصيد .

- **الفصل الرابع :** أنواع متفرقة من التكبير .

الفصل الأول
التكبير المطلق

الفصل الأول : التكبير المطلق للعيددين

تقدم الكلام عن التكبير المطلق في العيددين ، وذلك في الباب السابق عند الحديث عن التكبير أيام العيددين ^(١)؛ لأنه قسيم للتكبير المقيد ، فناسب ذكره هناك نظراً لاتصالهما ببعض .

(١) انظر البحث منص ٤٢ - ٥٢ .

الفصل الثاني



الفصل الثاني


التكبير للحاج

و فيه ثلاثة مباحث : -

- **المبحث الأول** : التكبير عند الطواف .

- **المبحث الثاني** : التكبير عند السعي .

- **المبحث الثالث** : التكبير في أعمال الحج الأخرى .



المبحث الأول : التكبير عند الطواف .

مقدمة :

بما أن الحاج يبدأ الإحرام من الميقات بقوله : « لبيك اللهم بحج إذا كان مفرداً ، أو لبيك اللهم بعمرة إذا كان ممتتعاً ، أو لبيك اللهم بحج وعمرة إذا كان قارناً » ، ثم يستمر بالتلبية حتى يصل إلى البيت فعند رؤية البيت يكبر . لذا سنذكر هذا التكبير عند الطواف في فروع ثلاثة : -

- الفرع الأول : التكبير عند رؤية البيت الحرام .

استحب الحنفية والخنابلة التكبير عند رؤية الحاج للبيت ^(١) ، وأضاف الحنفية : أنه يشرع له أن يكبر ثلاثة ^(٢) .

أما المالكية والشافعية فلم يقولوا بمشروعية التكبير عند رؤية البيت ^(٣) .

- واستدل الحنفية والخنابلة على مشروعية التكبير عند رؤية البيت بما يلي : -

* من السنة : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ رَأَى الْبَيْتَ كَبَرَ ثَلَاثَةً وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ^(٤) .

(١) ابن الهمام : شرح فتح التقدير . ج ٢ . ص ٢٥٢ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ٣٥١ ، ابن قدمه : المغني . ج ٣ . ص ١٨١ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٣ . ص ٤٩٥ .

(٢) الكاساني : بداع الصنائع . ج ٢ . ص ١٤٦ ، الزيلعي : تبيان الحقائق . ج ٢ . ص ١٥ .

(٣) الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ١ . ص ٢٩٦ ، الخرشفي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ٣٢٦ ، التروي : المجموع . ج ٨ . ص ٩ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٤٨٣ .

(٤) هذه الرواية عن جابر في تكبير النبي صلى الله عليه وسلم عند رؤية البيت لم أقف عليها إنما المروي عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر التكبير . (انظر : التروي : شرح صحيح مسلم . ج ٨ . ص ١٧٤ . ص ١٧٥ .)

- وجہ الدلالة : فی الحديث دلالة علی مشروعیة التکبیر ثلاثةً عند رؤیة البيت .

* من الأثر : « إن ابن عمر رضي الله عنهمَا كان يقول : إذا القى البيت :
باسم الله ، والله أكبر » ^(١) .

- وجہ الدلالة : فعل ابن عمر رضي الله عنهمَا فيه دلالة علی مشروعیة التکبیر
عند رؤیة البيت .

المناقشة .

يمکن أن نناقش أصحاب القول القائل بمشروعیة التکبیر عند رؤیة البيت : بأنه
ليس هناك حديث صحيح أو أثر أو أي دليل على تلك المشروعية وذلك لأمرین هما :

١ - أن حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ والمروي في صحيح مسلم ليس فيه ذكر
التكبیر عند رؤیة البيت ^(٢) . إنما لفظه : « حتى إذا أتينا البيت معه استلم الرکن
فرمل ثلاثةً ومشى أربعاءً » ^(٣) .

٢ - أما الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهمَا ، فهو أثر غريب فالمروي عنه أنه كان
يقول ذلك عند استلام الحجر ، لا عند رؤیة البيت ^(٤) .

الترجح .

وإذ لك يتراجع القول القائل بعدم مشروعیة التکبیر عند رؤیة البيت ، وهو قول
المالکية والشافعیة ؛ نظراً لعدم صحة الأدلة التي استدل بها الحنفیة والحنابلة .

وأللهم أعلم .

(١) لم أقف عليه .

(٢) الزبلي: نصب الراية . ج ٣ . ص ٢٨ .

(٣) انظر : النروی : شرح صحيح مسلم . ج ٨ . ص ١٧٤ - ١٧٥ . كتاب الحج باب حجۃ النبي صلی الله علیه وسلم .

(٤) الزبلي: نصب الراية . ج ٣ . ص ٣٦ ، عبد الرزاق : المصنف . ج ٥ . ص ٣٣ .

- الفرع الثاني : التكبير عند ابتداء الطواف .

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير عندما ما يحاذى الطائف الحجر الأسود في ابتداء الطواف فهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(١) .

واتفقوا أيضاً على استحباب التكبير كلما حاذى الحجر الأسود في كل شوط من الأشواط السبعة ^(٢) .
الأدلة .

استدل الفقهاء على مشروعية التكبير عند محاذاة الحجر الأسود في ابتداء الطواف وفي كل شوط بآيili :-

أ) عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَرَ ». رواه البخاري ^(٣) .

ب) وما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « إِنَّكَ رَجُلَ قَوِيٍّ لَا تَزَاحِمَ الْحَجَرَ فَتُؤْذِيَ الْمُضَعِّفَ ». إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلل وكبر ». رواه أحمد ^(٤) ، والحديث ضعيف لأن فيه راوٍ لم يسم ^(٥) .

ج) ماروي : « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا انْتَهَى إِلَى الرَّكْنِ اسْتَلَمَهُ وَهُوَ مَضْطَبِعٌ بِرَدَائِهِ ، وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ . إِيمَانًا بِاللَّهِ ، وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ » ^(٦) .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٣٥٢ ، الكاساني : بداع الصنائع . ج ٢ . ص ١٤٦ ، المترشي : شرح على خليل .
ج ٢ . ص ٣٢٦ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ٢ . ص ٤١ ، النروي : المجموع . ج ٨ . ص ٣٥ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج ٢ . ص ٤٨٨ ، ابن قدامة : المغني . ج ٣ . ص ١٨٣ ، البهرتي : شرح متنهي الإرادات . ج ٢ . ص ٥٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٤ . ص ٢٧٧ . كتاب الحج . باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه . رقم الحديث ١٦١٣- .

(٤) انظر : مسنـدـ أـحمدـ . (ـ مـسـنـدـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ) ج ١ . ص ٢٨ .

(٥) الهيثمي : مجمع الزوائد . ج ٣ . ص ٥٤ .

(٦) الحديث رواه الواقدي في كتاب المغازي عن محمد بن عبد الله الزهرى عن سالم عن ابن عمر . انظر : الزيلعى : نصب الراية .
ج ٣ . ص ٣٧ .

- وجہ الدلالة من الأدلة السابقة :

تدل بمجموعها على مشروعية التكبير عند محاذاة الحجر الأسود في ابتداء الطواف ، وعند محاذاته في كل شوط .

- الفرع الثالث : رفع اليدين عند التكبير في الطواف .

اختلف الفقهاء في مشروعية رفع اليدين عند محاذاة الحجر الأسود في الطواف على قولين :

١ - القول الأول : أن يرفع يديه عند محاذاة الحجر الأسود في الطواف والتكبير عنده ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ^(١) .

٢ - القول الثاني : أن لا يرفع يديه عند محاذاة الحجر الأسود في الطواف والتكبير عنده ، وهو قول المالكية ^(٢) .

الأدلة .

استدل القائلون بمشروعية رفع اليدين عند التكبير في الطواف بآيتي :-

* من السنة : مارواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر » ^(٣) .

- وجہ الدلالة : الحديث واضح الدلالة على مشروعية رفع اليدين عند محاذاة الحجر الأسود في الطواف .

* من القياس : قال الحنفية : يلحق بقياس الشبه على افتتاح الصلاة ، فيفعل

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٣٥٣ ، الكاساني : بذائع الصنائع . ج ٢ . ص ١٤٦ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ٢ . ص ٤٨٩ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٣ . ص ٤٩٨ .

(٢) مالك : المدونة . ج ١ . ص ٢٩٦ .

(٣) سبق تخرجه ص ٢٨٤ ، وهو صحيح .

ذلک فی کل شوط عند استلام الحجر ^(١) .

- قلت : « والمراد : أنه يشرع للطائف حول البيت أن يرفع يديه عند التكبير في كل شوط ؛ قياساً على رفع يديه عند التكبير لافتتاح الصلاة ، وكأن كل شوط على حده منزلة صلاة مستقلة ، والجامع بينهما : أنها صلاة ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه لا يتكلمن إلا بخير » .

رواه الترمذی ، وقال : قد روی هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ^(٢) .

- ولم أقف على أدلة للمالكية القائلين بعدم مشروعية رفع اليدين عند التكبير في الطواف .

التوجيه .

وبذلك يتراجع رأي القائلين بمشروعية رفع اليدين عند التكبير عند محاذاة الحجر الأسود ؛ لأن ذلك هو فعله ﷺ ، بدليل رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، وهي رواية صحيحة رواها البخاري .

وأللهم أعلم .

(١) ابن الہمام : شرح فتح القدیر . ج ٢ . ص ٣٥٣ .

(٢) انظر: الجامع الصحيح . ج ٣ . ص ٢٩٣ . كتاب الحج . باب ماجاء في الكلام في الطواف . رقم الحديث - ٩٦٠ .

المبحث الثاني التكبير عند السعي فوق الصفا والمروة

وفيه ثلاثة فروع :-

- الفرع الأول : التكبير على الصفا والمروة .

اتفقت المذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة) على مشروعية التكبير عند الرُّقْي على الصفا والمروة ثلاثة ^(١) ، وزاد الشافعية : أن يدعو بين كل تكبيرتين بما بدأ له في دين أو دنيا ^(٢) .

- ولم يذكر المالكية حكم التكبير على الصفا والمروة ^(٣) .
الأدلة .

١ - استدل القائلون بمشروعية التكبير على الصفا والمروة .

* من السنة : بما جاء في حديث جابر الطويل عند مسلم . قال جابر : « فلما دنا من الصفا قرأ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » ابْدَأْ بِمَا بَدَأْ بِهِ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأْ بِالصَّفَا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال لا إله إلا الله وحده . أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مُثْلُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا نَصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتْ مَشْيَ حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا » . رواه مسلم ^(٤) .

(١) الكاساني : بداع الصنائع . ج ٢ . ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢، ص ٣٥٧ ، النwoي: روضة الطالبين . ج ٢ . ص ٣٧٠ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ٢ ص ٤٩٤ ، ابن مفلح : الفروع ج ٣ ص ٤٠٤ ، البهوي : كشاف القناع . ج ٢، ص ٤٨٦ .

(٢) الشافعى : الأم . ج ٢ ص ٢٣١ ، النwoي : المجموع . ج ٨ . ص ٦٤ .

(٣) الخراشى : شرح علي خليل . ج ٢ . ص ٣٢٧ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ٢، ص ٤١ .

(٤) انظر : النwoي : شرح صحيح مسلم . ج ٨ . ص ١٧٧ . كتاب الحج . باب حجة النبي ﷺ .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على مشروعية التكبير على الصفا والمروة.

٢- واستدل الشافعية على مشروعية الدعاء بين كل تكبيرتين

بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يدعوي بعد التهليل والتكبير لنفسه » ، وهو صحيح ^(١) . رواه مالك ^(٢) .

- الفرع الثالث : رفع اليدين عند التكبير على الصفا والمروة.

ذكر الحنفية والخانبلة مشروعية رفع اليدين عند التكبير في السعي على الصفا والمروة .

- واستدلوا على ذلك بما يلي : -

* من السنة : حديث : « لاترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، وذكر منها : التكبير على الصفا والمروة » ^(٣) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على مشروعية رفع اليدين عند التكبير على الصفا والمروة ، وذلك عند الدعاء والذكر الذي منه التكبير .

* من المعقول : قال الحنفية : لأن الرفع سنة الدعاء والذكر ^(٤) .
وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

(١) النووي : المجموع . ج ٨ . ص ٦٥ .

(٢) المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعوا على الصفا وليس في الحديث تحديد على أن ذلك كان بين كل تكبيرتين . (انظر : مالك : الموطأ . (رواية يحيى الليثي) . ص ٢٥٧ . كتاب الحج . باب البدء بالصفا في السعي رقم الأثر - ٨٣٤ - .) .

(٣) سبق تخرجه ص ١٠٦ ، وهو ضعيف .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٣٦١ .

المبحث الثالث : التكبير في أعمال الحج الأخرى

وفيه مطالب ثلاثة : -

- المطلب الأول : التكبير في عرفات، ويتضمن فروعًا ثلاثة : -

- الفرع الأول : التكبير في الطريق إلى عرفات .

ذكر الحنفية مشروعية التكبير في الطريق إلى عرفات^(١) .

واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه حين أنكر عليه التلبية وهو متوجه إلى عرفات. قال : « أضل الناس أم نسوا ؟ والله ما زال رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو تكبير » ، والأثر صحيح^(٢) .

- وجه الدلالة : في قول ابن عباس دلالة واضحة على مشروعية التكبير إلى أن يرمي الحاج جمرة العقبة ، فيدخل في ذلك مشروعية التكبير في الطريق إلى عرفات .

- الفرع الثاني : التكبير في عرفات .

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية التكبير في عرفات يوم عرفة^(٣) .

واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول يوم عرفة :

« الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، اللهم أهدي بالهدى ، وقني بالتقى ، واغفر لي في الآخرة والأولى »^(٤) .

(١) الزبلي : تبيين الحقائق . ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) الطحاوي : شرح معاني الآثار . ج ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ . كتاب مناسك الحج . باب التلبية متى يقطعها الحاج ؟ .

(٣) الزبلي : تبيين الحقائق . ج ٢ . ص ٢٣ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ ص ٣٦٣ ، مالك : المدونة .
ج ١ . ص ٢٩٧ ، النووي : المجموع . ج ٨ . ص ١١٤ ، ابن قدامة : المغني . ج ٣ . ص ٢٠٨ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ٣ . ص ٢٠٨ .

- وجه الدلالة : في قول ابن عمر هذا دلالة على مشروعية التكبير يوم عرفة.

- الفرع الثالث : التكبير في الخطبة يوم عرفة .

ذكر الحنفية والحنابلة مشروعية افتتاح الخطبة يوم عرفة بالتكبير^(١) عند صلاة الظهر .

واستدل الحنفية على ذلك بالمعقول : فقالوا : لأن الخطبة وضعت في الأصل للحمد والثناء والتهليل والتكبير والوعظ والتذكير^(٢) .

- أما المالكية فقد قالوا : بمشروعية التكبير بين ظهر اني الخطبة^(٣) ، ولم يذكروا دليلاً لما قالوه ، فيترجح بذلك قول الحنفية والحنابلة .

- المطلب الثاني : التكبير في مزدلفة .

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنه يسن التكبير عند المشعر الحرام في مزدلفة^(٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي ::

* من القرآن قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضَّلُمْتُمْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُو اللَّهَ عِنْدَ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَا إِلَيْهِمْ﴾^(٥) .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٢ . ص ١٥٢ ، السرخسي : المبسوط . ج ٤ . ص ٥٣ ، البهوي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٤٩١ ، البهوي : شرح منتهى الإدارات . ج ٢ . ص ٥٧ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٢ . ص ١٥٢ .

(٣) مالك : المدونة . ج ١ . ص ٢٩٧ .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٢ . ص ١٥٢ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ٣٦٨ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ٢ . ص ٤٥ ، الخرشفي : شرح علي خليل . ج ٢ . ص ٣٣٣ ، النwoي : المجموع . ج ٨ . ص ١٤١ ، الشرييني : مغني المحتاج ج ١ . ص ٥٠١ ، ابن قدامة : المغني . ج ٣ . ص ٢١٤ ، البهوي : شرح منتهى الإدارات . ج ٢ . ص ٦٠ .

(٥) سورة البقرة . من الآية ١٩٨ .

- وجه الدلالة : في الآية دلالة على مشروعية ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام ، ومن ذلك الذكر التكبير .

* من السنة : حديث جابر ، وجاء فيه : « ثم ركب القصواه حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه ، وكبره ، وهله ، وووجه » . رواه مسلم ^(١) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على مشروعية التكبير عند المشعر الحرام في مزدلفة.

المطلب الثالث: التكبير عند رمي الحمار.

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على استحباب التكبير مع كل حصاة عند رمي الجمار^(٢).

- واستدلوا على تلك المشروعية بأدلة من السنة والأثر :

* من السنة :-

أ) مارواه عبد الرحمن بن يزيد : « أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة ، فاستطعن الوادي ، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من ها هنا - والذى لا إله غيره - قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ . متفق عليه ، واللطف للبخارى ^(٣) .

(١) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٨ . ص ١٨٩ . كتاب الحج . باب حجة النبي ﷺ .

(٢) المргيبياني : الهدایة . ج ٢ . ص ٣٨٢ ، الكاسانی : بداع الصنائع . ج ٢ . ص ١٥٧ ، الخرشي : شرح على خلیل . ج ٢ . ص ٣٣٤ ، الأزهري : الشر الداني . ص ٣٧٤ ، النووي : المجموع . ج ٨ . ص ١٥٤ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٥٠١ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٣ . ص ٥١٢ ، ابن قدامة : المغني . ج ٣ . ص ٢١٨ .

(٣) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٤ . ص ٤١١ . كتاب الحج . باب من يكبر مع كل حصة . رقم ١٧٥٠ - النهاية : شرح حججه مسلم ح ٩ . ص ٤٢٤ . كتاب الحج . باب . مس . حمة العقيقة

من بطん الوادي .

ب) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « أفاض النبي صلى الله عليه وسلم من يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الحمار إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ». رواه أبو داود ^(١) ، والحديث صحيح إلا قوله : « حين صلى الظهر فهو منكر ^(٢) » .

- وجه الدلالة : يدل الحديثان على استحباب التكبير عند رمي جمرة العقبة ^(٣) .

* من الأثر : عن ابن عمر رضي الله عنهم : « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ». رواه البخاري ^(٤) .

- وجه الدلالة : يدل الأثر على مشروعية التكبير عند رمي جمرة العقبة .

تفریغ على المسألة .

ذكر الفقهاء مسألة وهي : أنه إذا لم يكبر بل سبع ، فهل يجزئه التسبيح بدلاً عن التكبير ؟ .

اختلاف الحنفية والمالكية في المسألة على قولين :

١ - قال الحنفية : لو سبع مكان التكبير أجزاء ، وكذا غير التسبيح من التهليل ^(٥) وغيره ؛ وذلك لأن مقصوده عَزَّلَهُ من التكبير على معناه العام وهو التعظيم كما قلنا

(١) انظر : سنن أبي داود . ج ٢ . ص ٤٠ . كتاب الحج . باب في رمي الحمار . رقم الحديث - ١٩٧٣ - .

(٢) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ٣٧١ .

(٣) النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٩ . ص ٤٢ .

(٤) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٤ . ص ٤١٣ . كتاب الحج . باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة . رقم الحديث - ١٧٥١ - .

(٥) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٣٣٤ .

في افتتاح الصلاة ^(١) .

٢ - وقال المالكية : الظاهر أنه لا يسبح بدل التكبير ^(٢) .

وهذا يشعر بأن المالكية يلتزمون فعل النبي ﷺ فلا يبدلون التكبير بشيء ، وقولهم
هو الراجح ، لفعله ﷺ .

والله أعلم .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٣٨٢ .

(٢) العدوبي : حاشية على الخرشى . ج ٢ . ص ٣٣٤ .

الفصل الثالث



الفصل الثالث

التكبير عند الذبح وعند الصيد

وفيه مباحثان :-

- **المبحث الأول** : التكبير عند الذبح .

- **المبحث الثاني** : التكبير عند الصيد .

المبحث الأول : التكبير عند الذبح

وفيه مطلبان : -

- المطلب الأول : حكم التكبير عند الذبح .

اتفق الفقهاء على استحباب التكبير عند الذبح ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(١) .

واستدلوا على تلك المشروعية بما يلي : -

* من السنة : ماروي عن أنس رضي الله عنه قال : « ضحى النبي ﷺ بكشين أملحين ، فرأيته واعضاً قدمه على صاحفهم يسمى ويكبر ، فذبحمما بيده » . متفق عليه ^(٢) .

- وجه الدلالة : قال ابن حجر : « فيه استحباب التكبير مع التسمية » ^(٣) .

قوله : « مع التسمية » له معنيان :

١ - المعنى الأول : أن السنة التكبير والتسمية .

٢ - المعنى الثاني : أنه يسن التكبير عند التسمية .

من الأثر : ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان إذا ذبح قال : بسم الله والله أكبر » ^(٤) .

(١) البابري : الكفاية ، وفيه : « والمستحب نقله عن ذيائع الذخيرة » . ج ٨ . ص ٤١٢ ، السرخسي : المسوط . ج ١١ . ص ٤ ، الأزهري : الثمر الداني . ص ٣٩٦ ، النووي : روضة الطالبين . ج ٢ . ص ٤٧٦ الشريبي : مغني المحتاج . ج ٤ . ص ٢٧٣ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٣ . ص ٥٤٥ ، البهوي : الروض المربع . ج ٢ . ص ٥٠٦ .

(٢) انظر ابن حجر : فتح الباري . كتاب الحج . باب نحر البدن قائمة . ج ١١ . ص ١٣٤ ، النووي : شرح صحيح مسلم . كتاب الأضحى . باب استحباب الضحية وذبحةها مباشر بلا توكيل . ج ١٣ . ص ١٢٠ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري . ج ١١ . ص ١٣٤ .

(٤) البهوي : كشاف القناع . ج ٦ . ص ٢٠٨ .

- وجه الدلالة : في قول ابن عمر رضي الله عنهم دلالة واضحة على مشروعية التكبير عند الذبح .

المطلب الثاني : لفظ التكبير عند الذبح .

الذي عليه عمل الناس ، هو أن يجمع بين التسمية والتكبير عند الذبح ، فيقول : « بسم الله والله أكبر » ، على ذلك اتفق الفقهاء الأربعـة (أبو حنفيـة و مالـك والشافـعي وأـحمد) ^(١) .

واستدلوا على مشروعية الجمع بين التسمية والتـكـبـير ، فيـقـولـ : « بـسـمـ اللهـ وـالـلهـ أـكـبـرـ » بما يـلـيـ : -

* من السنة : -

أ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالصلـى ، فـلـمـا قـضـى خـطـبـتـه نـزـلـ منـ مـنـبـرـه ، وـأـتـيـ بـكـبـشـ فـذـبـحـهـ رسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ بـيـدـهـ ، وـقـالـ : « بـسـمـ اللهـ وـالـلهـ أـكـبـرـ ، هـذـاـ عـنـ مـنـ لـمـ يـضـحـ مـنـ أـمـتـيـ » . رواه أبو داود ^(٢) ، والحديث صحيح ^(٣) .

ب) وعن جابر . أيضاً . قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبسين أقرنين أملحين موجأين ، فلما وجههما قال : « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحبتي وثباتي لله رب العالمين . لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين

(١) البابـتـيـ : الكـفـاـيـةـ . جـ ٨ـ . صـ ٤١٢ـ ، الرـبـلـعـيـ : تـبـيـنـ الـحـقـائقـ . جـ ٥ـ . صـ ٢٨٩ـ ، مـالـكـ المـدونـةـ . جـ ١ـ . صـ ٣٥٧ـ ، الحـطـابـ : مـواـهـبـ الـجـلـيلـ جـ ٣ـ . صـ ٢١٩ـ ، النـوـويـ : شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ . جـ ١٣ـ . صـ ١٢١ـ ، ابنـ قـدـامـةـ : المـغـنـيـ جـ ٩ـ . صـ ٢٩٣ـ ، الـبـهـوـتـيـ : كـشـافـ الـقـنـاعـ . جـ ٦ـ . صـ ٢٠٨ـ .

(٢) انظر سنـنـ أـبـيـ دـاـدـ . جـ ٢ـ . صـ ٤٢ـ . كـتـابـ الصـحـاـيـاـ . بـابـ فـيـ الشـاةـ يـضـحـيـ بـهـاـ عـنـ جـمـاعـةـ . رقمـ الـحـدـيـثـ ٢٨١٠ـ .

(٣) الأـلـبـانـيـ : صـحـيـحـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـدـ . جـ ٢ـ . صـ ٥٤٠ـ .

اللهم منك ولك عن محمد وأمته . باسم الله ، والله أكبر » ، ثم ذبح رواه أبو داود^(١) والحديث صحيح على شرط مسلم .^(٢)

- وجه الدلالة من الحديشين : يدل الحديشان على أنه يشرع الجمع بين التسمية والتتكبير ، فيقول عند الذبح : « بسم الله والله أكبر » .

- المبحث الثاني : التكبير عند الصيد .

قال المالكية والحنابلة : يسن التكبير عند إرسال الصيد ، وأن يجمع بين التكبير والتسمية ، فيقول : بسم الله والله أكبر^(٣) .

وأستدل الحنابلة على مشروعية التكبير عند الصيد بالقياس على الذakah^(٤) .

- ولم يذكر الحنفية والشافعية حكم التكبير عند ارسال الصيد ، ولكن ارسال الصيد بمقام الذبح فيشمله حكمه .

(١) انظر : سنن أبي داود . ج ٢ . ص ٦٣٨ - ٦٣٩ . كتاب الضحايا . باب ما يستحب من الضحايا . رقم الحديث - ٢٧٩٥ - .

(٢) الزباعي : نصب الراية . ج ٣ . ص ١٥٢ .

(٣) الخرشفي : شرح علي خليل . ج ٣ ص ١٥ ، الخطاب : موهب الجليل . ج ٣ . ص ٢١٩ ، البهوي : الروض المربع . ج ٢ ص ٥٠٧ . ط بدون . دار التراث العربي .

(٤) المرجع الأخير .



الفصل الرابع

الفصل الرابع

أنواع متفرقة من

التكبير

وفيه خمسة مباحث : -

- **المبحث الأول** : التكبير عند رؤية الهلال .

- **المبحث الثاني** : الأذان في أذن المولود .

- **المبحث الثالث** : التكبير عند الحرب .

- **المبحث الرابع** : التكبير عند الحريق .

- **المبحث الخامس** : تكبير المسافر .

المبحث الأول : التكبير عند رؤية الهلال

وفي مطلبان : -

المطلب الأول : حكم التكبير عند رؤية الهلال .

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والخانبلة على مشروعية التكبير عند رؤية الهلال ، وزاد الخانبلة : أن يكبر ثلاثة^(١) .

واستدل القائلون بالمشروعية بما يلي : -

من القرآن : قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أُنْهَىٰ لِلنَّاسِ وَبَيَّنَتِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مِرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَىٰ إِنَّ اللَّهَ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَكُمُ الْعِدَّةُ وَلَا تَكِرُوا عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(٢)

- وجه الدلالة : قال علماء المالكية : « معناه تكبروا إذا رأيتم الهلال »^(٣) .

وكلام ابن العربي وإن كان عن هلال رمضان ، لكن يسحب كلامه عند رؤية هلال كل من الأشهر الأخرى للحديث الآتي .

* من السنة : ماروي أنه ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ، ربنا وربك

(١) المخاص : أحكام القرآن . ج ١ . ص ٢٢٥ ، ابن العربي : أحكام القرآن . ج ١ . ص ١٢٢ ، الشافعي : الأم ج ١ . ص ٢٦٤ ، البهوي : كشاف القناع . ج ٢ . ص ٣٠٠ ، ابن قدامة : المغني . ج ٣ . ص ٥ .

(٢) سورة البقرة . الآية ١٨٥ .

(٣) ابن العربي : أحكام القرآن . ج ١ . ص ١٢٢ . (قال : قال علماؤنا) .

الله» . رواه الدارمي ^(١) ، والحديث ضعيف ^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على مشروعية التكبير عند رؤية الهلال في كل شهر من أشهر السنة .

* من الأثر : -

أ) ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه كان يقول : « حقاً على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم » ^(٣) .

- وجه الدلالة: في الأثر دلالة واضحة على مشروعية التكبير عند رؤية هلال شوال .

ب) وروي عنه أيضاً أنه قال : « يكبر المرء من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة » ^(٤) .

- وجه الدلالة من الأثر : فيه دلالة واضحة على مشروعية التكبير عند رؤية الهلال .
والله أعلم .

المطلب الثاني : الجهر به .

- قال الحنفية : لا يشرع الجهر به بل يفعله في نفسه ^(٥) .

- ولم يذكر بقية الفقهاء شيئاً عن الجهر عند رؤية الهلال .

(١) انظر : سنن الدارمي . ج ٢ . ص ٣ - ٤ . كتاب الصوم . باب ما يقال عند رؤية الهلال .

(٢) لأن فيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم وهو ضعيف الحديث . هكذا قال عنه الرازي . (انظر: الجرح والتعديل . ج ٥ . ص ٢٦٤) .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن . ج ٢ . ص ٢٢٥ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج ١ . ص ٣٠٦ .

(٥) الجصاص : أحكام القرآن . ج ١ . ص ٢٢٥ .

المبحث الثاني : الأذان في أذن المولود^(١)

- **المطلب الأول : مشروعية .**

اختلف الفقهاء في مشروعية الأذان في أذن المولود على قولين^(٢) :

١ - القول الأول : يستحب الأذان في أذن المولود ، وهو قول الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية^(٣) .

- زاد المالكية والشافعية : أن يؤذن في الأذن اليمنى ويقيم في اليسرى^(٤) .

٢ - القول الثاني : يكره الأذان في أذن المولود ، وهو رأي الإمام مالك^(٥) .

الأدلة .

استدل القائلون باستحباب الأذان في أذن المولود بما يلي : -

* من السنة : -

أ) ما رواه أبو رافع^(٦) قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلوة » .

(١) مناسبة هذا المبحث لموضوع البحث هو أن الأذان يتضمن التكبير فالاذان كل والتکبير جزء منه والأحكام التي تنطبق على الكل تنطبق على الجزء .

(٢) لم أقف على رأي للحنفية في هذه المسألة .

(٣) الخطاب : مواهب الجليل . ج ١ . ص ٤٣٣ ، النووي : المجموع . ج ٨ . ص ٤٤٢ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ٤ . ص ٢٧٩ ، ابن قدامة : المغني . ج ٩ . ص ٣٣٦ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٣ . ص ٩٤ .

(٤) الخطاب : مواهب الجليل . ج ١ . ص ٤٣٣ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٥٠١ .

(٥) الخطاب : مواهب الجليل . ج ١ . ص ٤٣٤ .

(٦) أبو رافع : هو مولى النبي ﷺ ، اسمه : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، كان قبطيا ، الصواب أنه توفي في خلافة علي رضي الله عنه . (انظر : ابن عبد البر : الإستيعاب . ج ٤ . ص ٦٨) .

رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ^(١) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن وهذا دليل على استحباب الأذان في أذن المولود ، والأذان يتضمن التكبير .

ب) عن الحسين بن علي ^(٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولد له مولود فأذن له في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » .
رواه ابن السنى ^(٣) .

وقد ذكره ابن حجر ولم يتكلم عليه ، وذكره الشوكاني أيضاً ^(٤) .

* من الأثر : « كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إذا جاء له ولد أذن له في أذنه وأقام في اليسرى ». قال ابن حجر : لم أره مسندأ ، وقد ذكره ابن المنذر عنه ^(٥) .

- وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على استحباب الأذان في أذن المولود فعمر بن عبد العزيز لا يفعل ذلك إلا إذا علمه مشروعأ من هم قبله من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والأثر وإن كان فيه شيء ، إلا أن الحديث رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح ^(٦) .

(١) انظر : الجامع الصحيح . ج٤. ص ٩٧ . كتاب الأضاحى . باب الأذان في أذن المولود . رقم الحديث ١٥١٤-.

(٢) الحسين بن علي (٤ - ٦١ هـ) : هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمى ، أبو عبد الله ، سبط رسول الله ﷺ وريحاناته . قتل بكريلاء . (انظر : ابن عبد البر : الإستيعاب . ج١ . ص ٣٧٨ - ٣٨٤ ، ابن حجر : الإصابة . ج١ . ص ٣٣٢ - ٣٣٥) .

(٣) هي التابعة من الجن . (انظر : النووى : المجموع . ج٨. ص ٤٤٣)

(٤) ابن السنى (٢٤٨ - ٣٦٤ هـ) : هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينورى ، أبو بكر ، كان فقيها شافعيا ، مات وهو يكتب . (انظر ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج٣. ص ٣٩ .)

(٥) التلخيص الحبیر . ج٤ . ص ١٦٤ ، نيل الأوطار . ج٥ . ص ٢٣٠ .

(٦) التلخيص الحبیر . ج٤ . ص ١٦٤ .

(٧) الترمذى : الجامع الصحيح . ج٤ . ص ٩٧ .

- المطلب الثاني : صيغته .

يشرع الأذان بالصيغة التي يؤذن بها في الصلاة . ذكر ذلك الشافعية فقط ^(١) .

* ودليل ذلك : حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنه حين ولادته فاطمة بالصلاه » ^(٢) .

- وجه الدلالة : معنى قوله : « بالصلاه » أي بالصيغة التي يؤذن بها في الصلاة .

(١) النووي : المجموع . ج ٨ . ص ٤٤٢ .

(٢) سبق تخريرجه ص ٣٠٣-٤ . وهو الحديث حسن صحيح .

المبحث الثالث : التكبير عند الحرب

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : أصل مشروعية التكبير عند الحرب .

ذكر أئمة الحديث مشروعية التكبير عند الحرب ، وترجم له البخاري في باب وهذا يدل على أنه مشروع عنده ، حيث قال : باب التكبير عند الحرب ^(١) .

* واستدلوا على تلك المشروعية بما رواه أنس رضي الله عنه قال : « صبح النبي ﷺ خير ، وقد خرجن بالساحي على أعناقهم ، فلما رأوه قالوا : محمدٌ والخميس ، فلجؤوا إلى الحصن ، فرفع النبي ﷺ يديه ، وقال : الله أكبر خربت خيرت خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المذرين ، وأصبنا حمراً فطبخناها ، فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم عن لحوم الحمر ، فأكفت القدور بما فيها » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري ^(٢) .

- وجه الدلالة : في قوله ﷺ : « الله أكبر خربت خير » فيه دلالة واضحة على مشروعية التكبير عند الحرب .

المطلب الثاني : محله

محل التكبير عند الحرب يكون عند رؤية العدو .

ويدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه السابق ، فإنه ﷺ لما رأه أهل خير ، لجأوا إلى حصونهم ، فرفع يديه عليه الصلاة والسلام ، وقال : « الله أكبر » .

(١) العيني : عمدة القاري . ج ١٤ . ص ٢٤٣ ، ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٢) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٦ . ص ٢٣٩ - ٢٤٠ . كتاب الجهاد والسير . باب التكبير عند الحرب . رقم الحديث - ٢٩٩١ - ، النووي : شرح صحيح مسلم . ج ١٢ . ص ١٦٣ - ١٦٤ . كتاب الجهاد والسير . باب غزوة خير .

المطلب الثالث : الجهر به .

قال الحنفية : يشرع الجهر به ^(١) ، وذلك لجهر النبي ﷺ بدليل سماع الصحابة له في حديث أنس رضي الله عنه ، وروايتهم ذلك عنه .

- تفريع على المسألة .

ذكر المالكية مشروعية تكبير المرابطين في سبيل الله في حرسهم وأجازوا رفع صوتهم بالتكبير ، وذلك لأن التكبير شعارهم ^(٢) .

- وختلفوا هل يكبرون في كل وقت أم في أدبار الصلوات فقط ؟ على قولين :

- ١ - قال قوم : يكبرون في حرسهم بصفة عامة دون تقيد بأدبار الصلوات ^(٣) .
- ٢ - وقال آخرون : يكبرون خلف الصلوات فقط ^(٤) .

والأول هو الراجح ؛ لأنه لم ترد سنة قوله أو فعلية بمشروعية تكبير المرابطين في حرسهم ، فتقدير ذلك بأدبار الصلوات تحديد بلا محدد ، وكذا فإن في تكبيرهم بصفة عامة دون تحديد إرهاكاً لعدوهم .

والله أعلم .

(١) الزبلي : تبيين الحقائق . ج ٢ . ص ١٧٢ .

(٢) الحرشي : شرح على خليل . ج ٣، ص ١١٩ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ٣، ص ٣٥٦ .

(٣) الحرشي : شرح على خليل . ج ٣، ص ١١٩ .

(٤) المرجع السابق ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ٣ . ص ٣٥٦ .

المبحث الرابع : التكبير عند الحريق ، وفيه مطلبان

- المطلب الأول : محله .

يشرع التكبير عند رؤية الحريق ^(١) .

ويدل على تلك المشروعية ماروی عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « إذا رأيتم الحريق فكبّروا فإنه يطفئ النار » ^(٢) . رواه ابن عدي ^(٣) .

- وجه الدلالة : قول ابن عباس واضح الدلالة على مشروعية التكبير عند رؤية الحريق ، وابن عباس لا يفعل ذلك إلا توقيقا من فعل النبي ﷺ .

- المطلب الثاني : الجهر به .

ذكر الحنفية مشروعية الجهر بالتكبير عند الحريق ^(٤) .

(١) السيوطي : الفتح الكبير في ضم الزيارات إلى الجامع الصغير . ج ١ . ص ١٧٣ . ط بدون . دار الكتاب العربي ، الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ٢ . ص ١٧٢ .

(٢) السيوطي : الفتح الكبير . ج ١ . ص ١١٣ .

(٣) ابن عدي (٢٧٧ - ٣٦٥ هـ) : هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك الجرجاني ، أبو أحمد ، كان حافظاً متقدماً ، لا يجارى في معرفة العلل والرجال .

(انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٣ . ص ٣١٥ - ٣١٦) .

(٤) الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ٢ . ص ١٧٢ .

المبحث الخامس : تكبير المسافر

يشرع تكبير المسافر عند ركوب الدابة أو ما يقوم مقامها من وسائل النقل حالياً .

* ويستدل على تلك المشروعية بدللين من السنة هما :

أ) عن ابن عمر رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فِرْكَبَ رَاحِلَتِهِ كَبَرَ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : سَبَحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مُقْرَنِينَ ، وَإِنَا إِلَى رِبِّنَا لَنَقْلِبُونَ » ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضِي . اللَّهُمَّ هُوَ عَلَيْنَا السَّيْرُ وَاطْبُعْنَا بَعْدَ الْأَرْضِ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ : آيَبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . تَائِبُونَ عَابِدُونَ . لَرِبِّنَا حَامِدُونَ » . رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ^(١) .

ب) عن علي بن ربيعة ^(٢) قال : شهدت علياً أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركب قال : بسم الله ثلاثة ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ، ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنما إلى ربنا لنقلبون » ، ثم قال : « الحمد لله ثلاثة ، والله أكبر ثلاثة ، سبحانك إنني قد ظلمت نفسي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك . قلت : من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ، ثم ضحك ، فقلت : من أي شيء ضحكت يا رسول الله؟ قال : « إن ربك ليعجب من عبده إذا قال : رب اغفر

(١) انظر : الجامع الصحيح . ج ٥ . ص ٥٠٢ - ٥٠١ . كتاب الدعوات . باب ما يقول إذا ركب الناقة . رقم الحديث - ٢٤٤٧ .

(٢) علي بن ربيعة : هو علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الأسدى أبو المغيرة الكوفي ، كان ثقة معروفا ، وثقة غير واحد . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٧ . ص ٢٨١ ، ص ٢٨٢) .

لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ » . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

- وجه الدلالة من الحديثين : يدل الحديث على مشروعية التكبير للمسافر عند ركوب الدابة .

(١) انظر : الجامع الصحيح . ص ٥٠١ - ٥٠٢ . كتاب الدعوات . باب ما يقول إذا ركب الناقة . رقم

الثانوية

الفاتحة

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد انتهاء مادة هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية :-

أولاً : تبين لي أن الطالب عندما يبدأ البحث لا يطلع إلا على أشياء قليلة جداً ، ولكن ما أن يسير فيه قليلاً حتى يجد مواضيع كثيرة جداً ، وبذلك تتسع دائرة معرفته وتكبر مداركه في المجال الذي يبحث عنه .

ثانياً : إن التكبير يدخل في مواضيع كثيرة في الفقه الإسلامي ، وقد كان الكثير يظن أن التكبير هو ذكر فقط ، ولكن تبين بعد البحث أن التكبير يدخل في كتاب الصلاة والحج والصيام وغير ذلك .

ثالثاً : تبين من خلال البحث أن الشريعة الإسلامية الغراء تدخل في نطاق حياة المسلم ، وتنير دربه ليصل إلى سعادة الدارين (الدنيا والآخرة) حيث إنها جعلت للصلاه تكبيراً ، وعلى الذبيحة تكبيراً ، وفي أذن المولود تكبيراً ، وفي الجهاد ، وعند رؤية الهلال ، وعند الحريق ، وغير ذلك ؛ ليكون ذكر الله ملازماً لحياة المسلم منذ بداية نشأته وحتى وفاته .

رابعاً : إن التكبير هبة عظيمة وخصوصية متميزة خص بها المولى عز وجل هذه الأمة ، فيجب أن نشكر الله تعالى على تلك النعمة التي لم تعط لأمة من الأمم سوى أمّة محمد صلى الله عليه وسلم . هذا وقد ثبتت مشروعية التكبير - كما أسلفنا - بالكتاب والسنّة والإجماع .

خامساً : إن للتکبير حکم جلیلة ومعان کثیرة یصعب حصرها نذكر منها :-
أ - أنه يجمع بين أركان الصلاة فهو الفاصل بين القراءة والركوع والسجود والقيام والجلوس في الصلاة .

ب - أن المسلم بتكبيرة الإحرام يحرم عما سوى الله تعالى من الكلام والأفعال الخارجة عن الصلاة .

ج - أن في التكبير عند الحرب إثباتاً لعلو هذا الدين وفيه استعانته بالله عز وجل على المشركين والكافر .

سادساً : إن التكبير قد يكون فرضاً لازماً لاتصح بدونه الصلاة كتكبيرة الإحرام ، وقد يكون سنة كتكبيرات الانتقال وتكتbirات العيددين داخل الصلاة ، وهو مشروع خلف الصلوات في عيدي النطر والأضحى ، وكذا يشرع التكبير عند رؤية البيت الحرام وعند محاذاة الحجر الأسود في ابتداء كل شوط من أشواط الطواف وعند الرقى على الصفا والمروة وفي الحج بعرفات ومذلفة وعند رمي الجمار ، وكذا يشرع التكبير عند الذبح والصيد وعند الأذان في أذن المولود وعند رؤية العدو في الحرب وعند رؤية الحريق وفي السفر .

وأخيراً فإنني لا أستطيع القول إنني قد وصلت إلى حد الكمال في هذا البحث ؛ لأن الكمال درجة لا يصلها أحد من البشر . إنما الجهد المبذول في هذا البحث هو جهد المقل ، فكل ما أرجوه هو أن يتسع لقارئ هذا البحث الرجوع إلى المراجع المخطوطة التي لم استطع الإطلاع عليها ، وذلك حتى يكون بحثاً متكاملاً ، فتتم منه الفائدة بإذن الله تعالى ، فما كان في البحث من خير وصواب فمن الله تعالى ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ، والتوفيق بيد الله عز وجل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

الفهارس

وتشتمل على ما يلي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس آثار الصحابة والتابعين .
- ٤ - فهرس الكلمات اللغوية .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦ - فهرس المراجع .
- ٧ - فهرس المواضيع .

١- فهرس الآيات القرآنية

السلسل	الأية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
١	﴿ سبّح اسم ربك --- ﴾	١	الأعلى	١٨٩
٢	﴿ شهر رمضان الذي --- ﴾	١٨٥	البقرة	٣٠١، ١٩٩، ٥٠، ٤٤، ٤٢، ٦
٣	﴿ فإذا قضيتم منا سككم --- ﴾	٢٠٠	البقرة	٦٧
٤	﴿ فإذا أفضتم من عرفات --- ﴾	١٩٨	البقرة	٢٩٠
٥	﴿ فاذكروا باسم الله --- ﴾	٣٦	الحج	٦
٦	﴿ فقلت استغفرواربكم - ﴾	١١١٠	نوح	٢٣٥
٧	﴿ لا يكلف الله نفسا --- ﴾	٢٨٦	البقرة	١٢٥، ١٢٣
٨	﴿ لِن ينال الله لحومها و--- ﴾	٣٧	الحج	٦
٩	﴿ المال والبنون زينة --- ﴾	٤٦	الكهف	٧
١٠	﴿ ن والقلم وما يسطرون -- ﴾	١	القلم	١٨٩
١١	﴿ وادأقر القرآن --- ﴾	٢٠٤	الأعراف	١٤١
١٢	﴿ واذكر ربك في نفسك -- ﴾	٢٠٥	الأعراف	٤٨
١٣	﴿ واذكروا الله في أيام --- ﴾	٢٠٣	البقرة	٥٦، ٥٥
١٤	﴿ وذكر اسم ربـه --- ﴾	١٥	الأعلى	١٢٢، ٩٢، ٨٩، ٨٥
١٥	﴿ وقل اعملوا فسيرى --- ﴾	١٠٥	التوبـة	ب
١٦	﴿ وقل الحمد لله الذي --- ﴾	١١١	الإسراء	٧
١٧	﴿ ولا تجهر بصلاتك --- ﴾	١١٠	الإسراء	٣٩
١٨	﴿ وهو الله في السموات --- ﴾	٣	الأنعام	١٠٣
١٩	﴿ يا أيها المدثر. قم فأنذر. وربك فكـبر ﴾	٣٤٢٦١	المدثر	١٢٢، ٩٠، ٨٣، ٧
٢٠	﴿ الـيـوم أكـملـت لـكـم دـينـكـم --- ﴾	٣	المائدة	٤٩

٢- فهرس الأحاديث

السلسل	الحديث	عزوه الحديث	الدرجة	الصفحة
١	«آخر حناعة صلى الله عليها ---»	البيهقي	ضعيف	٢٤٠، ٢٣٧
٢	«إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا ---»	البخاري	صحيح	١٣٠
٣	«إذا سمعتم الإقامة ، فامشو ---»	البخاري	صحيح	٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٥، ١٣٥
٤	«أرسلني مروان الى ابن عباس ---»	البيهقي	ضعيف	٢٣٢
٥	«أرسلني الوليد بن عقبة وهو ---»	الترمذى	حسن صحيح	٢٣٠
٦	«اشتكى أبو هريرة أو غاب ---»	أحمد	صحيح	١٧٥
٧	«اشتكى رسول الله فصلينا ---»	مسلم	صحيح	١٠٤
٨	«أفاض النبي من آخر يومه ---»	أبو داود	صحيح	٢٩٢
٩	«أقيمت الصلاة فأقبل ---»	البخاري	صحيح	١٢٩
١٠	«ألا أصلح لكم صلاة ---»	أبو داود	صحيح	٢٠٢، ١٦٩
١١	«ألا أدلكم على يكفر الله به ---»	أحمد	ضعيف	٨٨
١٢	«أنا كنت أحافظكم الصلاة ---»	البخاري	صحيح	١١٣، ١٠٥
١٣	«أن أبا سعيد الخدري قال له ---»	البخاري	صحيح	٢٩
١٤	«أن أبي هريرة كان يصلى بهم ---»	مسلم	صحيح	١٦٣، ١٦٠، ١١
١٥	«أن رجلاً دخل المسجد و ---»	الطبراني	صحيح	٩٠
١٦	«أن الرسول أمر يوم أحد ---»	الطحاوی	—	٢٤٢
١٧	«أن الرسول دخل المسجد ---»	مسلم	صحيح	٨٧
١٨	«أن الرسول قام في صلاة الظهر ---»	البخاري	صحيح	١٨٥، ١٥٧
١٩	«أن الرسول كان إذا كبر ---»	مسلم	صحيح	١١٢
٢٠	«أن الرسول كان يرفع يديه ---»	البخاري	صحيح	١٠٦
٢١	«أن الرسول كان يرفع يديه على ---»	الدارقطني	ضعيف	٢٥٦

تابع فهرس الأحاديث

السلسل	الحديث	عزو الحديث	الدرجة	الصفحة
٢٢	« أن الرسول كبر في جنازة ---»	الترمذني	غريب	٢٥٦، ٢٥٤
٢٣	« أن الرسول نعى النجاشي ---»	البخاري	صحيح	٢٤٠، ١٣٩، ٢٣٧
٢٤	« أن رفع الصوت بالذكر ---»	متفق عليه	صحيح	٤١
٢٥	« أن السنة في الصلاة ---»	الطحاوي	—	٢٤٠
٢٦	« أن فاطمة عليها السلام شكت---»	البخاري	صحيح	٩
٢٧	« إن في الجسد مضغة---»	البخاري	صحيح	١٣
٢٨	« أن النبي استسقى فصلى ---»	البخاري	صحيح	٢٢٩
٢٩	« أن النبي صلى على أصحمة ---»	البخاري	صحيح	٢٣٧
٣٠	« أن النبي طاف على بعير ---»	البخاري	حسن صحيح	٢٨٤
٣١	« أن النبي علمه هذا الأذان---»	مسلم	صحيح	٢٧
٣٢	« أن النبي لما رأى البيت ---»	لم أقف عليه	صحيح	٢٨٢
٣٣	« أن النبي كان إذا سافر---»	الترمذني	حسن غريب	٣٠٩
٣٤	« أن النبي كان يكبر في ---»	أبو داود	صحيح	١٩٥
٣٥	« أن النبي كبر على الميت---»	البيهقي	ضعف	٢٤٦، ٢٤٥
٣٦	« أن النبي كبر في صلاة ---»	ابن ماجه	صحيح	١٩٥
٣٧	« أن النبي كبر في العيددين---»	الترمذني	حسن	١٩٤، ١٨٨
٣٨	« إنك رجل قوي لازدحام ---»	أحمد	ضعف	٢٨٤
٣٩	« أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ---»	الشافعي	صحيح	٢٤٦
٤٠	« أنه رأى مالك بن الحويرث ---»	مسلم	صحيح	١٦٨، ١٠٩
٤١	« أنه صلى الله عليه وسلم سعى في---»	لم أقف عليه	—	٢٧١
٤٢	« أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع---»	أبوداود	حسن	٢٠٠، ١٠٨

تابع فهرس الأحاديث

الصفحة	الدرجة	عزو الحديث	الحديث	المسلسل
١٧٧، ١٦٦	ضعف	أبوداود	« أنه صلى مع الرسول وكان ---»	٤٣
٢٣٧	صحيح	مسلم	« أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر---»	٤٤
٢٨٤	—	الواقدي	« أنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى إلى الركن ---»	٤٥
٣٠٢، ٣٠١	ضعف	الدارمي	« أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا رأى الهلال---»	٤٦
٤٥، ٤٢	ضعف	الدارقطني	« أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم ---»	٤٧
٢٩١	صحيح	متفق عليه	« أنه كان مع ابن مسعود حين ---»	٤٨
١٥٧	صحيح	أبوداود	« أنه كبر وسجد وقال هشام---»	
٩٠	صحيح	أبوداود	« أنه لا تتم صلاة لأحد ---»	٤٩
١٩٠، ١٨٩، ١٨٨	حسن	أبوداود	« التكبير في الفطر سبع في ---»	٥٠
١١٣	صحيح	أبوداود	« ثم أتيته من العام الم قبل---»	٥١
٢٩١	صحيح	مسلم	« ثم ركب القصواه حتى ---»	٥٢
٣٦، ١٠	صحيح	البخاري	« جاء الفقراء إلى النبي ---»	٥٣
١٤٥	حسن	الطحاوي	« جئت الرسول وهو يصلّي ---»	٥٤
٢٨٣	صحيح	مسلم	« حتى إذا أتينا البيت ---»	٥٥
١١٤	—	أبوداود	« حتى كانت حيال منكبيه---»	٥٦
٢٣٥	صحيح	البيهقي	« خرج الرسول حين استسقى---»	٥٧
٣٧	حسن صحيح	الترمذى	« خلتان لا يحصيهما رجل---»	٥٨

تابع فهرس الأحاديث

الصفحة	الدرجة	عزوه الحديث	الحديث	المسلسل
٤٨	ضعيف	أحمد	« خير الذكر الخفي --- »	٥٩
٢٩٧	صحيح	أبو داود	« ذبح النبي يوم الذبح --- »	٦٠
١٦١	صحيح	البخاري	« رأيت رجلاً عند المقام يكبر --- »	٦١
٣٠٤	حسن صحيح	الترمذني	« رأيت رسول الله إذا قام في الصلاة --- »	٦٢
١٧٠	ضعيف	أبو داود	« رأيت الرسول يرفع يديه --- »	٦٣
١١٢	صحيح	البخاري	« رأيت النبي افتتح التكبير --- »	٦٤
٢٦٢، ١٦٤، ١٠٤، ٨٩، ٨٨	صحيح	مسلم	« سقط النبي عن فرس --- »	٦٥
٢٢٦	—	البيهقي	« السنن في تكبيرة الأضحى --- »	٦٦
٢٣٧	ضعيف	الدارقطني	« السنن في الصلاة على الجنازة --- »	٦٧
١٩٥	صحيح	أبو داود	« سوى تكبيري الركوع --- »	٦٨
٣٠٩	حسن صحيح	الترمذني	« شهدت عليها أتني بداية --- »	٦٩
٢٩٧	صحيح	أبو داود	« شهدت مع الرسول الأضحى --- »	٧٠
٣٠٦	صحيح	متافق عليه	« صبح النبي خير، وقد خرجوا --- »	٧١
١٥٦	صحيح	البخاري	« صلى النبي إحدى صلاتي --- »	٧٢
١٥٠، ٨٩	صحيح	البخاري	« صلوا كما رأيتمني أصلني --- »	٧٣
٢٤٥	صحيح	البخاري	« صلية خلف ابن عباس على --- »	٧٤
١٦٣، ١٦١	صحيح	متافق عليه	« صلية خلف علي بن أبي طالب --- »	٧٥
٢٩٦	صحيح	متافق عليه	« أضحى النبي يوم الذبح كبش --- »	٧٦
٢٨٦	—	الترمذني	« الطواف بالبيت صلاة إلا --- »	٧٧
٢٨٧	صحيح	مسلم	« فلما دنامن الصفا قرأ --- »	٧٨
١٨٣، ١٨٨، ١١٢، ١١١	صحيح	أبو داود	« قلت: لأنظرن إلى صلاة --- »	٧٩

تابع فهرس الأحاديث

الصفحة	الدرجة	عزوه الحديث	الحديث	المسلسل
٣٠، ٢٦	حسن صحيح	أبوداود	« قلت: يا رسول الله علمني ---»	٨٠
٣٣	ضعيف	الترمذى	« كان أذان الرسول شفاعة ---»	٨١
١٣٢	ضعيف	البيهقى	« كان بلا إدراك قد ---»	٨٢
١١٧	حسن	أبوداود، الترمذى	« كان الرسول إذا دخل في ---»	٨٣
٦٦، ٦٠، ٥٩	ضعيف	الدارقطنی	« كان الرسول إذا صلي الصبح ---»	٨٤
١١٧	حسن	الترمذى	« كان الرسول إذا كبر للصلوة ---»	٨٥
١٥٣	ضعيف	أبو داود	« كان الرسول يقرأ علينا ---»	٨٦
٦٦، ٥٤	ضعيف	الدارقطنی	« كان الرسول يكبر في صلاة ---»	٨٧
١٦٣	حسن صحيح	الترمذى	« كان الرسول يكبر في خفض---»	٨٨
١٠٩	صحيح	مسلم	« كان الرسول إذا قام للصلوة رفع---»	٨٩
١٧٦	صحيح	البخاري	« كان رسول الله إذا قام للصلوة يكبر---»	٩٠
١٤٣	صحيح	ابن ماجه	« كان رسول الله يصلى المغرب ---»	٩١
٢٤٠، ٢٣٩	صحيح	مسلم	« كان زيد بن أرقم يكبر ---»	٩٢
٢٠١	ضعيف	البيهقى	« كان النبي إذا قام إلى الصلاة ---»	٩٣
٢٣٩	ضعيف	ابن عبد البر	« كان النبي يكبر على الجنائز أربعاء---»	٩٤
٢٢٤	ضعيف	ابن ماجه	« كان النبي يكبر في أضعاف الخطبة---»	٩٥
٤٠، ٣٦	صحيح	البخاري	« كنت أعرف أنقضاء صلاة ---»	٩٦
٤٠، ١١	صحيح	البخاري	« كنا مع رسول الله فكنا ---»	٩٧
٥٢، ٥١	صحيح	متفق عليه	« كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ---»	٩٨
١٩٦، ١٩٣	صحيح	أبوداود	« كيف كان رسول الله يكبر ---»	٩٩

تابع فهرس الأحاديث

الصفحة	الدرجة	عزو الحديث	الحديث	المسلسل
١٠ ٢٨٦٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٩، ١٦	صحيح ضعيف	مسلم الطبراني	« لأن أقول: بسبحان الله والحمد ---» « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة ---»	١٠٠ ١٠١
١٣١	ضعيف	البيهقي	« لا تسقى بأمين ---»	١٠٤
٢٤٥	صحيح	البخاري	« لا صلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ---»	١٠٣
٣٣، ٣٢، ٢٩، ٢٦، ٢٤	حسن صحيح	أبي داود، ابن ماجه الترمذى	« لما أمر الرسول لنا بالنناقوس أَعْصَدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ يَعْمَلُ ---»	١٠٤
١٢٣	صحيح	مسلم	« مانهيتكم عنه فاجتنبوا ---»	١٠٥
٣٨	صحيح	مسلم	« معقبات لا يخيب قائلهن أو ---»	١٠٦
١٢٣، ٩٠، ٨٧، ٨٣	صحيح	الترمذى	« مفتاح الصلاة الطهور ---»	١٠٧
٣٧	صحيح	مسلم	« من سبح الله في ذبر كل صلاة ---»	١٠٨
٢٢٧	ضعيف	البيهقي	« من السنّة تكبير الإمام يوم الفطر ---»	١٠٩
٣٠٤	—	ابن السنى	« من ولد له مولود فأذن في ---»	١١٠
١٤٢	صحيح	البخاري	« نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم ---»	١١١
٢٧١	—	لم أقف عليه	« يا رسول الله إني أصلى على الجنائز ---»	١١٢

٣- فهرس آثار الصحابة والتابعين

السلسل	الأثر	الصفحة
١	عن أبيان قال : « لم يعط التكبير أحد --- »	٥
٢	عن الأسود قال : « كان عبدالله يكبر من --- »	٦٦
٣	عن إبراهيم النخعي : « إنه كان يرفع يديه في --- »	٢٥٧
٤	عن إبراهيم النخعي قال : « الأذان جزم و --- »	١٩
٥	عن أنس : « إنه كان إذا لم يشهد العيد --- »	٢١٣
٦	عن جابر : « إنه كان يكبر في الصلوات أيام --- »	٥٩
٧	عن جعفر بن محمد عن أبيه : « إن النبي وأبا بكر وعمر كانوا --- »	٢٣١
٨	عن الحسن قال : « كان أصحاب النبي في صلاتهم --- »	١٦٨
٩	عن الخليل : « إنه لما أخذ في مقدمات --- »	٥٩
١٠	عن الزهري قال : « ترفع يديك في كل تكبيرة --- »	٢٥٥
١١	عن سعيد بن السيب قال : « إذا قال المؤذن : « الله أكبر --- »	١٣١
١٢	عن سعيد بن المسيب قال : « سنة الاستسقاء كسنة --- »	٢٣٠
١٣	عن شعبة قال : « كنت أقود ابن عباس يوم --- »	٤٨
١٤	عن الشعبي قال : « التكبيرة الأولى على الميت --- »	٢٥١، ٢٤٩
١٥	عن عبد خير قال : « كان علي يكبر على أهل بدر --- »	٢٤١
١٦	عن عبدالله بن الزبير : « أنه رأى رجلاً يرفع يديه --- »	١٧١
١٧	عن عطاء قال : « يرفع الإمام يديه كلما كبر --- »	٢٥٥
١٨	عن علقة : « أن عبدالله بن مسعود وأياموسى و--- »	٢٠٥
١٩	عن علقة والأسود قالا : « كان ابن مسعود جالساً و --- »	١٩٠
٢٠	عن علقة قال : « إن إخوتك بالشام يكبرون --- »	٢٤٢
٢١	عن علي بن طالب قال : « لاجمعة ولا تشرق و--- »	٦٢، ٥٧، ٥٦

فهرس آثار الصحابة والتابعين

الصفحة	الأثر	المسلسل
٢٠١	عن عمر : « أنه كان يرفع يديه ----- »	٢٢
١٢٩	عن عمر : « أنه كان يأمر بتسوية ----- »	٢٣
٤٣، ١١	عن عمر : « أنه كان يكبر في قبته ----- »	٢٤
٢٤١	عن عمran بن حذير قال : « صلیت مع أنس بن مالک علی --- »	٢٥
٣٠٤	عن عمر بن عبدالعزيز : « أنه كان إذا جاءله --- »	٢٦
٦٦	عن عمر وعلي : « أن رسول الله كان يكبر دبر --- »	٢٧
٢٤١	عن القاسم قال : « أخبرني أبي أنه صلی على جنازة --- »	٢٨
١٧٠	عن مجاهد قال : « خدمت ابن عمر عشرين --- »	٢٩
١٨٩	عن محمد بن هلال قال : « سمعت سالم بن عبد الله و --- »	٣٠
٢٢٥	عن مكحول قال : « بين كل تكبيرتين صلاة --- »	٣١
٢٤٧	عن نافع : « إن ابن عمر كان لا يقرأ في --- »	٣٢
٢٥٥	عن نافع : « إن ابن عمر كان يرفع يديه --- »	٣٣
٢٥٢	عن ابن جريج قال : « حدثت عن أبي هريرة و --- »	٣٤
٢٠٢، ٢٠١	عن ابن جريج قال : « قلت لعطاء : « يرفع الإمام --- »	٣٥
٢٨٩	عن ابن عباس قال : « أضل الناس أم --- »	٣٦
٣٠٨	عن ابن عباس قال : « إذارأيتم الحريق --- »	٣٧
٢٥٧	عن ابن عباس : « إنه كان يرفع يديه في --- »	٣٨
١٨٩	عن ابن عباس : « إنه كان يكبر في العيد في --- »	٣٩
٣٠٢	عن ابن عباس قال : « حقاً على المسلمين إذا --- »	٤٠
٣٠٢	عن ابن عباس قال : « يكبر المرء من رؤيه --- »	٤١
٢٩٦	عن ابن عمر : « إنه كان إذا ذبح قال : « بسم --- »	٤٢

تابع فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	المسلسل
١٦٨	عن ابن عمر : « إِنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا --- »	٤٣
٥٠ ، ٤٦	عن ابن عمر : « إِنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا يَوْمًا --- »	٤٤
٢٨٣	عن ابن عمر : « إِنَّهُ كَانَ إِذَا لَقِيَ الْبَيْتَ --- »	٤٥
٢٨٨	عن ابن عمر : « إِنَّهُ كَانَ يَدْعُوا بَعْدَ التَّهْلِيلِ --- »	٤٦
٢٥٥	عن ابن عمر : « إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ --- »	٤٧
٢٩٢	عن ابن عمر : « إِنَّهُ كَانَ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ الْدُّنْيَا --- »	٤٨
٢٩٠ ، ٢٨٩	عن ابن عمر: « إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ عَرْفَةَ --- »	٤٩
٥٥	عن ابن عمر : « إِنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ بَنَى تَلْكَ --- »	٥٠
٥٥	عن ابن عمر قال: التكبير أيام التشريق ---	٥١
١٩٣	عن ابن عمر قال : « شَهَدَتِ الأَضْحَى وَالنُّفُطَ --- »	٥٢
٦٢	عن ابن مسعود قال : « إِنَّا التَّكْبِيرَ عَلَى مَنْ صَلَى --- »	٥٣
١٧١	عن ابن مسعود قال : « رَفَعَ النَّبِيُّ فَرْفَعْنَا --- »	٥٤
٢٤٠	عن ابن مسعود قال : « كُلُّ ذَلِكَ قَدْ صُنِعَ ، --- »	٥٥
١٩٦	عن ابن مسعود قال : « يَكْبُرُ أَرْبَعًا »	٥٦
٢٤١	عن أبي سعيد الخدري قال : « كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْمِعُ النَّاسَ --- »	٥٧
٢٢٥	عن أبي موسى الأشعري : « إِنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى الْمَنْبَرِ --- »	٥٨

٤ - فهرس الكلمات اللغوية

السلسل	الأثر	الصفحة
١	الإسرار	١٠٣
٢	أضعاف	٢٢٤
٣	ألوت	٩٠
٤	الجهر	١٠٣
٥	الدثور	١٠
٦	الركن	٨٦
٧	الشرط	٨٦
٨	ملاط	١٣

٥ - فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	رقم الصفحة	العلم
٢٣٨	٢١ - الحسن بن علي	٥	١ - أبان بن يزيد
٢٣٤	٢٢ - الحسن المحاملي	٢٥٢	٢ - إبراهيم التونسي
٣٠٤	٢٣ - الحسين بن علي	١٩	٣ - إبراهيم النخعي
٥٦	٢٤ - الخليل الفراهيدي	٢٥٦	٤ - أحمد بن حجر
٢٣٨	٢٥ - زيد بن أرقم	٩٢	٥ - أحمد بن حنبل
١٩٢	٢٦ - زيد بن ثابت	٨٦	٦ - أحمد الطحاوي
١٠٦	٢٧ - سالم بن عبد الله	١٣٤	٧ - أحمد النسائي
٨	٢٨ - سعيد بن جبير	٢٦٦	٨ - أحمد بن يونس
١٧٥	٢٩ - سعيد بن الحارث	٩٢	٩ - إسحاق بن إبراهيم
٨	٣٠ - سعيد بن المسيب	٢٧	١٠ - إسحاق بن راهويه
٩١	٣١ - سفيان بن عيينة	١٩٠	١١ - الأسود النخعي
٢٣٢	٣٢ - طلحة بن عبد الله	٢٥٢	١٢ -أشهب بن عبدالعزيز
٢٤٧	٣٣ - عامر الشعبي	٨٨	١٣ - أنس بن مالك
١٤٥	٣٤ - عبادة بن الصامت	١٧٠	١٤ - البراء بن عازب
٢٢٩	٣٥ - عباد بن تيم	١٣١	١٥ - بلال بن رياح
٢٣٨	٣٦ - عبد خير الهمذاني	٢٣٨	١٦ - جابر بن زيد
١٣٣	٣٧ - عبد الرحمن بن أبي حاتم	٩٢	١٧ - جابر بن عبد الله
١٩٢	٣٨ - عبد الرحمن الأوزاعي	٢٣١	١٨ - جعفر بن محمد
٢٢٤	٣٩ - عبد الرحمن المؤذن	١٩٣	١٩ - حذيفة بن اليمان
٢٠٧	٤٠ - عبد السيد بن الصباغ	١٦٣	٢٠ - الحسن البصري

تابع فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	رقم الصفحة	العلم
١٦١	٦١ - عكرمة البريري	٩٨	٤١ - عبد الكريم الرافعي
١٩٠	٦٢ - علقة النخعي	١٦٥	٤٢ - عبد الله بن أبي زبي
٩	٦٣ - علي بن أبي طالب	١٣٢	٤٣ - عبدالله بن أبي أفني
١٣٤	٦٤ - علي الدارقطني	٢٩	٤٤ - عبدالله بن أبي صعصعة
٣٠٩	٦٥ - علي بن ربيعة	١٥٦	٤٥ - عبدالله الأسدي
١٩٥	٦٦ - علي ابن المديني	٩٢	٤٦ - عبدالله الحميدي
١٦٥	٦٧ - علي بن يحيى	٢٤	٤٧ - عبدالله بن زيد
٢٠٧	٦٨ - عمر الخرقاني	٩١	٤٨ - عبدالله السعدي
١٢٩	٦٩ - عمر بن الخطاب	٢٣٨	٤٩ - عبدالله بن عامر
١٦٣	٧٠ - عمر بن عبد العزيز	٨	٥٠ - عبدالله بن عباس
٢٣٨	٧١ - عمران بن حذير	٣٠٨	٥١ - عبدالله بن عدي
١٥٠	٧٢ - عمران بن حصين	١٢	٥٢ - عبدالله بن عمر
١٩٥	٧٣ - عمرو بن شعيب	١٨٨	٥٣ - عبدالله بن عمرو
٢٨	٧٤ - عياض اليحصبي	١٦٢	٥٤ - عبدالله بن مسعود
٤	٧٥ - قاسم القوني	٢٠١	٥٥ - عبد الملك بن جريج
١٨٨	٧٦ - كثير بن عبدالله	٢٠٨	٥٦ - عبد الملك بن حبيب
٣٨	٧٧ - كعب بن عجرة	٢٤٤	٥٧ - عبد الملك بن الماجشون
٩١	٧٨ - مالك بن أنس	٨	٥٨ - عثمان بن عفان
١٠٩	٧٩ - مالك بن الحويرث	٨٦	٥٩ - عاصم بن يوسف
٨٠	٨٠ - المبارك بن الأثير	٨	٦٠ - عطاء بن أسلم

تابع فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	رقم الصفحة	العلم
٢٢٥	١٠١ - مكحول الشامي	٨	٨١ - مجاهد بن جبر
١٥٣	١٠٢ - نافع العدوبي	٩	٨٢ - محمد ابن أبي ليلى
٥٦	١٠٣ - النضر بن شمبل	٩	٨٣ - محمد البخاري
٢٣٠	١٠٤ - هشام بن إسحاق	٢٥٧	٨٤ - محمد بن حبان
١٠٨	١٠٥ - وائل بن حجر	٨٥	٨٥ - محمد بن الحسن
٩١	١٠٦ - يحيى بن سعيد	٢٣٨	٨٦ - محمد بن الحنيفة
٩١	١٠٧ - يحيى بن معين	١٩٤	٨٨ - محمد بن رشد
١٢	١٠٨ - يحيى النووي	٨٢	٨٨ - محمد الزهري
١٧٢	١٠٩ - يزيد بن أبي زياد	٢٣٨	٨٩ - محمد بن سيرين
		١١٤	٩٠ - محمد الشافعى
		٢٠٧	٩١ - محمد الصيد لانى
		٤	٩٢ - محمد بن العربي
		٢٥٦	٩٣ - محمد العقيلي
		٨٢	٩٤ - محمد بن علية
		١١٦	٩٥ - محمد الغزالى
		٢٠٨	٩٦ - محمد المسعودي
		١٨٩	٩٧ - محمد بن هلال
		١٠	٩٨ - مسلم بن الحجاج
		١٦١	٩٩ - مطرف بن الشخير
		٥	١٠٠ - معمر بن راشد

تابع فهرس الأعلام

ثانياً : الكتب.

الصفحة	العلم
٢٣٨	١ - أبو إسحاق الفيروز أباوي
٢٤٠	٢ - أبوأمامة الانصاري
٨٢	٣ - أبوبكر الأصم
٣٠٤	٤ - أبوبكر ابن السنى
١٦٢	٥ - أبوبكر الصديق
١٧٦	٦ - أبوبكر بن عبد الرحمن
١٣٣	٧ - أبو حاتم
١٠٥	٨ - أبو حميد الساعدي
٨٥	٩ - أبو حنيفة النعمان
٢٣٧	١٠ - أبو خيثمه بن حرب
٢٥٠	١١ - أبو الدرداء عويم
٣٠٣	١٢ - أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
١٩١	١٣ - أبو زرعة الرازي
٨٨	١٤ - أبوسعید الخدري
١١	١٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن
٨٣	١٦ - أبو عيسى الترمذى
٢٠٤	١٧ - أبو علي بن أبي هريرة
١٣٠	١٨ - أبو قتادة الأنباري
١٠٩	١٩ - أبو قلابة الجرمي
٢٦	٢٠ - أبو محدورة بن معير
٤٠	٢١ - أبو معبد مولى ابن عباس
١١	٢٢ - أبوموسى الأشعري
١٠	٢٣ - أبو هريرة بن صخر
١٢٤	٢٤ - أبو يعلي بن الفراء
٦٥	٢٥ - أبو يوسف بن إبراهيم
٥١	٢٦ - أم عطية الأنبارية

٦ - فهرس المراجع

أولاًً القرأن الكريم وتفسيره

النـاـشر وبلـد النـشـر	الطبـعة وتأريـخـها	اسم المؤـلـف : والمـحقـق	اسم المرـجـع
—	—	—	١- القرآن الكريم
دار الفكر	بدون	أحمد بن علي الرازي الجصاص	٢- أحكام القرآن
دار الكتب العلمية، بيروت	الأولى . عام ١٤٠٨ هـ	محمد بن عبدالله ابن العربي	٣- أحكام القرآن
مكتبة الغزالى . دمشق	الثانية . عام ١٣٩٧ هـ	تخریج : محمد عبدالقادر عطا محمد علي الصابوني .	٤- تفسير آيات القرآن
دار الكتب العلمية . بيروت	عام ١٤٠٨ هـ	إسماعيل بن عمر بن كثير، كتب هو امشه وضبطه: حسين إبراهيم زهران	٥- تفسير القرآن العظيم
بدون	الثانية	محمد بن علي القرطبي	٦- الجامع لأحكام القرآن

ثانياً : كتب الحديث وعلومه

الناشر ويلد النشر	الطبعة وتاريخها	اسم المؤلف والمحقق	اسم المرجع
١) دار قتبة للطباعة والنشر . دمشق ، بيروت	الأولى .. عام ١٤١٤ هـ	ليوسف بن عبد البر القرطبي	١ - الاستذكار لما ذهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي ولآثار
٢) دار الوعي حلب ، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية	بسون	أحمد بن علي حجر العسقلاني تحقيق: شعبان محمد إسماعيل	٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
دار عمران ، بيروت	بسون	محمد بن عيسى بن سورة الترمذى تحقيق: أحمد محمد شاكر	٣ - الجامع الصحيح (سنن الترمذى)
دار الكتب العلمية . بيروت	الأولى عام ١٤٠٨ هـ	الأمير محمد الصناعي	٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
دار الفكر	بسون	محمد بن يزيد القرزوني . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي	٥ - سنن ابن ماجه
دار الفكر . بيروت	الأولى .. عام ١٤١٠ هـ	سليمان بن الأشعث السجستاني	٦ - سنن أبي داود
عالم الكتب . بيروت	الرابعة .. عام ١٤٠٦ هـ	علي بن عمر الدادرقطني والتعليق لأبي الطيب محمد أبادي	٧ - سنن الدارقطني وبذيله : التعليق المغنى على الدارقطني
دار الكتب العلمية . بيروت	بسون	عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي	٨ - سنن الدارمي
دار الفكر بيروت	الأولى .. عام ١٣٤٨ هـ	أحمد بن شعيب النسائي	٩ - سنن النسائي
دار المعرفة . بيروت .	عام ١٤٠٧ هـ	سيد محمد الزرقاني	١٠ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك
دار الكتب العلمية . بيروت	الأولى .. عام ١٣٩٩ هـ	أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق: محمد زهري التجار	١١ - شرح معاني الآثار
دار الفكر	عام ١٤٠١ هـ	يحيى بن شرف النووي	١٢ - صحيح مسلم بشرح النووي
دار الفكر	بسون	محمود بن أحمد العيني	١٣ - عدة القاري شرح صحيح البخاري
دار الفكر . بيروت	طبعه عام ١٤١١ هـ	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عبدالعزيز بن باز	١٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري

تابع كتب الحديث وعلومه

الن依照 وبلد النشر	الطبعة وتاريخها	اسم المؤلف والمحقق	اسم المرجع
دار الكتاب العربي . بيروت	بدون	عبد الرحمن السيوطي	١٥ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير
دار المعرفة . بيروت	الأولى . عام ١٤٠٦ هـ	أحمد بن الحسين البيهقي ، والذيل لعلاء الدين المارديني	١٦ - كتاب السنن الكبرى وبيذهله: الجوهر النقي .
دار الفكر ، دار الكتاب العربي . بيروت	١) الثالثة عام ١٤١٢ هـ ٢) طبعة عام ١٤٠٢ هـ	علي بن أبي بكر الهيثمي ، والذيل لعبد الله محمد الدرويش .	١٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وبيذهله: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر	الثانية . عام ١٣٩٨ هـ	أحمد بن حنبل الشيباني .	١٨ - المسند .
دار الكتب العلمية . بيروت	الأولى . عام ١٤٠٠ هـ	محمد بن إدريس الشافعي .	١٩ - مسند الإمام الشافعي .
المجلس العلمي	الأولى . عام ١٣٩٠ هـ	عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي	٢٠ - المصنف .
دار الفكر . بيروت	الأولى . عام ١٤٠٩ هـ	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة تحقيق: سعيد اللحام	٢١ - مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار .
الدار العربية للطباعة . بغداد	بدون	سليمان بن أحمد الطيراني تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي	٢٢ - المعجم الكبير .
دار الكتب العلمية . بيروت	عام ١٤٠١ هـ	على بن حجر العسقلاني	٢٣ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل لاثر .
دار الفكر . بيروت	طبعة عام ١٤١٠ هـ	محمد بن علي الشوكاني	٢٤ - نيل الأوطار شرح منتهی الأخبار من أحاديث سيد الأخبار .
عالم الكتب	الأولى . عام ١٤٠٧ هـ	أحمد بن محمد الغماري تحقيق: يوسف المرعشلي ، عدنان شلاق	٢٥ - الهدایة في تخریج أحادیث البداية

ثالثاً : كتب الفقه

أ) الفقه الحنفي

الناشر وبلد النشر	الطبعة وتاريخها	اسم المؤلف والمحقق	اسم المرجع
بدون	بدون	عبدالله محمود الموصلي	١- الإختيار لتعليق المختار
دار الكتاب الإسلامي	الثانية	زين الدين الشهير بابن نجيم والحاشية	٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبحاشيه منحة الخالق على البحر الرائق
دار الكتب العلمية، بيروت	بدون	محمد أمين الشهر باين عابدين	٣- بدائع الصنائع في تقريب الشرائع
دار الكتاب الإسلامي	الثانية	أبي بكر بن مسعود الكاساني عثمان بن علي الزيلعي	٤- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشيخ شلبي على التبيان
دار الفكر	الثانية عام ١٣٨٩ هـ	محمد أمين الشهر باين عابدين	٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، والمساء بحاشية ابن عابدين
دار أحياء التراث العربي، بيروت	بدون	كمال بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام محمد بن محمود البارتي سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي	٦- شرح فتح القدير للعاجز الفقير على الهدایة شرح بداية المبتدئ وبهامشه : أ) بقية شرح العناية على العناية والهدایة ب) حاشية سعدی حلبي على الهدایة
المكتبة الإسلامية . تركيا	الثالثة عام ١٣٩٣ هـ	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام والحاشية لمحمد بن شهاب الكردي المعروف بابن البزار	٧- الفتاوی الهندیہ وبحاشیتها : الفتاوى البازاریة
دار الشروق، جدة	الأولى . عام ١٤٠٣ هـ	علي بن زكريا النبوي. تحقيق : محمد فضل المراد	٨- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب
دار المعرفة . بيروت	عام ١٤٠٩ هـ	محمد بن أبي سهل السرخسي	٩- المبسوط
دار إحياء التراث العربي	بدون	عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي .	١٠- مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر

تابع كتب الفقه

ب) الفقه المالكي

الن依照 و بلد النشر	الطبعة وتاريخها	اسم المؤلف والمحقق	اسم المرجع
دار الفكر	بدون	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد	١ - بداية المجتهدون نهاية المقتضى
بدون	بدون	أحمد الصاوي والحاشية لسيدي أحمد الدردير	٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير وبهامشه الشرح المذكور
دار الكتب العلمية. بيروت	بدون	جمع : صالح عبد السميم الأزهري	٣ - الشمر الداني في تقرير المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القبراني
دار الفكر . بيروت	بدون	محمد عرفة الدسوقي والشرح لسيدي أحمد الدردير	٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه : الشرح المذكور
دار الفكر. بيروت	بدون	محمد الخريشي ، والحاشية لعلي بن أحمد العدوى	٥ - الخريشي على مختصر سيدى خليل ، وبهامشته حاشية العدوى على شرح الخريشي لمختصر خليل
المحقق	عام ١٣٩٩ هـ	ابن عبد البر التميمي القرطبي تحقيق : محمد بن محمد المورتياني	٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي
دار الفكر . بيروت	عام ١٤١١ هـ	مالك بن أنس الأصحابي	٧ - المدونة الكبرى (رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم)
دار الفكر	الثالثة عام ١٤١٢ هـ	محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب ، والهامش لخليل بن يوسف العبدري المعروف بالمواق	٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه : الناج والإكليل لمختصر خليل

تابع كتب الفقه

ج) الفقه الشافعي

اسم المرجع	اسم المؤلف والمحقق	الطبعة وتاريخها	الناشر ولد النشر
١ - الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني .	بدون	دار المعرفة
٢ - الأم	محمد ادريس الشافعي .	بدون	دار الفكر، بيروت
٣ - روضة الطالبین	محمد بن شرف النووي	الأولى عام ١٤١٢ هـ	—
٤ - قليوبی وعمیرة (حاشیتان علی شرح الجلال المحلي علی منهاج الطالبین)	شهاب الدين القليوبی والشيخ عمیرة والشرح للجلال المحلي ، والمنهاج لیحيی بن شرف النووي	بدون	(١) دار الكتب العلمية . بيروت
٥ - المجموع شرح المذهب	یحيی بن شرف النووي	بدون	(٢) دار إحياء الكتب العربية مصر
٦ - معنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ منهاج	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني	بدون	دار الفكر
٧ - نهاية المحتاج شرح إلى منهاج	محمد بن ابی العباس بن شهاب الرملي .	الأخيرة عام ١٣٨٦هـ	مكتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی

تابع كتب الفقه

د) الفقه الحنفي

الناشر وبلد النشر	الطبعة وتاريخها	اسم المؤلف والمحقق	اسم المرجع
دار إحياء التراث العربي . بيروت	الثانية . عام ١٤٠٠ هـ	علي بن سليمان المرداوي تحقيق : محمد بن حامد الفقي	١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الباجل أحمد بن حنبل
دار التراث . القاهرة	بدون	منصور بن يونس البهوتى	٢ - الروض المربع بشرح زاد المستنقع
مؤسسة الرسالة . بيروت	الخامسة والعشرون عام ١٤١٢ هـ	تصحيح : أحمد وعلي محمد شاكر محمد بن أبي بكر الزرعى المشهور بيان القيم تحقيق : شيعب وعبدالقادر الأرناؤوط	٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد
بدون	بدون	محمد بن عبدالله الزركشي تحقيق : عبد الرحمن عبد الله الجبرين	٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى
دار الفكر . بيروت	بدون	منصور بن يونس البهوتى	٥ - شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق أولى النهى لشرح المنتهى .
عالم الكتب . بيروت	الرابعة . عام ١٤٠٥ هـ	محمد بن مفلح المقدسي . مراجعة : عبد السنار فراج	٦ - الفروع
دار الفكر . بيروت	عام ١٤٠٢ هـ	منصور بن يونس البهوتى	٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع
دار الفكر . بيروت	الأولى . عام ١٤٠٥ هـ	راجعه : هلال مصيلحي عبدالله بن أحمد بن قدامة	٨ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تابع كتب الفقه

هـ) كتب فقه عامة

النابر وبلد النشر	الطبعة وتاريخها	اسم المؤلف والمحقق	اسم المرجع
رئاسة المحاكم الشرعية الشئون الدينية . قطر	الثانية عام ١٤٠٧ هـ	محمد بن ابراهيم ابن المذر تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد	١ - الإجماع
دار المعرفة . بيروت	بدون	أحمد بن عبد الحليم الدهلوi	٢ - حجة الله البالغة
مؤسسة الحلبي وشركاه	عام ١٣٩٥ هـ	علي أحمد الجرجاوي	٣ - حكمة التشريع وفلسفته
دار الكتب العلمية . بيروت	بدون	محمد عبدالسلام خضر الشميري	٤ - السنن والمتبدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات
دار الكتب العلمية . بيروت	بدون	محمد بن عبد الرحمن البخاري	٥ - محسن الإسلام

رابعاً : كتب لغوية

النادر ويلد النشر	الطبعة وتاريخها	اسم المؤلف والمحقق	اسم المرجع
دار الرفاء . جده	الثانية . عام ١٤٠٧ هـ	قاسم القوني تحقيق : أحمد الكبيسي	١- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء
دار التراث العربي	عام ١٣٨٥ هـ	محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . تحقيق : عبد الستار أحمد فراج	٢- تاج العروس من جواهر القاموس
دار صادر . بيروت	بدون	محمد بن الحسن الأزدي المعروف بابن دريد	٣- جمهرة اللغة
دار الفكر . دمشق	الأولى عام ١٤٠٢ هـ	سعدى أبو جيب	٤- القاموس الفقهي
دار صادر . دار بيروت	بدون	محمد بن مكرم بن منظور	٥- لسان العرب
مكتبة لبنان . بيروت	بدون	محمد بن يكر الرازى	٦- مختار الصحاح
مكتبة لبنان . بيروت	بدون	أحمد بن محمد الفيومي	٧- المصباح المنير
المكتب الإسلامي . دمشق	الأولى . عام ١٣٨٥ هـ	محمد بن أبي الفتح البعلبي	٨- المطلع على أبواب المقنع
دار الفكر . بيروت	الثانية	إبراهيم أنيس ، عبد الخليل منتظر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد المبارك بن محمد الجزيри المعروف بابن الأثير	٩- المعجم الوسيط
	بدون	تحقيق : طاهر الزاوي ، محمد الطناحي	١٠- النهاية في غريب الحديث والأثر

خامساً : كتب الترجم

الن依照 و بلد النشر	الطبعة وتاريخها	اسم المؤلف والمحقق	اسم المرجع
١) دار الفكر . بيروت	الأولى. عام ١٢٢٨ هـ	أحمد علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، والهامش ليوسف بن عبد البر القرطبي	١- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة
٢) مكتبة المثلث . بغداد			وبيامشه : الاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب
مكتبة المعرف . بيروت	الثانية . عام ١٩٧٧ م	إسماعيل بن عمر بن كثير	٢ - البداية والنهاية
دار الكتاب العربي . بيروت	بدون	أحمد بن علي الخطيب البغدادي	٢- تاريخ بغداد
دار إحياء التراث العربي	عام ١٣٧٤ هـ	محمد بن أحمد الذهبي	٤ - تذكرة الحفاظ
		تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المطمي	
بدون	الثانية. عام ١٣٩٥ هـ	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٥ - تقرير التهذيب
دار الفكر	الأولى . عام ١٤٠٤ هـ	تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف	
دار الكتب العلمية . بيروت	الأولى. عام ١٢٧١ هـ	عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى	٦ - تهذيب التهذيب
دار الغروب الإسلامية . بيروت	الأولى. عام ١٤٠٣ هـ	محمد بن يحيى القرافي	٧ - الجرح والتعديل
مؤسسة الرسالة . بيروت	الثانية. عام ١٤٠٢ هـ	محمد أحمد التهبي .	٨ - الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
دار الآفاق الجديدة . بيروت	بدون	تحقيق: جماعة من العلماء	
دار إحياء الكتب العربية	بدون	عبد الحي ابن العماد الحنبلي	٩ - سيرأ علام النبلاء
دار الرفاعي	الأولى. عام ١٤٠٣ هـ	تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي	١٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب
		محمد بن أبي يعطي	
		تحقيق : محمد حامد الفقي	١١ - طبقات الحنابلة
		تقي الدين بن عبد القادر الرازى	
		تحقيق : عبد الفتاح الحلو	١٢ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية

تابع : كتب الترجم

اسم المراجع	اسم المؤلف والمحقق	الطبعة وتاريخها	الناشر وبلد النشر
١٢-طبقات الشافعية الكبرى	عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق: محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو	بنيون عام ١٣٨٠ هـ	دار إحياء الكتب العربية
١٤-طبقات الكبرى	محمد بن سعد الزهرى المعروف بابن سعد	عام ١٩٥١ م	دار صادر ، دار بيروت
١٥-فوات الوفيات	محمد شاكر الكتبى تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد		مكتبة النهضة المصرية
١٦-وفيات الأعيان	أحمد بن محمد بن خلكان تحقيق: إحسان عباس	بنيون	دار صادر . بيروت

سادساً : كتب حديثة

الن依照 ويلد النشر	الطبعة وتاريخها	اسم المؤلف والمحقق	اسم المرجع
المكتب الإسلامي . بيروت	الأولى عام ١٢٨٨ هـ	محمد ناصر الدين الألباني	١- أحكام الجنائز وبدعها
المكتب الإسلامي . بيروت	الأولى . عام ١٣٩٩ هـ	محمد ناصر الدين الألباني	٢- إرواء الغليل في
المكتبة الفيصلية . مكة	عام ١٤٠٥ هـ	إشراف : محمد زهير الشاوش	٣- تخرج أحاديث منار السبيل
دار العلم للملايين . بيروت	العاشرة . عام ١٩٩٢ م	أبو النور زهير	٤- أصول الفقة
مكتبة التربية العربي لدول الخليج	الثالثة . عام ١٤٠٨ هـ	خير الدين الزركلي	٤- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرين)
مكتبة التربية العربي لدول الخليج	الأولى . عام ١٤٠٩ هـ	محمد ناصر الدين الألباني	٥- صحيح سنن ابن ماجه (باختصار السندي)
دار الفكر . دمشق	الثالثة . عام ١٤٠٩ هـ	وهبة الزحيلي	٦- صحيح سنن أبي داود (باختصار السندي)
دار الفكر . بيروت	عام ١٤١٢ هـ	السيد سابق	٧- الفقه الإسلامي وأدلته
دار الكتب العلمية . بيروت	عام ١٤٠٦ هـ	عبد الرحمن الجزيري	٨- فقه السنة
الدار العربية للطباعة . بغداد	بيان	محمد محروس المدرس	٩- الفقه على المذهب الأزربيعة
مكتبة بربيل . ليدن	بيان	نقطة ورتبة : لفيف من المستشرقين	١٠- مشايخ بلخ من الحنفية وما انفرد وابه من المسائل الفقهية (رسالة دكتوراه مطبوعة)
دار الحديث . القاهرة	الثانية . عام ١٤٠٨ هـ	محمد فؤاد عبد الباتي	١١- المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث النبي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطئ مالك ومسند أحمد
مكتبة المثنى . دار إحياء التراث العربي . بيروت	بيان	عمر رضا كحالة	١٢- المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم ١٣- معجم المؤلفين .

٧- فهرس المباحث

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	ملخص الرسالة
و	المقدمة
٢	التمهيد ، وفيه أربعة أمور: -
٣	أولاً : تعريف التكبير
٦	ثانياً : أدله مشروعية التكبير
١٣	ثالثاً : الحكمة من مشروعية التكبير
١٦	رابعاً : كيفية التكبير
	باب الأول
	ما يتعلّق بالصلة من التكبير، وبه فصلان
٢٣	الفصل الأول: التكبير خارج الصلاة وفيه ثلاثة مباحث: -
٢٤	المبحث الأول : التكبير للإعلام بدخول وقت الصلاة
٣٦	المبحث الثاني : التكبير عقب الصلاة المكتوبة
٤٢	المبحث الثالث : التكبير أيام العيدin
	الفصل الثاني: التكبير داخل الصلاة ، وفيه سنتة مباحث: -
٨٠	المبحث الأول : تكبيرة الإحرام
١٦٠	المبحث الثاني : تكبيرات الانتقال
١٨٧	المبحث الثالث : تكبيرات العيدin داخل الصلاة

تابع فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	المبحث الرابع : التكبير في خطبتي العيددين
٢٢٩	المبحث الخامس : التكبيرات في صلاة الاستسقاء
٢٣٦	المبحث السادس : التكبيرات في صلاة الجنائز
الباب الثاني ما يتعلّق بغير الصلاة من التكبير و به أربعة فصول :-	
٢٧٨	الفصل الأول : التكبير المطلق للعبيددين
٢٨١	الفصل الثاني : التكبير للحاج وفيه ثلاثة مباحث :-
٢٨٢	المبحث الأول : التكبير عند الطواف
٢٨٧	المبحث الثاني : التكبير عند السعي
٢٨٩	المبحث الثالث : التكبير في أعمال الحج الأخرى
٢٩٤	الفصل الثالث : التكبير عند الذبح والصيد وفيه مبحثان :-
٢٩٦	- المبحث الأول : التكبير عند الذبح
٢٩٨	- المبحث الثاني : التكبير عند الصيد
٣٠٠	الفصل الرابع : أنواع متفرقة من التكبير وفيه خمسة مباحث :-
٣٠١	المبحث الأول : التكبير عند رؤية الهلال
٣٠٣	المبحث الثاني : الأذان في أذن المولود

تابع فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	المبحث الثالث : التكبير عند الحرب
٣٠٨	المبحث الرابع : التكبير عند الحريق
٣٠٩	المبحث الخامس : تكبير المسافر
٣١١	الخاتمة
الفهارس	
وتشمل على ما يلي : -	
٣١٦	١ - فهرس الآيات القرانية
٣١٧	٢ - مفهرس الأحاديث النبوية
٣٢٣	٣ - فهرس آثار الصحابة والتابعين
٣٢٦	٤ - فهرس الكلمات اللغوية
٣٢٧	٥ - فهرس الأعلام
٣٣١	٦ - فهرس المراجع
٣٤٣	٧ - فهرس المواضيع